جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

الرشوة - التزوير - اختلاس المال العام

دكتور
سامح السيد جاد
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
ونائب رئيس الجامعة (السابق)

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

سوف نتناول بالشرح أهم أنواع الجرائم التى تقع منتهكة للمصلحة العامة وذلك بالنظر إلى كثرة وقوعها وذيوع انتشارها وهى جريمة الرشوة وجريمة التزوير وجريمة اختلاس المال والعدوان عليه والغدر .

ونفرد للحديث عن كل منها بابا مستقلا

والله نسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد

إنه نعم المولى ونعم النصير

المؤلف

الباب الأول

جريمـــة الرشـــوة

تمهيد

ماهية الرشوة :

الرشوة هى اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته ، ومن أجل هذا فإن جريمة الرشوة تعد بحق من أخطر الجرائم التى تقع مخلة بواجبات الوظائف العامة ، حيث إنه يترتب من جراء انتشارها وذيوع وقوعها فى المجتمع ، فقدان ثقة أفراد المجتمع فى أعمال القائمين باعباء هذه الوظائف العامة ويشكك في نزاهتهم ويقلل من الاحترام الذى كان من الواجب أن يكنه لهم أبناء المجتمع ، هذا فضلا عن أن الاتجار بأعمال الوظيفة العامة يترتب من جرائه إثراء الموظف العام بغير سبب مشروع . ولأجل هذا ولغيره من الأسباب كانت حكمة تجريم المشرع للرشوة وتشديده للعقاب عليها ، وإدخاله لتعديلات كثيرة على النصوص التى تحكم هذه الجريمة حيث عدلت المواد التى تحكمها وهى المواد ١٠٣ إلى ١١١ من قانون العقوبات والتى وردت فى الباب الثالث من الكتاب الثانى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، كما ألحق المشرع بهذه الجريمة عدة جرائم رأى أن العقاب عليها يساهم فى تحقيق الأهداف التى سعى من أجلها إلى تجريم الرشوة ، وهذه الجرائم هى رشوة المستخدم الخاص ، واستغلال النفوذ ، والمكافأة اللاحقة ، والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وعرض الرشوة ، والوساطة فى الرشوة .

وسوف نتحدث عن أركان جريمة الرشوة فى فصل ثم نتبعه بالحديث عن الجرائم الملحقة بالرشوة فى فصل ثان .

الفصل الأول

أركان جريمة الرشوة

إن أركان جريمة الرشوة تتمثل في صفة الجانى والركن المادى والركن المعنوى ، وسوف نتحدث عن كل ركن فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

صفة الجـــانى

لما كانت جريمة الرشوة تعنى اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته فان هذا يعنى ضرورة توافر صفة فى الجانى وهى كونه موظفا عاما والموظف العام وفقا لقواعد القانون الإدارى هو كل من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد هيئاتها العامة بطريق الاستغلال المباشر[1] . بيد أن هذا المفهوم للموظف العام فى مجال القانون الإدارى لايتسع لشمول كافة من يقوم بأداء خدمات عامة .

ولذا فان القانون الجانى فى مجال بيان من هو الموظف العام فى خصوص جريمة الرشوة أسبغ هذه الصفة على عدد من الأشخاص الذين يزالون أعمالا أو خدمات عامة ، وبذا غدا مفهوم الموظف العام أكثر شمولا واتساعا من مفهومه فى القانون الإدارى ، وذلك بغية كفالة النزاهة التامة لأعمال الوظائف العامة فى كافة جزئياتها[2] .

وقد بينت المادة ١١١ ع الأشخاص الذين يعدون فى حكم

(١) د/ سليمان الطماوى - مبادىء القانون الإدارى ، طبعة سادسه سنة ١٩٦٤ ، ص ٦١٠
د/ محمود نجيب حسنى - دروس فى قانون العقوبات (القسم الخاص) طبعة ثالثة سنة ١٩٧٠ ، ص ١٩ .

(٢) ويلاحظ أن العمد وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ يتقاضون مكافأة قدرها ستون جنيها .

الموظفين العامين ومن ثم يخضعون للنصوص الخاصة بجريمة الرشوة بقولها : « يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٥- أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت »

فقد بينت هذه المادة أنه يعد فى حكم الموظف العام فى صدد جريمة الرشوة :

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وبذا فان كل من يعمل فى إحدى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية تسرى في حقه نصوص جريمة الرشوة ، سواء أكان يتقاضى عن عمله أجرا أو أنه يزاول العمل بدون أجر كالعمد والمشايخ ومشايخ الحارات فى المدن كما يستوى أن يكون متفرغا لعمله فى إحدى المصالح التابعة للحكومة أم أنه

يزاول بجانب ذلك العمل عملا آخر، كما يستوى أن يكون ممن يتبعون السلطة المركزية أو أنه يعمل فى إحدى الهيئات اللامركزية كالمحافظات والمدن والقرى والمؤسسات العامة، شريطة أن يكون تعيينه صحيحا حتى ولو شاب هذا التعيين عيب شكلى كما لو كان توليه لعمله يستلزم حلف اليمين، فهذا لايحول دون كونه موظفا عاما.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين. وذلك مثل أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو القرية، وعلى ذلك فإن أيا منهم يرتشى لكى يصوت فى جانب رأى دون غيره أو لصالح قرار معين أو مشروع بقانون، فإنه تسرى عليه الأحكام الخاصة بجريمة الرشوة.

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون، فالمحكمون أو الخبراء سواء أكان تعيينهم من قبل المحكمة أو الخصوم إذا أدوا عملهم متأثرين برشوة يخضعون للعقاب المقرر لجريمة الرشوة، وأيضا يسرى ذلك على وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون، وذلك لأن كل هؤلاء إنما يمارسون أعمالا معاونة للقضاه فى أداء وظائفهم فى تحقيق العدالة ومن ثم فإن أداءهم لأعمالهم متأثرين برشوة لايقل فى خطورته عن رشوة القضاة ذاتهم.

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية. وهذا يعنى أن هذا الشخص إنما يؤدى عمله للخدمة العمومية ليس بصفة دائمة وإنما بصفة مؤقتة فعمله ليست له صفة الدوام وإنما هو عمل عارض ينتهى بانتهاء أدائه مثل المترجم الذى ينتدب من قبل سلطة الحكم

(المحكمة) للترجمة فى دعوى منظورة أمامها ، وأيضا كالمرشد الذى تستعين به الشرطة للكشف عن جريمة ما[١].

٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . والمقصود بذلك أن نصوص جريمة الرشوة تسرى على العاملين فى هذه المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت المؤممة تأميما جزئيا ، أى أن الدولة قد آلت إليها أو إلى شخص معنوى عام ملكية لجزء من رأس مال هذه الوحدات الاقتصادية، ولكن يلزم حتى تسرى نصوص جريمة الرشوة فى هذه الحالة أن يكون عمل المستخدم أو الموظف فى هذه الوحدات الاقتصادية عملا دائما ، ومن ثم فإذا كان عملا مؤقتا أى بصفة عارضة فانه لاتسرى بحقه نصوص جريمة الرشوة ، كما تسرى أحكام جريمة الرشوة على أعضاء مجالس إدارة هذه الوحدات الاقتصادية حتى ولو كانوا لايتقاضون عن أدائهم لأعمالهم مرتبات بصفة دورية وإنما يتقاضون مكافآت عن كل جلسة يحضرونها[٢].

وإذا كان القانون قد بين الفئات التى تخضع للنصوص المتعلقة بالرشوة لتوافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فيهم ، إلا أنه أورد حالتين طبق بصددهما نصوص جريمة الرشوة على أشخاص

(١) وقد اعتبرت محكمة النقض انه يعد مكلفا بخدمة عامة وبذا تسرى عليه أحكام جريمة الرشوة عضو الاتحاد الاشتراكى الذى كلف بالاشتراك فى اجراءات بحث تصفية الاقطاع الزراعى والذى لم يكن من طائفة الموظفين أو المستخدمين - راجع نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، رقم ١١٤ ، ص ٥٨١ .

(٢) د/ محمود نجيب - المرجع السابق ، ص ٢٢ .

لاينطبق عليهم الوصف الدقيق للصفة التى يلزم توافرها فى الفاعل ، وقد أورد القانون هاتين الحالتين فى المواد ٢٢٢ع ، ٢٩٨ع .

فقد نصت المادة ٢٢٢ع على أنه : « كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع بالفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة . ويعاقب الرشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا » .

فهذه المادة قد أراد القانون بوضعها أن تسرى نصوص جريمة الرشوة فى حق الاطباء والجراحين والقابلات الذين يمارسون أعمالا حرة ، أى أنهم ليسوا ممن ينطبق عليهم صفة الموظف العام أو من في حكمه ولم يكلفوا بأداء أعمال الخبرة أو الخدمة العمومية وإلا كانوا خاضعين لأحكام المادة ١١١ع وينطبق فى شأنهم نصوص الرشوة دون حاجة إلى وضع نص المادة ٢٢٢ع .

وعلى ذلك فإنه وفقا للمادة ٢٢٢ع إذا طلب الطبيب أو الجراح أو القابلة الذين يمارسون أعمالا حرة ، لنفسه أ لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لكى يعطى شهادة أو بيانا مزورا بخصوص حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أيا كان الغرض الذى سوف تستخدم تلك الشهادة له فانه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة شأنه شأن الموظف العام أو من في حكمه . ولذا فأنه يلزم لإخضاع هؤلاء لنصوص جريمة الرشوة الخاصة بالموظف العام توافر شرطان وهما :

١- أن تكون الشهادة أو البيان الذى يعطيه الطبيب أو الجراح أو القابلة مزورا .

٢- أن يكون موضوع الشهادة أو البيان خاصا بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

فاذا لم يتوافر الشرطان فلا سبيل لسريان نصوص الرشوة كأن يكون البيان أو الشهادة صحيحة أو يكون البيان أو الشهادة ليس خاصا بأحد الأمور التى عددها النص .

أما الحالة الثانية والتى ورد النص عليها فى المادة ٢٩٨ع فهى خاصة بشهادة الزور ونصها كالآتى : « إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعد بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة . وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا » .

فقد بينت هذه المادة فى فقرتها الأولى أن نصوص جريمة الرشوة تسرى على الشاهد الذى يدلى بشهادة كاذبة أمام القضاء فى دعوى مدنية أو جنائية بناء على عطية أو وعد بشىء وذلك متى كانت عقوبة الرشوة أشد من عقوبة الشهادة الزور ، أما إذا شهد بالحق فإنه لايطبق عليه حكم المادة ١/٢٩٨ع حتى ولو كان قد أدى هذه الشهادة الصادقة بناء على عطية أو وعد بشىء ، كما لايسرى حكم هذه المادة إذا أخذ الشاهد عطية أو وعد بشىء ولكنه لم يدلى بشهادته أمام القضاء .

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أوضحت أنه إذا كان الشاهد زورا أمام القضاء فى دعوى مدنية أو جنائية طبيبا أو جراحا أو

قابلة وكانت الشهادة الزور بخصوص حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة وذلك فى مقابل طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء هذه الشهادة الزور ، أو أداها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، فإنه يخضع للعقوبة المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أيهما أشد .

وقد يبدو أن الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ع كان بالإمكان أن تغنى عنها المادة ٢٢٢ع حيث أنها تتضمن نفس الحكم ، ولكن يرد علي ذلك بالقول بأن المادة ٢/٢٩٨ع وردت فى باب الشهادة الزور أمام القضاء فى دعوى معروضة أمامه وقصد بها أن يطبق الوارد بها على الطبيب أو الجراح أو القابلة ، بدلا من عقاب جريمة الرشوة وفقا للمادة ٢٢٢ع وذلك إذا كانت العقوبة المقررة للشهادة الزور فى المادة ٢/٢٩٨ع أشد من العقوبة المقررة للرشوة فى المادة ٢٢٢ع والعكس صحيح أى أنه إذا كانت العقوبة المقررة للرشوة فى المادة ٢٢٢ع أشد من العقوبة المقررة للشهادة الزور فى المادة ٢/٢٩٨ع فإنها هى التى يجب تطبيقها على الجانى ، غير أنه كان بالإمكان الوصول إلى الهدف الذى ابتغاه المشرع من وراء وضع نص المادة ٢/٢٩٨ع بتطبيق العقوبة الأشد على الطبيب أو الجراح أو القابلة فى الحالة التى بينتها تلك المادة وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة فى تعدد الجرائم وارتباطها وذلك وفقا للمادة ٣٢ع[١] .

وبالجملة فإن عدم توافر الصفة فى الفاعل على النحو السالف بيانه بأن يكون موظفا عاما أن من فى حكمه ، فإن نصوص جريمة الرشوة لاتسرى على الجانى ، وإن كان بالإمكان خضوعه لنصوص جريمة النصب إذا توافرت شروطها .

---

(١) د/ رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،طبعة سنة ١٩٨٦، ص ١٧ .

المبحث الثانى

الركن المـــادى

إن الركن المادى لجريمة الرشوة يتمثل فى طلب الموظف العام أو من فى حكمه لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو لأداء عمل أو للامتناع عن عمل اعتقد خطأ أنه من اختصاصه ، أو زعم أنه من اختصاصه ، وبذا يتضح أن الركن المادى لجريمة الرشوة يقوم على أمور ثلاثة وهى تتمثل فى :

١- سلوك يقترفه الجانى ، ويتمثل هذا السلوك فى الأخذ أو القبول أو الطلب .

٢- موضوع ينصب عليه هذا السلوك ، ويتمثل فى الفائدة أو الوعد بها .

٣- مقابل للفائدة ، ويتمثل هذا المقابل فى قيام الموظف العام أو من فى حكمه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل اعتقد خطأ أنه من اختصاصه أو زعم أنه من اختصاصه .

وسوف نتكلم عن كل منها فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

الأخذ أو القبول أو الطلب

إن النشاط الإجرامى لجريمة الرشوة يتخذ صورة من صور ثلاث عددها المشرع على سبيل الحصر ، وهى الأخذ أو القبول أو الطلب ، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن تذكر محكمة الموضوع الصورة التى توافرت فى حق الجانى ، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع لنصوص القانون .

ويقصد بالأخذ : أن يحصل الموظف ، فعلا على الفائدة أو العطيه ، ولذا يعبر عن هذه الصورة بالرشوه المعجلة ،أو الدفع المعجل وهى الصورة الغالبة الحدوث فى صدد جريمة الرشوة ، ويجوز إثبات الأخذ بكافة طرق الإثبات .

ويقصد بالقبول : أن يقبل الموظف أو من فى حكمه الوعد بالعطية الذى يتقدم به الراشى ، فمتى قبل الموظف هذا الوعد بالعطية كانت الجريمة متوافرة متى وجدت بقية العناصر الأخرى المتطلبة للجريمة وذلك بصرف النظر عن كون الراشى قد أوفى بوعده أو لم يوف به أو كان غير جاد فى عرضه[١] . ولكن يجب أن يكون الموظف المرتشى جادا فى قبوله للوعد أو العطية ، أما إذا كان يتظاهر بالقبول بقصد الايقاع بالراشى وضبطه متلبسا بجريمة عرض رشوة ، فان الموظف لايعتبر مرتشيا فى هذه الحالة[٢] .

ومتى قبل الموظف العطية أو الوعد بها ، فانه لا اعتداد

---

(١) نقض ١٩٦١/٦/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ رقم ١٣٤ ، ص ٦٩٨ .
(٢) نقض ١٩٣٣/٤/٢٤ ، مجموعة القواعد ، جـ ٣ رقم ١١٠ ، ص ١٧٣ .

بالوسيلة التي تم بها هذا القبول سواء أكانت كتابة أم شفوية أو بأية وسيلة أخرى تعنى القبول الضمنى كالايماء ، أو أداء الموظف للعمل المطلوب منه لاسيما إذا كان هذا العمل مخالفا لما يقضى به القانون . أما إذا كان ماهو مطلوب من الموظف أن يؤديه هو من الأعمال التى لا تخالف مايقضى به القانون فان أداءه لهذا العمل يمكن حمله على أنه اداء منه لواجبات وظيفته وذلك بصرف النظر عن إرادة الراشى ، ومن ثم فلا يعد قيام الموظف بالعمل المطلوب قبولا للوعد أو العطية بطريق ضمنى ، وهنا نكون إزاء شك فى مسلك الموظف وما إذا كان الدافع لأداء العمل الذى قام به والموافق للقانون كان مبعثه هو قبول الوعد أو العطية أو كان هو الحرص منه على أداء الواجب الذى يفرضه عليه القانون لأداء مهام وظيفته علي النحو الصحيح قانونا ، وهنا يجب على القاضى أن يفسر هذا الشك لمصلحة المتهم .

ويقصد بالطلب : أن يطلب الموظف من صاحب الحاجة أن يقدم له عطية أو وعد بها ومجرد طلب الموظف ذلك من صاحب الحاجة تتكون به جريمة رشوة تامة دون حاجة إلى انتظار موافقة صاحب الحاجة أو رفضه لذلك الطلب ، وترجع العلة فى أن مجرد طلب الموظف من صاحب الحاجة أن يقدم له عطية أو وعدا بها تكون جريمة الرشوة تامة ، إلى أن هذا المسلك من الموظف إنما يدل على اتجاره بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وجعلها سلعة تباع ، الأمر الذى يعد مساسا خطيرا بنزاهة الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وهو اخطر صورة من صور الركن المادى لجريمة الرشوة حيث يمثل أقصى درجات العبث بالوظيفه العامة[1] .

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) سنة ١٩٧٧ ، ص١٧ .

المطلب الثاني
الفـــــائدة

إن الفائدة هى كل ما أخذه أو قبله أو طلبه الموظف لأداء العمل لصالح صاحب الحاجة ، سواء أكان ذلك له أو لشخص آخر عينه لأخذ الفائدة أو علم بأنها أعطيت لشخص تربطه به علاقة ووافق عليها ، وهذا ماقرره المشرع فى المادة ١٠٧ع بقوله : « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية »، وعلى ذلك فإن الفائدة قد تكون مادية كالنقود والمجوهرات والملابس والأكل ، كما قد تكون فائدة غير مادية ، كالعمل على ترقيته أو ترقية قريب له أو نقله إلى مكان آخر ، وقد تكون لقاء جنسى ، حيث اعتبر المشرع المصرى أن اللقاء الجنسى بمثابة الفائدة غير المادية ، وإن كان الأمر لدى الفقه الغربى قد أثار خلافا فى شأن كون اللقاء الجنسى كمقابل للاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة من قبيل الفائدة أم لا ؟ فذهب البعض[1] إلى القول بأن مواقعة الموظف لامرأة لكي يؤدى لها عملا من الأعمال الداخلة فى نطاق وظيفته ، لاتعد فائدة يمكن تقييمها ماديا ، حيث انه بالإمكان أن يصاب بضرر من جراء تلك المواقعة الجنسية لاسيما إذا كانت هذه المرأة مريضة بمرض تناسلى ، وإذا سلمنا بأن هذه المواقعة تشتمل على فائدة تتمثل فى المتعة الجنسية ، إلا إن هذه المتعة مشتركة بين الاثنين ولذا فهى ليست فائدة ينفرد بها الموظف وحده ، والتى تقتضى طبيعة الأمور أن تكون

(1) Manzini . Trattato di diritto penale italiano vol 5 P 168 .

هى المقصودة من وراء تجريم الرشوة ، وينتهى هذا الرأى إلى القول بأن المواقعة الجنسية لاتحقق الرشوة فى حق الموظف إلا إذا كان بالإمكان تقدير قيمة مادية كما لو حدثت مع امرأة من الساقطات وتنازلت له عن ثمن اللقاء مقابل أداء عمل لها داخل فى اختصاصه الوظيفى . بينما يذهب رأى آخر[1] إلى القول بأن المواقعة الجنسية تعد من قبيل الفائدة ومن ثم تتحقق بها عناصر الركن المادى للرشوة ، وذلك لأن المشرع قد جعل الفائدة ركنا فى جريمة الرشوة وترك النص عليها عاما بغير تخصيص ، الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يجوز معه تحديد نوع هذه الفائدة دون أساس من القانون ، ونحن نرجح هذا الرأى حيث أنه ليس هناك من مبرر معقول للتفرقة بين الالتقاء الجنسى بامرأة من الساقطات أو من غيرهن ، وذلك هو مايتفق مع حكمه تجريم الرشوة والذى يتمثل فى الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة مهما كان المقابل الذى يحصل عليه الموظف مقابل القيام والإخلال بواجبات وظيفته ولقد أحسن المشرع المصرى صنعا عندما سوى فى كون المقابل (الفائدة) ماديا أو غير مادى .

ولاعبرة بقيمة الفائدة فيستوى أن تكون كبيرة أو قليلة مادام أن من شأنها التأثير على الموظف للاخلال بواجبات وظيفته ، وعلى ذلك فيلزم أن يكون هناك تناسب بين الفائدة وبين العمل المطلوب من الموظف أداؤه ، أما إذا انتفى هذا التناسب فلا يكون ثمة محل للحديث عن رشوة ، ومن أمثلة ذلك كون المقابل تافها أو أنه يقدم علي سبيل المجاملة الدارجة فى المعاملة بين الناس كأن يقدم للموظف سيجارة أو زجاجة مياه غازية .

ويستوى أن تكون الفائدة ظاهرة أو مستترة ، ومثال الفائدة

---

(1) Antolisei. Manuale di diritto penale parte speciale II p.616

المستترة أن يبرم عقد يتضمن بيع الراشى والمرتشى شيئا أقل كثيرا من ثمنه الحقيقى أو يشترى منه شيئا بثمن أكثر من ثمنه الحقيقى بكثير(١).

كما يستوى أن يحصل الموظف المرتشى علي الفائدة لنفسه أو يحصل على فائدة لشخص آخر عينه ، كأن يطلب من الراشى أن يلحق ابنه باحدى الوظائف مقابل أدائه العمل الذى يطلبه أو الامتناع عن أدائه .

وليس بذات أهمية أن يثبت أنه كان قد تم الاتفاق بين الراشى والمرتشى علي تقديم الفائدة للشخص الثالث ، بل ان الجريمة تعد متوافرة فى حق الموظف العام وذلك إذا قدم المقابل (الفائدة) إلى شخص ثالث كزوجة أو ابنة دون علم الموظف ثم علم هو بذلك فيما بعد ووافق على الاحتفاظ بهذا المقابل وقام بأداء العمل أو امتنع عن أدائه نظير هذه الفائدة ، وذلك لأن العلاقة وثيقة بين أداء العمل أو الامتناع عنه وبين الفائدة ، الأمر الذى تتحقق به حكمة تجريم الرشوة.

المطلب الثالث

مقـــابل الفـــائدة

إن طلب الموظف العام أو من فى حكمه أو أخذه أو قبوله لعطية أو وعد بها ليس كافيا لتوافر الركن المادى لجريمة الرشوة ، بل يلزم أن تكون لهذه الفائدة التى حصل عليها أو وعد بها ، مقابل ، وهذا المقابل يتمثل فى قيام الموظف بالعمل المطلوب منه أو امتناعه عن القيام به متى كان هذا العمل داخلا فى اختصاصه ، أو زعم أنه من

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٣١ .

اختصاصه ، أو اعتقد خطأ أنه داخل فى اختصاصه .

أولا : الاختصاص بالعمل : ويعنى الاختصاص بالعمل كون الموظف المرتشى مختصا بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه مقابل الفائدة التى حصل عليها أو وعد بها ، ويتحدد هذا الاختصاص ، إما بقانون أو لائحة أو قرار رئيس مختص(١) . وليس بشرط أن يكون الموظف مختصا بالعمل كاملا بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه بحيث يمكنه من تنفيذ ماطلب منه مقابلا للفائدة التى حصل عليها أو وعد بها(٢) . وذلك لأن حسن سير العمل بأدائه على وجه سليم يقتضى تقسيمه بين عدد من الموظفين لاسيما إذا كان يحتاج إلى عدة مراحل يمر بها . ولذا فالنادر اختصاص موظف واحد بكل العمل ، وعلى ذلك فإن تطلب كون الموظف مختصا بكل العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه مقابل الرشوة هو أمر يترتب عليه إفلات كثير من الجناة من طائلة العقاب عن جريمة الرشوة ، ولذا قضى باعتبار عمدة مرتشيا لأخذه مبلغا من المال من شخص مرشح لكى يعين شيخا للبلد ، وذلك لكي يبدى رأيا لصالحه ، لأن تعيين شيخ البلد ليس من اختصاص العمدة ، وإنما كل مايملكه هو إبداء رأيه فحسب فى شأن المرشح(٣) ، وليس بذات أهمية أن يكون العمل من الاختصاص العادى والأصيل للموظف بل يصح أن يكون مختصا به اختصاصا عرضيا كما لو كان قد ندب للقيام به مؤقتا(٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٤/١١/٢٠ ، أحكام النقض س ٦ رقم ٥٥ ، ص ١٦٢ .

(٢) نقض ١٩٦٩/١/٦ ، أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨ ، ص ٣٣ - ١٩٥٨/١/٧ ، س٩ ، رقم ٣ ، ص ١٧ .

(٣) نقض ١٩١٧/٣/٣ المجموعة الرسمية ، س ١٨ رقم ٥١ ، ص ٨٦ ، نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض ، س ٢٠ رقم ١٧٨ ، ص ٨٩٠ .

(٤) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ ، مجموعة القواعد ، جـ ٦ رقم ١٤٣ ، ص ٢٢٠ .

ومتى كان العمل أو الامتناع عن العمل داخلا فى اختصاص الموظف على النحو السالف ذكره ، فإن الموظف يعد مرتشيا بصرف النظر عما إذا كان العمل المطلوب منه مشروعا (أى موافقا للقانون) أو كان غير مشروع (أى مخالفا لواجبات الوظيفة) ، ومن أمثلة الحالة الأولى أخذ رجل الشرطة مبلغا من المال لكي يحرر محضرا من الواجب عليه أن يقوم بتحريره ، وأخذ موظف مبلغا من المال من صاحب المصلحة (الراشى) لكى ينهى له مصلحته على وجه السرعة ، ومن أمثلة الحالة الثانية (العمل غير المشروع أى المخالف لواجبات الوظيفة) أخذ رجل شرطة بشرطة السواحل نقودا لكي ييسر عملية تهريب مخدرات وذلك بصرف النظر عن تمام عملية التهريب أو عدم تمامها[1] ، ورجل الشرطة الذى يقوم بالحراسة فى السجن والذى يأخذ مبلغا من المال لكى يسهل هرب مسجون أو لكى يدخل له أشياء ممنوعة .

ثانيا : الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطىء بالاختصاص: ان الموظف الذى يأخذ أو يقبل أو يطلب وعدا أو عطية يعد مرتشيا وذلك سواء أكان مختصا بأداء العمل أو الامتناع عن أداء العمل المطلوب منه كما سبق أن أوضحنا . بل أنه يعد مرتشيا حتى ولو لم يكن مختصا بالعمل أو الامتناع عنه ، بل زعم لصاحب المصلحة (الراشى) أنه مختص به وحصل بناء على ذلك على الفائدة أو وعد بها (م ١٠٣ مكررع ، ١٠٤ مكرر ع) فالمشرع قد سوى بين الموظف المختص فعلا بالعمل وبين الموظف الذى زعم الاختصاص وذلك لأن الزعم بالاختصاص هو إخلال بنزاهة الوظيفة العامة التى يتولاها واستخدمها كوسيلة للاثراء غير

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض ، س ٢٠ رقم ١٠٤ ، ص ٤٩٨ .

المشروع، وعلى ذلك فهذا الموظف الذى يزعم الاختصاص ، إنما يتجر بأعمال الوظيفة التى إدعى اختصاصه بها فضلا عن اتجاره بصفته الحقيقية كموظف بالإضافة إلى احتياله على صاحب المصلحة (الراشى) وبذا فإنه يجمع بين الرشوة والنصب[1] ، لأن غالب الحالات التي يزعم فيها الموظف اختصاصه بالعمل يدعم زعمه هذا بمظاهر خارجية لكى يوقع صاحب المصلحة فى حبائله ، على أنه ليس بذات أهمية لتوافر جريمة الرشوة فى حالة الزعم بالاختصاص أن يدعم الموظف أقواله بمظاهر خارجية، بل يكفى مجرد الزعم فحسب[2] . فكل مايشترط هو اتخاذ الموظف لسلوك إيجابى من جانبه ، أما إذا لم يتخذ سلوكا إيجابيا وإنما اعتقد صاحب المصلحة أن هذا الموظف هو المختص بالعمل أو الامتناع عن العمل وكان اعتقاده هذا نابعا من تلقاء نفسه فأعطى للموظف المقابل لكى يقوم بأداء العمل أو الامتناع عنه ، فإن هذا الاعتقاد الخاطىء منه لاتتوافر به فى حق الموظف جريمة الرشوة ، غير أنه يجب أن يلاحظ أن زعم الموظف بالاختصاص وفقا لأحكام المادة ١٠٣ مكرر ع والذى على أساسه حصل على المقابل لأدائه العمل أو الامتناع عن أدائه ، يجب أن يكون صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية ، أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية لاعلاقة لها بالوظيفة التى يشغلها الموظف فلا تتكون به جريمة رشوة[3] .

ولذا قضى فى شأن شخص كان يشغل وظيفة رئيس كناسين فى المحافظة ، وانتحل صفة ملاحظ بالبلدية للاشراف على الاشتراطات

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٢٧ .

(٢) نقض ١٩٨١/٦/١ ، أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٠٥ ، ص ٥٩٤ - وراجع نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ ، س ١١ رقم ١٣٤ ، ص ٧٠٦ .

(٣) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ، ص ٢٥ .

الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة وحصل بناء على هذا الزعم على مقابل ، بأنه لايعد مرتشيا ، بل أن سلوكه هذا إنما يكون جريمة نصب وفقا للمادة ٣٣٦ع بانتحال صفة غير صحيحة(١) .

أما عن الاعتقاد الخاطىء من الموظف بالاختصاص بالعمل ، فيعنى أن الموظف غير مختص فعلا بالعمل الذى أخذ أو قبل أوطلب عطية أو وعدا من صاحب المصلحة لأدائه أو الامتناع عن أدائه ، ولكنه وقع فى خطأ أى أنه اعتقد علي غير الحقيقة أنه يختص بالعمل ، ويستوى أن يكون الغلط الذى وقع فيه الموظف راجعا إلى اعتقاد خاطىء فى نفس الموظف ذاته أو أن مبعثه عوامل أو حث له بذلك وقد يكون مسلك صاحب المصلحة (الراشى) من بين تلك العوامل(٢) .

ومتى أخذ الموظف العام أو من فى حكمه أو قبل أو طلب عطية أو وعدا بها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصه أو زعم أنه من اختصاصه أو اعتقد خطأ أنه من اختصاصه ، فإن جريمة الرشوة تعد متوافرة فى حق الجانى وذلك سواء أدى الموظف بالعمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه نظير الفائدة التى حصل عليها أو وعد بها أو لم يقم به، وذلك لأن تنفيذ مقابل الفائدة لايعد عنصرا فى جريمة الرشوة . وإذا كان تنفيذ مقابل الفائدة لايعد عنصرا فى جريمة الرشوة إلا أن هذه الجريمة تفترض فى حالة واحدة لتمامها أن يكون الموظف قد قام بالعمل فعلا أو امتنع عن أدائه وهى حالة جريمة الرشوة اللاحقة وسوف نتحدث عنها عند الحديث عن الجرائم الملحقة بالرشوة .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ، أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٨ ، ص ٧٥٥ - ١٩٦٧/١٠/١٦ ، س ١٨ رقم ٢٠٠ ، ص ٩٨٦ .

(٢) نقض ١٩٦٩/١/٦ ، أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨ ، ص ٣٣ .

وجريمة الرشوة لاتقع إلا تامة فلا يتصور الشروع فيها حيث أن مجرد الطلب أو الأخذ أو القبول للفائدة تتكامل به عناصر جريمة الرشوة اللهم إلا فى حالة واحدة يتصور فيها الشروع فى هذه الجريمة وهى حالة ما إذا أرسل الموظف العام خطابا إلى صاحب المصلحة يطلب منه مقابلا لأداء العمل الخاص به أو للامتناع عنه ولكن الخطاب لم يصل إلى صاحب المصلحة لسبب خارج عن إرادة الموظف لوفاته قبل وصول الخطاب(١) أو أن تضبط السلطات العامة هذه الرسالة قبل وصولها إلى الراشى(٢).

المبحث الثالث

الركن المعنوى (القصد الجنائى)

إن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التى يلزم لتمامها بالإضافة إلى توافر صفة فى المرتشى وتوافر الركن المادى ، أن يتوافر الركن المعنوى (القصد الجنائى) ، والقصد المتطلب توافره فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ، والذى يقوم عن عنصرين هما العلم والإرادة وهذا القصد يجب أن يتوافر لدى المرتشى وهو الفاعل الأصلى فى الجريمة ، وأيضا لدى الراشى والوسيط وهما شركاء فى الجريمة .

فبالنسبة للفاعل الأصلى (المرتشى) : يلزم أن يكون عالما بأنه ممن ينطبق عليه صفة موظف عام أو من فى حكمه وأن يعلم أن العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه مقابل الفائدة ، من

(١) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٢) د/ آمال عثمان - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، طبعة ثانية ، سنة ١٩٧٤، ص٩٥ .

الأعمال التى تدخل فى اختصاصه أو التى يعتقد خطأ أنها من اختصاصه ، وعلى ذلك فإذا انتفى علم المرتشى بأن أعتقد أن المقابل الذى قدم إليه كان لغرض برىء كما لو كان هذا المقابل هو عبارة عن هدية مقدمة له من صديق أو أنه رد لدين كان له عنده ، فإن القصد الجنائى يكون منتفيا ، حتى ولو قام بالعمل على نحو يحقق مصلحة صديقه ولو تضمن ذلك إخلالا منه بواجبات الوظيفة ، وذلك مادام ان براءة الغرض من الهدية أو المبلغ الذى اعتقد أنه هو الدين الذي كان فى ذمة صديقه كان هو الأساس الذى سيطر على فكره ، وحتى لو علم بعد أداء العمل أن تلك الهدية أو هذا المبلغ إنما قدم فى مقابل أداء العمل على نحو يحقق مصلحة صاحبه، فإن القصد الجنائى لايعد متوافرا أيضا فى حق الموظف ، وسبب ذلك مرجعه إلى أنه يشترط تعاصر القصد الجنائى لدى الموظف مع الركن المادى للجريمة أما إذا توافر القصد فى وقت لاحق على الركن المادى للجريمة ، فإنه لايكون كافيا للقول بتوافر كافة أركان الجريمة[1] كما يلزم بالإضافة إلى توافر العلم أن يتوافر العنصرالثانى للقصد الجنائى وهوالإرادة ، والتى تتمثل فى اتجاه إرادة الجانى (الموظف) إلى الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها ، أى أن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على المقابل (الفائدة) فإذا لم تتجه إرادة الموظف إلى ذلك فإن القصد الجنائى لايكون متوافرا فى حقه ، ومثال ذلك أن يضع الراشى العطية فى جيب الموظف أو يضعها فى درج مكتبه ولكن لم تنصرف ارادة الموظف إلى أخذها ، أو تظاهر الموظف بقبول الفائدة وذلك بقصد ضبط الراشى متلبسا بجريمة عرض رشوة .

---

(١) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ، ص ٣١ - د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٢ - د/ عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٧ - راجع عكس ذلك د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

ومتى توافر القصد الجنائى لدى المرتشى (الموظف) على النحو السالف بيانه فإن الجريمة تكون متوافرة فى حقه ولاينفيها أنه كان ينوى عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه والذى أخذ الفائدة مقابلة أو كان ينوى القيام به ، وذلك لأن تنفيذ مقابل الفائدة (الإخلال بواجبات الوظيفة) لايعد عنصرا من عناصر الركن المادى المكون لجريمة الرشوة وهذا ما أكده المشرع فى المادة ١٠٤ مكرر ع بقوله : «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة » .

أما بالنسبة للراشى أو الوسيط (الشركاء) : فيلزم لتوافر القصد الجنائى المتطلب لجريمة الرشوة فى حقهما ، توافر العلم والإرادة وهما عنصرا القصد العام ، فيلزم أن يعلم الراشى أو الوسيط بأن المرتشى هو موظف عام أو من فى حكمه وأنه مختص بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب مقابلا للفائدة وأنه ليس له حق فى أخذ هذه الفائدة وأن تتجه إرادتهما إلى أن يقوم الموظف بالعمل أو الامتناع عنه فى مقابل الفائدة ، وعلى ذلك فإذا كان الراشى أو الوسيط يعتقد أن المرتشى ليس موظفا أو أنه ليس مختصا بالعمل أو الامتناع عنه وذلك على خلاف الحقيقة ، أى أنهما قد وقعا فى غلط فى صفة المرتشى ، وأنهما أرادا منه التوسط لدى المختص بالعمل المطلوب ، فان القصد الجنائى المتطلب فى جريمة الرشوة فى حقهما لايكون متوافرا ، وأيضا إذا كان المقابل قد أعطى إلى المرتشى على أساس أنه وفاء لدين له عند الراشى أو

الوسيط ، وأيضا إذا كان الهدف من المقابل (الفائدة) من وجهة نظر الراشى أو الوسيط هو هدية لكون هذا الموظف صديق أو قريب ولم تكن الإرادة متجهة لأن يقوم الموظف بالإخلال بواجبات وظيفته وإنما كان قصدهما هو أداء الموظف لواجبات وظيفته كما يتطلبها منه القانون[١] .

عقوبة الرشوة : قرر المشرع عقوبة لجريمة الرشوة فى صورتها البسيطة ونص أيضا على أحوال يتم فيها تشديد العقوبة ، كما قرر إعفاء من العقاب على هذه الجريمة فى بعض الأحوال ، وذلك علي النحو التالى :

أولا : عقوبة جريمة الرشوة فى صورتها البسيطة :

بينت المواد ١٠٣ ع ، ١١٠ ع هذه العقوبة ، فنصت المادة ١٠٣ ع على أن :« كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل أعمال وظيفتة يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد[٢] وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ماأعطى أو وعد به » . ونصت المادة ١١٠ ع على أن : « يحكم فى جيمع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة » . فقد بينت هاتين المادتين أن عقوبة الرشوة فى صورتها البسيطة تتمثل فى عقوبة السجن المؤبد والغرامة والمصادرة ويلاحظ أن هذه العقوبات هى نفسها التى تطبق علي الراشى والوسيط وفقا للمادة ١٠٧ مكرر ع : « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى.. » ويجوز للقاضى بخصوص عقوبة

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٣٣ - د/ آمال عثمان - المرجع السابق، ص ٩٣ .

(٢) عدل القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة إلى السجن المؤبد والسجن المشدد في كافة النصوص الواردة بقانون العقوبات .الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ السنة ٤٦ صادرة فى ١٩ يونية ٢٠٠٣ .

السجن المؤبد أن يستخدم حقه فى التخفيف وفقا للمادة ١٧ ع (الظروف القضائية المخففة) وبالإضافة إلى الحكم بالسجن المؤبد أوجب المشرع على القاضى أن يحكم بالغرامة التى لاتقل فى حدها الأدنى عن ألف جنيه ولاتزيد عما أعطى المرتشى أو وعد به ، وعلى ذلك فعقوبة الغرامة وجوبية بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد ولايجوز للقاضى أن يستخدم المادة ١٧ ع فى شأن تخفيف عقوبة الغرامة عن ألف جنيه حيث أن تطبيق المادة ١٧ ع قاصر على العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المقررة فى شأن الرشوة إنما هى من قبيل الغرامة النسبية أى أنها تتناسب مع درجة خطورة الجريمة ، ذلك أن المرتشى إنما يبغى أن يحقق ثراء غير مشروع من جراء الاتجار بأعمال وظيفته ، ولذا فإن خطورة جريمته تزداد كلما زاد المقابل الذى أخذه أو قبله أو طلبه لأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه ، والغرامة النسبية واحدة بمعنى أنه إذا تعدد الجناة فلا يحكم عليهم إلا بغرامة واحدة فلا تعدد بعددهم ويلزمون بها على سبيل التضامن بينهم .

أما المصادرة فهى أيضا عقوبة ولكنها تكميلية تضاف إلى السجن المؤبد والغرامة وبذا فإن الفائدة أو المقابل يؤول إلى الدولة حتي ولو كان مما يباح التعامل به ، وبذا فإن المصادرة فى صدد الرشوة لاتخضع للقواعد العامة التى قررتها المادة ١/٣٠ع التى تجعل الحكم بالمصادرة جوازيا القاضى ، وتوقيع عقوبة المصادرة لايخل بحقوق الغير حسن النية ، فلا يحكم بالمصادرة إذا كان المال (المقابل) المضبوط للغير حسن النية حق عينى عليه بشرط ألا يكون مساهما فى جريمة الرشوة ، أما إذا كان الشىء محل الضبط مما يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى ذاته فإن الحكم بالمصادرة واجب فى جميع الحالات فالمصادرة إنما هى

عقوبة تكميلية وجوبية هى الأخرى بالإضافة إلى السجن المؤبد والغرامة . وبالإضافة إلى العقوبات السابقة فانه يلحق بها العقوبات التبعية التى نصت عليها المادة ٢٥ع والتى بينت أن المحكوم عليه بعقوبة جناية يحرم من الحقوق والمزايا الآتية :

١- القبول فى أي خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .
٢- التحلى برتبة أو نيشان .
٣- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .
٤- إدارة الأشغال الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع مايتعلق بقوامته .

ولايجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغيا من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم القيم حسابا عن إدارته .

٥- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى إحدى المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.
٦- صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

ثانيا : العقوبة المشددة لجريمة الرشوة :

قرر المشرع حالتين لتشديد العقاب وردتا فى المادتين ١٠٤ع ، و١٠٨ع .

الحالة الأولى : وقد نصت عليها المادة ١٠٤ع بقولها : « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون » . فقد أوضح المشرع أن الحالة التى نحن بصددها والتى من أجلها عاقب المرتشى بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المقررة فى المادة ١٠٣ع ، هى حالة إذا كان المرتشى قد قصد من وراء استيلائه على المقابل (الفائدة) هو أن يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو لكى يخل بواجبات هذه الوظيفة .

وترجع حكمة تشديد العقوبة على المرتشى فى هذه الحالة أن المرتشى قد امتنع عن القيام بعمل يوجب القانون عليه أداؤه ، أو أنه باشر عمله ولكن بصورة على غير مايقرره القانون الأمر الذى يترتب عليه إخلاله بموجبات وظيفته ، مما يستأهل فى كلا الأمرين إخضاعه للعقوبة المشددة المقررة فى المادة ١٠٤ع والتى تتمثل فى السجن المؤبد وضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة فى المادة ١٠٣ع أى أن الحد الأدنى لايقل عن ألفين من الجنيهات ولايزيد عن ضعف الفائدة (المقابل) ، فيتضح أن التشديد فى هذه الحالة التى نحن بصددها متمثل فى مضاعفة عقوبة الغرامة النسبية فقط ، أما السجن المؤبد فهو نفسه المقررة لجريمة الرشوة فى صورتها البسيطة وهذه العقوبة إنما تسرى على المرتشى كما أنها تسرى على كافة المساهمين معه .

الحالة الثانية : وقد نصت عليها المادة ١٠٨ع بقولها : « إذا

كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة .. » فقد أوضحت هذه المادة أن الحالة الثانية من حالات تشديد العقاب على جريمة الرشوة تتمثل فيما إذا كان الهدف من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب القانون عليها بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ، ففى هذه الحالة يطبق على الجانى (المرتشى) العقوبة المشددة المقررة للجريمة الأخرى ويضاف عليها عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الرشوة (م ١٠٣ع) بالإضافة إلى عقوبة المصادرة (م ١١٠ ع) .

مثال ذلك الموظف الذى يأخذ أو يطلب أو يقبل عطية أو وعد بها لكى يفشى لدولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع عن الوطن مكلف هو بحكم وظيفته بالمحافظة عليه ، ويتوصل بأية طريقة إلى الحصول على هذا السر بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها فإنه طبقا للمادة ٨٠ ع يعاقب بالإعدام ، ففى هذه الحالة يطبق على المرتشى عقوبة الإعدام المقررة فى المادة ٨٠ ع لأنها أشد من العقوبة المقررة للرشوة وهى السجن المؤبد ، وبالإضافة لعقوبة الإعدام يطبق على المرتشى أيضا عقوبة الغرامة المقررة للرشوة (م ١٠٣ ع) وهى لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد عما أعطى أو وعد به ، فضلا عن عقوبة المصادرة (م١١٠ع) وهذه العقوبة المشددة تسرى على المرتشى وكل من ساهم معه في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا حتي ولو لم ترتكب الجريمة الأشد التي كان الهدف من الرشوة ارتكابها .

ويلاحظ أن القانون فى شأن تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فى الحالة التى نحن بصددها حتى ولو لم ترتكب بالفعل الجريمة الأشد ، اكتفاء بتوافر أركان جريمة الرشوة وتوافر الدليل على أن الغرض منها كان ارتكاب الجريمة الأشد ، قد خرج على القواعد العامة فى شأن الارتباط بين الجرائم المتعددة (م٣٢ع) حيث يلزم وفقا لأحكام التعدد للجرائم وارتباطها لكى تطبق عقوبة الجريمة الأشد أن ترتكب الجريمة الأشد ، ولايحول دون تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد عدول الجناة عدولا اختياريا عن ارتكاب الجريمة الأشد ، وذلك لأن ارتكاب هذه الجريمة ليس من بين الأركان المتطلبة لجريمة الرشوة التى تكاملت أركانها بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها [(١)].

ثالثا : الإعفاء من العقاب عن جريمة الرشوة :

قرر القانون إعفاء من العقاب عن جريمة الرشوة لكل من الراشى والوسيط فقط وذلك فى حالتين بينتهما المادة ١٠٧ مكرر ع بقولها : « .. ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها » فقد بينت هذه المادة أن الإعفاء من العقاب مقرر للراشى أو الوسيط وذلك فى حالتين هما ، الاخبار والاعتراف ، وترجع علة الإعفاء من العقاب إلى كونها نوعا من السياسة الجنائية من المشرع ، وذلك لأن المشرع يريد تشجيع الأفراد على إبلاغ السلطات العامة وذلك لمعاونتها فى الكشف عن الجريمة ومحاكمة مرتكبيها من الموظفين العامين أو من فى حكمهم ، فضلا عن أن معاونة السلطات العامة فى هذا الصدد يساهم فى سرعة كشف الجريمة وسهولة إثباتها وبذا فإن الراشى أو الوسيط فى هذه

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٣٩ .

الحالة يساهم فى إزالة الصعوبات التى تكتنف إثباتها فى غالب الحالات ، هذا فضلا عن أن الضرر الذى يترتب للمجتمع من جراء عدم توقيع العقاب على الراشى أو الوسيط فى هذه الحالة أخف من الضرر الذى يصيب المجتمع من عدم كشف الموظف المرتشى الذى استغل أعمال الوظيفة فى الأثراء غير المشروع . بيد أنه يلاحظ أن الإعفاء المقرر للراشى أو الوسيط فى حالة الإبلاغ أو الاعتراف المقرر فى المادة ١٠٧مكرر ع لايسرى إذا كانت الحالة الثانية من حالات تشديد العقوبة وفقا للمادة ١٠٨ ع متوافرة ، ولكن يتمتع الراشى أو الوسيط بالإعفاء من العقاب وفقا لما قررته المادة ٤٨ ع (الاتفاق الجنائى) ووفقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة يكون الإعفاء من العقاب مقررا لحالتين هما :

(أ) الإخبار بوجود اتفاق جنائى وبالمشتركين فيه قبل وقوع الجريمة أو الجرائم محل الاتفاق وقبل بحث الحكومة أو تفتيشها عن الجناة .

(ب) الإخبار بعد البحث والتفتيش بشرط أن يؤدى ذلك الى ضبط الجناة(١) .

١- **الإخبار** : ويعنى الإخبار والذى يعد أحد حالات الإعفاء المقررة للراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة ، إعلام السلطات العامة بجريمة الرشوة التى ارتكبها الموظف العام أو من فى حكمه والتى مازالت غير معلومة للسلطات العامة أما إذا كان نبأ وقوعها قد بلغ السلطات العامة فلا يستفيد الراشى أو الوسيط الذى أبلغ السلطات العامة بعد ذلك ، ويلزم أن يكون الإبلاغ الذى قام به الراشى أو

---

(١) راجع حالات الاعفاء المقررة فى المادة ٤٨ع ، كتابنا مبادىء قانون العقوبات ، القسم العام سنة [illegible] ، ص ٣٣٩ الى ٣٤١ .

الوسيط إبلاغا جديا ومفصلا ويستوى أن يكون الإبلاغ قد تم للسلطة الإدارية المختصة أو للسلطة القضائية .

٢- **الإعتراف** : وهو الحالة الثانية من الحالات المقررة للاعفاء من العقاب للراشى أو الوسيط ، وهذا يعنى أن الجريمة قد اكتشفتها السلطات العامة وبدأت فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها ، فيأتى أيهما لكى يقر علي نفسه بمساهمته فى ارتكابها ، اعترافا مفصلا ومطابقا للحقيقة وذلك أمام القضاء ، أما إذا تم هذا الاعتراف أمام سلطة التحقيق ثم عدل عنه أمام سلطة الحكم فإنه لايكون له من أثر فى الإعفاء. والعكس صحيح بمعنى أنه إذا أنكر التهمة أمام سلطات التحقيق ولكنه اعترف بها أمام المحكمة فإنه يستفيد من الإعفاء من العقاب المقرر فى المادة ١٠٧ مكرر ع شريطة أن يكون الاعتراف الذى يترتب من جرائه الاستفادة من الإعفاء ، قد تم أمام المحكمة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى[(١)] .

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء المقرر للراشى أو الوسيط فى حالة الإخبار أو الاعتراف قاصر على من قام بالإخبار أو اعتراف على النحو السالف بيانه دون غيره من بقية المساهمين وذلك كما لو كان الراشى أكثر من شخص أو كان الوسيط أكثر من شخص ، كما أن الاعفاء لايؤثر على توافر أركان الجريمة فلا يزيل أيا منهما عن الفعل المرتكب الصفة التجريمية، وإنما يقتصر الأثر فحسب على الإعفاء من العقوبة .

---

(١) راجع نقض ١٩٧٠/١/١ ، أحكام النقض ، س ٢١ رقم ٣٠٠ ، ص ٤٩ .

الفصل الثانى

الجرائم الملحقة بالرشوة

ألحق القانون المصرى بجريمة الرشوة عددا من الجرائم التى لايصدق عليها كونها رشوة بالمعنى الذى عناه المشرع بالنسبة لرشوة الموظف العام أو من فى حكمه ، ولكنها تتشابه معها وأن إخضاعها للعقاب إنما يحقق نفس الأغراض التي عناها المشرع من وراء تجريم رشوة الموظف العام أو من فى حكمه ، وهذه الجرائم هى ، رشوة المستخدم الخاص ، استغلال النفوذ ، المكافأة اللاحقة ، الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، عرض الرشوة ، الوساطة فى الرشوة

وسوف نفرد لكل منها مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

رشوة المستخدم الخاص

لقد كان حريا بالقانون وقد جرم رشوة الموظف العام ومن فى حكمه حيث أنها تمثل اتجار ذلك الموظف بأعمال الوظيفة والاثراء غير المشروع من ورائها ، أن يجرم رشوة الموظف في المشروعات الخاصة نظرا للتطور الذى لحق بالمجتمع فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذى ترتب عليه أن حسن أداء هذه المشروعات الخاصة لأعمالها يتطلب حمايتها مما قد يقع من بعض مستخدميها من عبث بأعمال وظائفهم يمثل إتجارا بها ، ولذلك فقد

جرم المشرع الرشوة في مجال المشروعات الخاصة فى المواد ١٠٦ ع ، ١٠٦ مكرر ١ع ، حيث جعل الرشوة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ ع من قبيل الجنح ، أما فى الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر ١ع جناية ، وسوف نتحدث عن كل منها فى مطلب مستقل

المطلب الأول

رشوة المستخدم الخاص التى تعد من قبيل الجنح

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١٠٦ ع بقوله : « كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

فجريمة رشوة المستخدم الخاص تكون جنحة وفقا لهذه المادة متي توافرت أركانها والتى تتمثل في الصفة التى يلزم توافرها فى الجانى (المرتشى) والركن المادي والركن المعنوى.

صفة الجانى : يلزم أن يكون الجانى (المرتشى) من المستخدمين فى المشروعات الخاصة أو لدى الأفراد ، وكلمة المستخدم من الاتساع والشمول بحيث تشمل المستخدمين فى المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية التى يملكها الأفراد ولاتكون خاضعة لإشراف الحكومة ورقابتها أو تابعة لها ، وكذلك المستخدمين لدى الأفراد فى المنازل (الخدم) وعلى ذلك فان كلمة المستخدم تنطبق على السكرتير الخاص وعلى ناظر العزبة وعلي الخادم ، وعلى وجه

العموم كل من تربطه بصاحب العمل علاقة تبعية ، مادام أن هذه العلاقة يتقاضى المستخدم عنها أجرا من صاحب العمل ، أيا كانت طريقة الاتفاق على دفع الأجر باليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة، وأيا كان نوع العمل الذى يباشره فيسرى نص المادة ١٠٦ ع على جميع المستخدمين لدى صاحب العمل سواء أكان مديرا أو كان عاملا أو خادما فى المشروع ، أما إذا كان المستخدم لايتقاضى أجرا من صاحب العمل فإن نص المادة ١٠٦ ع لاينطبق عليه إذا حصل علي مقابل لأداء العمل أو الامتناع عنه .

الركن المادى : يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على توافر أفعال الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها لكى يقوم بأداء عمل من اختصاصه أو للامتناع عن أدائه وذلك بدون علم صاحب العمل .

والأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها هى نفسها التى سبق أن تحدثنا عنها عند الحديث عن رشوة الموظف العام أو من فى حكمه، وأيضا مقابل الفائدة وهو العمل أو الامتناع عن العمل المكلف به، وعلى ذلك فإن حالة زعم المستخدم بأنه مختص بالعمل أو اعتقاده خطأ أنه من اختصاصه لاتدخل فى نطاق نص المادة ١٠٦ع لأنها حددت مقابل الفائدة بأن يكون لأداء عمل من الأعمال المكلف بها المستخدم أو للامتناع عنه . ويلزم لتمام عناصر الركن المادى لهذه الجريمة أن يكون حصول المستخدم على الفائدة بدون علم صاحب العمل ودون رضائه ، أما إذا كان صاحب العمل يعلم بما وقع من المستخدم ورضى بذلك فإنه لاتعد الجريمة (الرشوة) متوافرة فى حق المستخدم شريطة كون الرضاء معاصرا لارتكاب الفعل المادى ، فلا يصح الرضاء اللاحق ، وعلى ذلك فيلزم لانتفاء الجريمة فى حق المستخدم ، علم ورضاء صاحب العمل ، أما إذا تخلفا أو تخلف

الرضاء ، فالجريمة متكاملة الأركان فى حق المستخدم . وفى جميع الحالات يلزم أن يكون فعل الارتشاء سابقا علي قيام المستخدم بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه نظير حصوله علي المقابل (الفائدة) . أما الارتشاء اللاحق فليس مكونا لجريمة فى نطاق الأعمال الخاصة وفقا للمادة ١٠٦ ع .

ومن أمثلة ارتشاء المستخدم الخاص وفقا للمادة ١٠٦ ع ، المهندس الذى يشتغل فى شركة خاصة ويطلب أو يأخذ أو يقبل عطية أو وعدا بها وذلك لافشاء أحد الأسرار الخاصة بمنتجات شركته إلى شركة أخرى منافسة ، وأيضا العامل فى محل لبيع اللبن الذى يأخذ أو يطلب أو يقبل مبلغا من المال من الزبائن عن كل لتر من اللبن أكثر من الثمن المقرر من قبل صاحب المحل دون علم ودون رضاء صاحب المحل .

ويثور التساؤل عن البقشيش ومدى مشروعية تقاضى المستخدم له ، حيث جرى العمل فى نطاق بعض الأعمال أن يدفع بعض الزبائن للعمال مبلغا من المال فى مقابل أداء العمال لأعمال الخدمة المطلوبة منهم ، فلا شك أن صاحب العمل إذا كان يعلم بهذا البقشيش ورضى بتقاضى عماله له فلا يعد العامل مرتكبا لجريمة رشوة سواء أكان إعطاء هذا البقشيش للعامل قبل أداء العمل أو بعده ، وأيضا لاتكون هناك جريمة إذا كان البقشيش قد حصل عليه العامل أو المستخدم بعد أداء العمل دون أن يكون هناك اتفاق سابق عليه حتى ولو لم يعلم به صاحب العمل ولم يرضى به ، لأن المادة ١٠٦ ع لاتعاقب على الرشوة اللاحقة كما سبق أن أوضحنا ، أما إذا كان العامل أو المستخدم قد أخذ أو طلب أو قبل البقشيش قبل أداء العمل أو الامتناع عن أدائه دون علم ورضاء صاحب العمل فإن هذا

الفعل يعد مكونا لجريمة رشوة وفقا للمادة ١٠٦ ع[١] .

الركن المعنوى : يلزم لتمام جريمة رشوة المستخدم الخاص وفقا للمادة ١٠٦ ع أن يتوافر القصد الجنائى فى حق المستخدم (المرتشى) والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يتوافر بتوافر عنصريه العلم والإرادة ، فيلزم أن يعلم الجانى أن كافة العناصر المكونة للجريمة متوافرة فى حقه وأن صاحب العمل لايعلم بذلك ولايرضى به ، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل المكلف به والمطلوب منه أداؤه مقابلا للفائدة[٢] .

العقوبة : متى توافر أركان الجريمة على النحو السالف ذكره فإن العقوبة التى توقع على الجانى وأيضا الراشى والوسيط (باعتبارهما شركاء) هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين ، ويعفى الراشى أو الوسيط الذى يخبر السلطات العامة بالجريمة أو يعترف بها (م ١٠٧ ع) وإذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة أشد فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التى تسرى علي الراشى والمرتشى والوسبط (م ١٠٨ ع) ، ويعفى الراشى والوسيط من العقاب إذا توافرت شروط المادة ٤٨ ع (الخاصة بالاتفاق الجنائى) .

---

(١) د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ حيث يرى سيادته أن القصد المتطلب هو قصد خاص ، حيث يلزم توافر نية خاصة لدى المستخدم تتمثل فى توافر هذه النية وقت ارتكابه فعل الارتشاء متجهة الى تنفيذ العمل أو الامتناع عنه فى مقابل الفائدة التى أخذها أو طلبها أو وعد بها ، حتى ولو تغيرت نيته بعد ذلك ولم يوف بوعده ، ولكن يؤخذ على هذا ان النية الخاصة انما هى عنصر فى القصد العام ، وان المشرع فى المادة ١٠٦ ع لم يجعل هذه النية الخاصة لتنفيذ العمل من العناصر التى يلزم توافرها لقيام الجريمة - راجع د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٦.

المطلب الثانى

رشوة المستخدم الخاص التى تعد من قبيل الجنايات

نص القانون على هذه الحالة فى المادة ١٠٦ مكرر ١ع بقوله : « كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لاتزيد علي سبع سنين وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته . ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو الامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق » فقد شدد القانون العقاب على الرشوة التى تقع وفقا لهذه المادة وجعل عقابها السجن والغرامة أى جعل الجريمة جناية ، وذلك لأن الجناة فى هذه الأماكن إنما يزاولون أعمال تحقق نفعا عاما أى أنها أعمال ذات أهمية اجتماعية ، ولكنها لاتخضع لرقابة الدولة من الناحية الإدارية كما لاتساهم الدولة فى رأسمالها بأى مساهمة (وإلا كانوا موظفين عامين وخضعوا لنصوص رشوة الموظف العام أو من فى حكمه) ، فهم عاملون فى جهات خاصة ذات نفع عام ، ومن أجل ذلك اعتبرهم المشرع فى حكم الموظفين العامين دون أن تكون

لهم الصفة الحقيقية للموظف العام ولذا فإن رشوتهم تعد أقل خطرا من رشوة الموظف العام [١].

ويلزم لتوافر أركان جناية رشوة المستخدم الخاص وفقا للمادة ١٠٦ مكرر ١ ع توافر صفة في الجاني ، فضلا عن توافر الركن المادي والركن المعنوي وذلك على النحو التالي .

١- **صفة الجاني** : يلزم أن يكون الجاني ممن يعملون في الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا ، أو في الجمعيات المعتبرة ذات نفع عام ، وهذه المنشآت التي حددها المشرع في المادة ١٠٦ مكرر ١ ع هي من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة التي تزاول أعمالا تحقق منافع عامة، وعلى ذلك فإن المعنى بالنص مستخدمو الشركات المساهمة ، والجمعيات التعاونية التي أسسها الأفراد بأموالهم دون أن تساهم فيها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة ، مثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لربات البيوت ، أما المستخدمون في الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية التي تتبع الدولة أو أحد هيئاتها العامة ، أو ساهمت الدولة فيها فإن رشوة موظفيها تطبق بحقهم النصوص الخاصة برشوة الموظف العام أو من في حكمه ، وأيضا بالنسبة للنقابات فالمقصود بها في نطاق المادة ١٠٦ مكرر ١ ع النقابات الخاصة التي ينشئها الأفراد طبقا للقواعد المقررة قانونا كنقابة العمال، وعلى ذلك فإن النقابات العامة التي تنشئها الدولة وتمنحها جانبا من السلطة العامة ، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة الصيادلة ونقابة المهندسين، فإن هذه النقابات يخضع العاملون بها للأحكام الخاصة برشوة الموظف العام ، أو من في حكمه .

---

(١) د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ، ص ٣٥ ، د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ، ص ٣٦ .

الركن المادى : يتخذ الركن المادى صورة الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها وذلك للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو للاخلال بواجبات الوظيفة المطلوب منه كمقابل للفائدة ، وليس بذات أهمية أن يكون المستخدم مختصا بالعمل أو بالامتناع عن العمل المطلوب منه بل قد يكون زاعما لهذا الاختصاص أو معتقدا خطأ أنه من اختصاصه وسواء أكان يعتزم تنفيذ ماهو مطلوب منه كمقابل للفائدة أو عدم القيام به، أو اعتزم التنفيذ ولكنه رجع عن عزمه ولم ينفذ ماطلب منه ، وعموما فإنه يتطلب لتمام الركن المادى لهذه الجريمة مايتطلبه المشرع بالنسبة للركن المادى فى جريمة رشوة الموظف العام أو من فى حكمه ، والسابق الحديث عنها .

كما اعتبر القانون أن المستخدم يعد مرتشيا وتطبق عليه العقوبة المقررة فى المادة ١٠٦ مكرر ١ع إذا كانت الفائدة (المقابل) لاحقة على أداء العمل أو الامتناع عن أدائه أو للاخلال بواجبات الوظيفة دون أن يكون هناك اتفاق سابق بين الراشى والمرتشى على ذلك .

الركن المعنوى : ان الركن المعنوى المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام الذى يعد متوافرا بتوافر عنصرية العلم والإدارة، ويتحقق العلم لدى المستخدم بمعرفته لصفته وبأخذه أو قبوله أو طلبه لعطية أو وعد بها لأداء عمل أو امتناع عن عمل أو للاخلال بواجبات وظيفته ، وتتحقق الإرادة بانصرافها إلى أداء المطلوب منه كمقابل للفائدة .

العقوبة : متى توافرت الأركان السابقة ، عوقب المستخدم بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به كما تسرى نفس العقوبة على

المكافأة اللاحقة لأداء العمل أو الامتناع عنه ، أو الإخلال بواجبات الوظيفة دون أن يكون هناك اتفاق سابق عليها .

ويخضع للعقوبة ذاتها الراشي والوسيط ، ويستفيد من الإعفاء من العقاب المقرر فى المادة ١٠٧ ع من يخبر منهما السلطات العامة بالجريمة أو يعترف بها ، وإذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة أشد طبقت عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ١٠٨ ع كما يعفى الراشى أو الوسيط من العقاب إذا توافرت شروط المادة ٤٨ ع (الخاصة بالاتفاق الجنائى) .

المبحث الثانى

جريمة استغلال النفوذ

نص القانون على جريمة استغلال النفوذ فى المادة ١٠٦ مكرر ع بقوله « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عمومياً وبالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى . ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها » .

فقد أوضحت هذه المادة أن الجانى فى هذه الجريمة قد يكون موظفا عاما وقد لاتكون له هذه الصفة ، وإذا كان موظفا عاما أو

من فى حكمه فإنه ليس مختصا بالعمل أو الامتناع عنه كما أنه لايزعم اختصاصه بالعمل أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه ، ولكن المختص بالعمل أو الامتناع هو شخص تابع لأحدى السلطات العامة فى الدولة أو لإحدى الجهات الخاضعة لإشراف الدولة ، وأن مستغل النفوذ إنما يمارس عليه نفوذ حقيقى لكى يحمل هذا الموظف على أداء العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب مقابل الفائدة الى سيحصل عليها من صاحب الحاجة نظير ممارسته لهذا النفوذ الحقيقى على المختص ، أو أن يتذرع بأن له نفوذ على المختصين بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب لكى يحصل على الفائدة من صاحب الحاجة ، الأمر الذى يترتب عليه فى كلا الحالتين سواء النفوذ الحقيقى أو الزعم به ، أن يخل علي نحو جسيم بنزاهة الوظيفة العامة أو الخدمة العامة ، ولذا اعتبر المشرع أن استغلال النفوذ يعد فى حكم الرشوة ، إلا أنه يختلف عنها من جملة نواحى تتمثل فى أن الرشوة كما سبق أن أوضحنا عند الحديث عنها ، تتطلب صفة فى الفاعل بأن يكون موظفا عاما أو من فى حكمه ، فى حين أن جريمة استغلال النفوذ فان الجانى (الفاعل) قد يكون موظفا عاما (وعندئذ تصبح الجريمة جناية) وقد يكون فردا عاديا لاتتوافر فيه صفة الموظف العام أو من فى حكمه ، فضلا عن أن الرشوة تكون فى مقابل أن أداء الموظف العام لعمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصه ، فى حين أن جريمة استغلال النفوذ لايكون الجانى مختصا بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب ، وإنما يحصل على المقابل لكى يمارس نفوذه الحقيقى أو نفوذه المزعوم لدى الموظف الذى يعمل فى إحدى السلطات العامة أو جهة تابعة لها أو خاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول على ميزة لصاحب الحاجة .

ومتى كان الجانى له نفوذ حقيقى لكونه موظفا عاما أو عضوا فى مجلس الشعب أو غيره من المجالس النيابية ، أو زعم لنفسه هذا النفوذ ، نظرا لوجود علاقات شخصية تربطه ببعض كبار موظفى الدولة ، فإنه يلزم لتمام جريمته أن يتوافر ركن مادى وركن معنوى ، على أنه يجب أن يلاحظ أن حالة الزعم بالنفوذ يشترط أن يبذل الجانى نشاطا إيجابيا لكى يجعل صاحب الحاجة يعتقد فى نفوذه المزعوم ، أما إذا لم يصدر منه هذا النشاط الإيجابى ولكن صاحب الحاجة اعتقد أن له هذا النفوذ ، فعرض عليه مقابلا لاستخدام نفوذه لدى المختص لقضاء حاجة له فأخذ هذا المقابل فلا يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ وفقا للمادة ١٠٦ مكرر ع ، وليس بذات أهمية أن يكون الجانى قد لجأ فى حالة النفوذ المزعوم لتدعيم ذلك النفوذ بوسائل احتيالية[١] ، أما إذا استخدم وسائل احتيالية فإنه يعد مرتكبا لجريمتين إحداهما استغلال النفوذ والثانية هى النصب ونكون حيال تعدد للجرائم ، مما يكون من شأنه وفقا للمادة ٣٢ ع أن يحكم بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة استغلال النفوذ .

الركن المادى : يتكون الركن المادى لهذه للجريمة فى حق الجانى بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب لعطية أو وعد بها لاستخدام نفوذه الحقيقى أو المزعوم وذلك لكى يحصل أو يحاول الحصول على ميزة لصاحب الحاجة من إحدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها[٢]. ولذا فلا تعد الجريمة متوافرة إذا كانت الجهة التى استخدم الجانى نفوذه لديها جهة خاصة لاتتبع السلطة العامة ولاتخضع لإشرافها ، أو كانت جهة أجنبية كإحدى سفارات الدول الأجنبية أو قنصلياتها ، ولكن يلزم أن يكون الجانى قد تذرع بنفوذ

---

(١)، (٢) راجع نقض ١٩٦٨/٢/١٩ ، أحكام النقض س ١٩ رقم ٤٣ ، ص ٢٣٨ .

الحقيقى أو نفوذه المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها ، أما إذا لم يتذرع بهذا النفوذ بل حصل على المقابل لكى يسعى لدى هذه السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها للحصول علي الميزة المطلوبة لصاحب الحاجة ، فلا تعد جريمة استغلال النفوذ متوافرة فى حقه[1] .

وتعد الجريمة متكاملة الأركان متى أخذ الجانى أو قبل أو طلب العطية أو الوعد بها لاستعمال نفوذه الحقيقى أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها حتى ولولم يستخدم نفوذه فعلا للحصول على المزية المطلوبة ، أو كان قاصدا عدم استخدام نفوذه ، وإذا كان المشرع قد حدد أنواع المزايا التى تعهد الجانى بالحصول عليها أو محاولة الحصول عليها من السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها ، بأنها تتمثل فى أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة ، إلا أنه من المتفق عليه أن هذه المزايا إنما أوردها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر ، ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد أردف أنواع المزايا التى عددها بقوله « أو أية مزية من أى نوع » .

الركن المعنوى : ان جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يتطلب لتمامها بالإضافة إلى الركن المادى ، توافر القصد الجنائى العام ، والذى يتمثل فى توافر عنصرية العلم والإرادة ، أى العلم بأن كافة العناصر التى يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة متوافرة فى حقه ، وإنصراف إرادته إلى الأخذ أو الطلب أو القبول للوعد أو العطية لاستخدام نفوذه لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها

(١) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٤٩ ، د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٤٤ .

للحصول أو محاولة الحصول مزية لصاحب الحاجة ، وعلى ذلك فلا يلزم أن تكون نية الجانى قد انصرفت حقيقة إلى استخدام نفوذه الحقيقى أو المزعوم ، فالجريمة تكون متوافرة فى حقه حتى ولو كان يقصد عدم تنفيذ ماطلب منه . وينتفى القصد الجنائى لدي الجانى وذلك إذا كانت إرادته غير جادة فى الاستيلاء على العطية ، أو انتفى لديه العلم بأن الغرض الذى من أجله بذلت له العطية كان استخدام نفوذه الحقيقى أو المزعوم للحصول من السلطة العامة أو الجهة التى تخضع لإشرافها على أى مزية ما[١].

العقوبة : متى توافرت أركان الجريمة على النحو السالف بيانه فإن العقوبة التى توقع على الجانى تختلف حسب الصفة التى توجد فى حقه ، فإن كان موظفا عاما أو من فى حكمه فإنه تطبق عليه عقوبة جريمة الرشوة والمقررة فى المادة ١٠٤ ع وهى السجن المؤبد والغرامة التى لاتقل عن ألفين من الجنيهات ولاتزيد على ما اعطى أو وعد ، فضلا عن المصادرة وذلك على النحو السابق بيانه عند الحديث عن جريمة الرشوة ، وترجع علة تشديد العقوبة متى كان الجانى موظفا عاما أو من فى حكمه إلى أن مسلك الموظف إنما ينم عن إخلال بما يوجبه القانون عليه من المحافظة على سمعة الوظيفة العامة والبعد عن كل تصرف يكون من جرائه انحرافها عما قرره القانون من أحكام[٢].

أما إذا كان الجانى ليس موظفا عاما أو من فى حكمه ، أى كان فردا عاديا من أفراد المجتمع فإن العقوبة المقررة له على ارتكابه لجريمة استغلال النفوذ تكون هى حسبما أوضح القانون فى المادة ١٠٦ مكرر ع الحبس والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٤٥ .

عن خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين ، علاوة على وجوب الحكم بالمصادر للعطية وفقا للمادة ١١٠ ع .

وإذا كان الغرض من استغلال النفوذ ارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد من عقوبة استغلال النفوذ ، فإن العقوبة المقررة لأشد الجريمتين هى التى تطبق علي الجانى بالإضافة إلى الغرامة المقررة فى المادة ١٠٦ مكرر ع .

وتطبق العقوبات السابقة على كل من الراشى والوسيط باعتبارهما شركاء ، اللهم إلا إذا توافر فى حقهما أو حق أيهما الإعفاء المقرر لهما فى المادة ١٠٧ مكرر ع فى حالتى اخبار السلطات العامة بالجريمة أو الاعتراف بها .

المبحث الثالث

المكافأة اللاحقة

نص القانون على المكافأة اللاحقة فى المادة ١٠٥ ع بقوله : «كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه » .

فالجريمة فى الصورة التى نحن بصددها ، تعنى أن الموظف العام أدى العمل المختص به طبقا للقانون أو امتنع عنه أو أخل بواجبات الوظيفة ، ولكن دون أن يكون هناك اتفاق سابق بينه وبين صاحب الحاجة ، ثم بعد ذلك يقبل هدية أو عطية كمكافأة تقدم فيستولى عليها أو يوعد بها فيقبل الوعد . وترجع العلة فى تجريم القانون للمكافأة اللاحقة إلى أن الموظف العام بمسلكه هذا إنما يقلل من كرامة ونزاهة الوظيفة العامة ويعطى لمن قدم الهدية أو العطية أو وعد بها

نفوذا على الموظف مما قد يترتب من جرائه استخدامه فيما بعد الضغط على الموظف لكى يعبث بأعمال وظيفته .

وعلى ذلك فانه يلزم لتوافر أركان جريمة المكافأة اللاحقه توافر صفه فى الجانى وركن مادى وركن معنوى ، على النحو التالى .

صفة الجانى : يلزم أن يكون الجانى موظفا عاما أو من هو فى حكم الموظف العام وذلك حسب التفصيل السابق ذكره عند الحديث عن جريمة الرشوة .

الركن المادى : ويتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى أخذ الهدية أو العطية أو قبول الوعد بها ، وعلى ذلك فإن الركن المادى لهذه الجريمة الذى يتحقق به تمام الجريمة يتمثل فى الأخذ أو القبول ، أما مجرد طلب الموظف العام أو من فى حكمه للمكافأة اللاحقة فلا يكفى لتمام الجريمة ، وإنما تعد الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ، ولما كانت هذه الجريمة من قبيل الجنايات فإن الشروع فيها خاضع للعقاب وفقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٦ ع [١] .

ويختلف الركن المادى للمكافأة اللاحقة علي النحو السابق عن الركن المادى لجريمة الرشوة اللاحقة التى نص عليها المشرع فى المادة ١٠٤ ع بقوله : « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون » ، وذلك لأن الرشوة اللاحقة تتمثل فى امتناع الموظف العام عن أداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وهذا يعنى أن المشرع قد افترض أن الموظف بمسلكه هذا قد توفر فى حقه نية

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ، ص ٤٦ – د/ عمر السعيد – المرجع السابق ، ص ٤٦ .

الاتجار بأعمال وظيفته وقت تنفيذه للعمل المطلوب منه ، والتى كشف عنها طلبه أو قبوله أو أخذه اللاحق للعطية أو الوعد بها ، وأن افتراض توافر هذه النية للاتجار بأعمال الوظيفة لدى الموظف وقت تنفيذ العمل المطلوب يدل على أن هناك اتفاق سابق بين الموظف المرتشى وبين صاحب الحاجة (الراشى) على قيام الموظف العام بالامتناع عن العمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، ويلزم عدم تجاوز الاتفاق بين الموظف والراشى هذا الحد ، لأنه لو شمل أيضا الوعد أو العطية لأصبحنا فى نطاق جريمة رشوة عادية وليس رشوة لاحقة [١] .

الركن المعنوى : يلزم لتمام جريمة المكافأة اللاحقة بالإضافة إلى صفة الجانى والركن المادى ، توافر ركن معنوى (قصد جنائى) والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ، والذى يتكامل بتوافر عنصرية العلم والإرادة ، وعلى ذلك فمتى كانت إرادة الموظف العام انصرفت إلى أخذ الهدية أو العطية أو قبولها أو قبول الوعد بها ، على أنها مكافأة له على ماقام به من عمل أو امتناع عن عمل للاخلال بواجبات الوظيفة ، كان القصد الجنائى متوافر فى حقه ، ويلزم أن تتوافر عناصر القصد الجنائى، على النحو السابق فى لحظة تالية للقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١٠٥ ع .

العقوبة : متى توافرت أركان جريمة المكافأة اللاحقة على النحو السابق فإن الجانى يعاقب بالسجن والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه ، هذا فضلا عن المصادرة للهدية أو العطية وفقا للمادة ١١٠ع ، كما توقع العقوبة السابقة على الراشى والوسيط باعتبارهما شركاء للموظف العام أو من فى حكمه ، ويتمتع بالإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرر ع من قام بإخبار السلطات العامة بالجريمة أو إعتراف بها .

(١) د/ آمال عثمان - المرجع السابق ص ١١١ .

المبحث الرابع

الإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

نص القانون على تجريم الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة فى المادة ١٠٥ مكرر ع بقوله : « كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه » .

فالقانون قد جرم سلوك الموظف الذى يؤدى عمله أو يمتنع عنه أو يخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو وساطة أو توصية . وترجع علة التجريم إلى أن الموظف فى هذه الصورة لاتنطبق عليه أحكام جريمة الرشوة لأنه لم يحصل على مقابل لما قام به وبذا فإن عناصر الركن المادى لجريمة الرشوة والتى تتمثل فى الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها تكون غير متوافرة ، ولكن سلوك الموظف العام ينطوى على إضرار بالصالح العام والتفرقة بين المواطنين أصحاب المصالح ، فضلا عن أداء الموظف للعمل أو امتناعه عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة سوف يكون متهما بإرضاء صاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة أكثر من حرصه على تنفيذ واجبات وظيفته وفقا للقانون ، وهذا يؤدى إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة ويقلل من كرامة الموظف العام ويحط من سمعة الوظيفة التى يتولاها .

ويلزم لتمام أركان هذه الجريمة توافر صفة الجانى وركن مادى وركن معنوى وذلك على النحو التالى .

صفة الجانى : وهى كونه موظفا عاما أو من هو فى حكم الموظف العام وفقا لأحكام المادة ١١١ ع وذلك على النحو السالف بيانه عند الحديث عن جريمة الرشوة .

الركن المادى : ويتحقق هذا الركن بقيام الموظف العام بالعمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة بناء على رجاء من صاحب الحاجة أو توصية أو وساطة غيره ، فإذا كان أداء الموظف العام للعمل أو امتناعه عنه أو اخلاله بواجبات وظيفته ليس منشؤه الرجاء أو الوساطة أو التوصية ، فلا يعد الركن المادى لهذه الجريمة متوافرا ، وعلي ذلك فلو كان سبب أداء الموظف العام للعمل أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجبات وظيفته على نحو يحقق مصلحة صاحب الحاجة نظرا لصلة صداقة أو قرابة تجمعهما أو متأثرا بنفوذ صاحب الحاجة[1] ، فإن الجريمة لاتكون متوافرة فى حق الموظف ، كما لاتعد الجريمة متوافرة فى حق الموظف العام إذا لم يتأثر بالرجاء أو الوساطة أو التوصية وإنما أدى العمل وفقا لواجبات وظيفته وكان أداء العمل محققا مصلحة صاحب الحاجة ، ومتى توافر الركن المادى على النحو السابق فإن الجريمة تكون متوافرة فى حق الجانى سواء أكان قيامه بالعمل أو امتناعه عن العمل موافقا لواجبات وظيفته طبقا للقانون أو كان مخالفا لها ، وإن كان يتعذر من الناحية العملية فى حالة ما إذا كان أداء الموظف العام لعمله وفقا للقانون قيام الدليل علي أن أداء العمل كان نتيجة للرجاء أو التوصية أو الوساطة [2] .

الركن المعنوى : يلزم لتمام الجريمة بالإضافة إلى الصفة التي

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ، ص ٤٨ .

يلزم توافرها فى الجانى وهى ، كونه موظفا عاما أو من فى حكمه ، وتوافر الركن المادى ، أن يتوافر الركن المعنوى (القصد الجنائى) والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، وعلى ذلك فيكفى اتجاه إرادة الجانى إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وقيامه بالعمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لذلك .

العقوبة : متى توافرت الأركان السابق بيانها فإن الجانى يعاقب بالسجن والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه ، أما إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع فإن الجانى يخضع للعقاب وفقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٦ ع حيث ان الجريمة جناية والشروع فيها يخضع للعقاب . ويتصور الشروع إذا بدأ الموظف العام فى أداء العمل بناء علي الرجاء أو الوساطة أو التوصية ولكن لم تتم الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الموظف العام ويعاقب الراشى والوسيط بنفس عقوبة الموظف العام باعتبارهما شركاء له فى الجريمة .

المبحث الخامس

عـرض الرشـوة

إن عرض رشوة على موظف عام أو مستخدم عام أو من فى حكمهما دون قبول لها ، طبقا للقواعد العامة للاشتراك فى الجريمة ، لايعد العارض للرشوة شريكا ، وذلك لأن الاشتراك بأى وسيلة من وسائله (الاتفاق أو التحريض أو المساعدة) يستلزم أن تقع الجريمة بناء على هذه الوسيلة ، ولما كان عارض الرشوة (الراشى أو الوسيط) يعد محرضا للموظف العام أو من فى حكمه على ارتكاب الجريمة ، بيد أن الموظف لم يقبل هذا العرض الأمر الذى ترتب عليه

عدم وقوع جريمة الرشوة ، فإنه طبقا للقواعد العامة سوف يفلت من العقاب هذا الراشى أو الوسيط (إن كان هناك وسيط) رغم أنه قد أقدم على تصرف خطير الا وهو تحريض موظف عام أو من فى حكمه على الإخلال بواجبات وظيفته والعبث بها ، وهذا أمر من شأنه تقليل الاحترام الواجب للوظيفة العامة ، ومن أجل ذلك جرم المشرع مسلك هذا الراشى الذى عرض الرشوة على الموظف دون أن يقبلها هذا الأخير وذلك فى المادة ١٠٩ مكرر ع بقوله : « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه » . فطبقا لنص هذه المادة يلزم لكى تتحقق هذه الجريمة فى حق الراشى والوسيط أن يتوافر ركنان ، أحدهما مادى والآخر معنوى .

الركن المادى : يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عنصرين هما عرض الرشوة وعدم قبولها .

(أ) عرض الرشوة : ويعنى كل تصرف يصدر من الراشي أو الوسيط ، يدل على اتجاه إرادتهما إلى منح الموظف العام أو من فى حكمه لعطية أوعد بها ، ويستوى أن يكون عرض الرشوة من قبل الراشى أو الوسيط بالتخاطب مع الموظف شفاهة[1] أو كتابة ، كما يصح أن يستشف ضمنا من مسلك الراشى أو الوسيط ، كوضع مبلغ من النقود داخل المستندات التى يقدمها للموظف ، أو ترك مبلغ من النقود ، أو وضع هدية على مكتب الموظف بقصد رشوته حتى ولو تظاهر فيما بعد بأنه قد تركها سهوا ، أو وضع مبلغا فى مظروف

---

(١) نقض ١٩٧٥/١/٢٦ ، أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٩ ، ص ٨٣ .

مغلق وسلمه للموظف ، وعموما فإن استخلاص نية الراشى أو الوسيط فى الأحوال السابقة هى من الأمور التى يترك لقاضى الموضوع تقديرها حسب الظروف الملابسة ، ولذا قضى بأنه لايشترط لتحقيق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض (وهو شراء ذمة الموظف) واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها[(١)].

ويلزم أن يكون عرض الرشوة من قبل الراشى أو الوسيط جديا ، أما إذا كان العرض غير جدى فإن الجريمة لاتكون متوافرة فى حق الجانى ، ولذا قضى بأنه لاجريمة إذا وعد شخص موظفا بإعطائه كل مايملكه مقابل أدائه لعمل له ، لأن هذا العرض أشبه بالهزل منه بالجد[(٢)].

كما يستوجب فى شأن تمام الجريمة فى حق الراشى أو الوسيط أن يكون المعروض عليه الرشوة موظفا عاما أو يكون موظفا أو مستخدما لدى جهة خاصة أو فرد من الأفراد ، شريطة أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه كله أو بعضه[(٣)] أو زاعما ذلك الاختصاص أو معتقدا خطأ أنه من اختصاصه . كما يستوى أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب من الموظف أو من فى حكمه مشروعا أو غير مشروع . ومن أمثلة عرض الرشوة لأداء عمل مشروع ، تقديم رشوة إلى كاتب لتحديد موعد

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٥ ، أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦٥ ، ص ٢٧٨ .

(٢) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣٤٣ ، ص ٥٢٥ .

(٣) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٥٨ ، د/ عمر السعيد - المرجع السابق ص ٥١ ، وراجع عكس ذلك د/ محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص=

الجلسة[١] ، ومن أمثلة عرض الرشوة للامتناع عن عمل ، تقديم رشوة إلى شرطى مرور لكى يمتنع عن تحرير مخالفة لقائد سيارة[٢] ، ومن أمثلة عرض الرشوة لإخلال الموظف بأعمال وظيفته تقديم رشوة لمأمور ضرائب لكى يخفض من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة علي المنشأة التى يملكها عارض الرشوة[٣].

وإذا كان عرض الرشوة على موظف عام ، فإن الركن المادى للجريمة يعد متوافرا ، يستوى أن يكون العرض قبل أداء العمل أو الامتناع عنه أو كان العرض لاحقا على القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب ، متى كان هذا العمل أو الامتناع عنه منطويا علي إخلال بواجبات الوظيفة العامة ، أما إذا كان عرض الرشوة علي مستخدم خاص ، فيلزم أن يكون العرض قبل أداء العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب ، اللهم إلا إذا كان المستخدم الخاص ممن تنطبق عليهم أحكام المادة ١٠٦ مكرر ١ع : «أى من المستخدمين فى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا والمؤسسات والجمعيات المعتبرة ذات نفع عام» ، فإنه يسرى عليهم مايسرى على الموظف العام ، وعلى ذلك فإن عرض الرشوة اللاحق لأداء العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب لايخضع للعقاب إلا إذا كان العرض مقدما لموظف عام ، كأصل عام واستثناء للمستخدم الخاص الذى يعمل فى جهة من الجهات التى

= سنة ١٩٦٤ ص ٤ ، د/ آمال عثمان - المرجع السابق ص ١٤٦ ، حيث اعتبرا أن جريمة عرض الرشوة تعد قائمة فى حق الراشى أو الوسيط حتى ولو كان الموظف غير مختص بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه .

(١) نقض ١٩٥٨/١٠/٧ ، أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٩ ، ص ٧٧٩ .

(٢) نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ ، أحكام النقض س ٩ رقم ١٩٦ ، ص ٨٠٤ .

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ ، أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٣ ، ص ٤١٩ .

حددتها المادة ١٠٦ مكرر ١ع ، أما المستخدمون فى جهات خاصة خلاف من حددتهم المادة ١٠٦ مكرر ١ ع فلا يعاقب على الارتشاء اللاحق فيها[١].

ويثور التساؤل عن مدى مشروعية إقدام الراشى على عرض رشوة للتخلص من عمل ظالم (أو غير مشروع) ، كأن يقدم أحد رجال الضبط القضائى على إلقاء القبض على شخص يزعم أنه قد ارتكب جريمة فى حين أنه لم يرتكب تلك الجريمة ، فيعرض هذا الشخص على مأمور الضبط مبلغا من المال ليتركه ، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذا الشخص يتوافر فى حقه مانع من موانع المسئولية الجنائية متمثلا فى توافر الإكراه الأدبى ، حيث ان الجانى لم تكن لديه حرية فى الاختيار ، وأسس بعضهم امتناع المسئولية على توافر حالة الضرورة حيث أنه أراد دفع شر محدق به لايبرره القانون ، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشخص إنما يخضع للمسئولية الجنائية حيث أن شروط الإكراه الأدبى أو حالة الضرورة ليست متوافرة فى حقه ، إذ أن له أن يلجأ إلى السلطات العامة لإثبات عدم مشروعية تصرف رجل الضبط القضائى تجاهه[٢]، وهذا هو ما أخذت به محكمة النقض المصرية فى العديد من أحكامها[٣].

وهذا هو الرأى الذى نرجحه وذلك لأن جريمة الرشوة تعد متوافرة فى حق الموظف العام أو من فى حكمه ، وذلك بصرف النظر عن كون العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب مشروعا أو غير مشروع ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الباعث الذى دفع الجانى لعرض الرشوة، كان لدرء عمل ظالم ، والباعث كقاعدة عامة لايعد عنصرا

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٤٩ - د/ عمر السعيد - المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٢) راجع فى عرض هذه الأراء د/ آمال عثمان - المرجع السابق ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) نقض ١٩٧٠/١/١٨ ، أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٤ ، ص ٩٤ .

من العناصر المتطلب توافرها لقيام القصد الجنائى ، وبناء على ذلك فإن لجوء الشخص لعرض رشوة لدفع عمل ظالم لاينفى وجود الجريمة فى حقه .

(ب) **عدم القبول** : يلزم لتمام عناصر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة فى حق الراشى أو الوسيط ، أن يصدر من الموظف العام أو من فى حكمه تصرف يدل على رفضه وعدم قبوله للعطية أو الوعد بها ، ويستوى أن يكون هذا التصرف قد اتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبية ، أو كان الرفض صريحا أو ضمنيا ، ويعد من قبيل الرفض الضمنى تظاهر الموظف بالقبول وذلك للإيقاع بالراشى والعمل على مساعدة السلطات العامة على ضبطه فى حالة تلبس بالجريمة[1] .

وعلى ذلك فما لم يصدر من المرتشى عدم قبول صريح أو ضمنى على النحو السابق فإن الجريمة لاتكون متوافرة فى حق الراشى أو الوسيط كما لاتعد متوافرة أيضا إذا تم سحب العرض ، حيث يعد ذلك من حالات العدول الاختيارى ، أما إذا كان هذا العدول بعد رفض الموظف العام أو من فى حكمه لذلك العرض فإن الجريمة تكون قد تكاملت عناصرها ومن ثم وجب العقاب على الراشى أو الوسيط[2] .

وبالإمكان تصور أن تقف الجريمة عند حد الشروع وذلك كما لو تسلم الوسيط العطية من الراشى ولكنه احتفظ بها لنفسه أو أبلغ السلطات العامة ، أو كان العرض من الراشى قد أرسل للموظف أو

---

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١١٠ ، ص ١٧٣ . وراجع أيضا نقض ١٩٦٨/٤/١٢ أحكام النقض س ١٨ رقم ٥٨١ ، ص ١١٤ .

(٢) نقض ١٩٥٩/١/٢ ، أحكام النقض س ١٠ رقم ١٥ ، ص ٥٥ .

من في حكمه فى خطاب ولكنه ضبط قبل وصوله إليه ، أو ضبط الراشى أثناء تقديمه للعطية أو الوعد بها (تقديمه للعرض) أو بعد أن قدمه للموظف أو من فى حكمه ولكن قبل أن يرفضه الموظف أو يقبله[1] ، وهنا يخضع الراشى للعقاب المقرر للشروع وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٦ع وذلك متى كان العرض مقدما إلى موظف عام ، لأنه يعد شروعا فى جناية ، أما إذا كان العرض مقدما لمستخدم خاص فإنه لايخضع الراشى للعقاب عن الشروع فى هذه الحالة ، لأنها من قبيل الشروع فى الجنح ولاعقاب عليها إلا إذا وجد نص ولا يوجد نص على العقاب ، اللهم إلا إذا كان المستخدم الخاص ممن عنتهم المادة ١٠٦ مكرر ١ ع فإن الشروع فى رشوتهم يعد شروعا فى جناية يخضع للعقاب وفقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٦ ع .

الركن المعنوى : ان القصد الجنائى المتطلب لقيام جريمة عرض الرشوة هو القصد الجنائى العام الذى يتوافر بتوافر عنصرية العلم والإرادة ، فيلزم أن يكون الراشى عالما بأن من يعرض عليه الرشوة موظفا عاما أو من فى حكمه أو مستخدم خاص ، وأن يكون عالما بأن هذا الموظف مختص بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب ، وأن تتجه إرادة هذا الراشى إلى أنه بتصرفه هذا إنما يقصد شراء ذمة الموظف أو المستخدم الخاص ودفعه لكى يؤدى العمل أو يمتنع عن أداء العمل المطلوب أو يخل بواجبات وظيفته على النحو الذى يحقق مصلحة الراشى فى مقابل الفائدة التى يعرضها .

العقوبة : متى توافرت أركان الجريمة على النحو السابق بيانه فإن الراشى يخضع للعقاب على النحو التالى :

---

(١) د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(أ) إذا كان العرض مقدما إلى موظف عام أو من فى حكمه أو مستخدم خاص ممن تنطبق عليه المادة ١٠٦ مكرر ١ع ، فإن الجريمة تعد جناية ويعاقب الراشى بالسجن وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه (م ١٠٩ مكرر ع) فضلا عن المصادرة الوجوبية للعطية وفقا للمادة ١١٠ ع .

(ب) إذا كان العرض مقدما إلى مستخدم خاص (وفقا لأحكام المادة ١٠٦ ، ١٠٦ مكرر ع) فإن الجريمة تعد جنحة ويعاقب الراشى بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه (م ١٠٩ مكرر ع) فضلا عن المصادرة الوجوبية للعطيه وفقا لمادة ١٠١ع .

وهذا العقاب إنما يقرر للراشى والوسيط ، ولايستفيد أى منهما بالإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ ع فى حالتى الإخبار للسلطات العامة بالجريمة أو الاعتراف بها ، وذلك لأن علة الإعفاء لاتتوافر فى حقهما[١] .

المبحث السادس

الوساطة فى الرشوة

إن الوسيط فى جريمة الرشوة يعد شريكا فيها ومن ثم يخضع للعقاب المقرر طبقا للقواعد العامة للاشتراك فى الجريمة وذلك متى توافرت هذه الشروط فى حق الوسيط ، بيد أنه فى بعض الحالات قد يفلت الوسيط من العقاب لعدم توافر شروط الاشتراك فى حقه ،

---

(١) نقض ١٩٦١/٤/١٨ ، أحكام النقض س ١٢ رقم ٨٨، ص ٤٧٨ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ رقم ٢٢٤ ، ص ١٠٩٩ ، ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ رقم١٨٢ ، ص ٩١٢ .

وهذا يؤدى إلى إهدار جانب من الحماية التى أراد المشرع كفالتها للوظيفة العامة بتجريمه للرشوة، ومن أجل عدم إفلات الوسيط من العقاب إذا لم تتوافر فيه شروط الاشتراك فقد وضع القانون نصين يشملان حالتين يخضع الوسيط للعقاب إذا توافرت أحدهما ، الحالة الأولى نص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر ثانيا ع وهى عرض أو قبول الوساطة ، والحالة الثانية نص عليها المادة ١٠٨ مكرر ع وهى حالة المستفيد من الرشوة ، وسوف نتحدث عن كل حالة منهما فى مطلب.

المطلب الأول

عرض أو قبول الوساطة

نص القانون على هذه الجريمة فى المادة ١٠٩ مكرر ثانيا ع بقوله «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول ، فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ . وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا » .

فهذه الجريمة يلزم لتمامها توافر ركنين أحدهما هو الركن المادى والثانى هو الركن المعنوى (القصد الجنائى) وذلك على النحو التالى :

الركن المادى : إن الركن المادى لهذه الجريمة يتوافر بأحد أمرين: أولهما هو عرض الوساطة ، وثانيهما قبول الوساطة .

ويتحقق عرض الوساطة فى الرشوة من الجانى (الوسيط) متى صدر منه سلوك إيجابى يدل علي عرض نفسه على صاحب الحاجة أو على الموظف العام أو من فى حكمه أو المستخدم الخاص للتوسط فى تحقيق الرشوة ، ولذا فإن الجريمة تتوافر فى حق الوسيط بعرض نفسه علي صاحب الحاجة للقيام بالتوسط لصالحه لدى الموظف العام أو من فى حكمه أو المستخدم الخاص ، كا تتوافر أيضا إذا عرض نفسه علي المرتشى للقيام بالتوسط لدى صاحب الحاجة للارتشاء[١] . ومتى تم عرض الوساطة علي هذا النحو فإن الجريمة تعد متوافرة فى حق الوسيط حتى ولو لم يصادف هذا العرض قبولا من صاحب الحاجة أو المرتشى[٢].

أما قبول الوساطة فى الرشوة فإنه يتحقق متى صدر سلوك إيجابى من صاحب الحاجة أو الموظف العام أو المستخدم الخاص إلى الوسيط لطلب تدخله لدى الطرف الثالث لإتمام الرشوة ، فيقبل الوسيط هذا العرض، فمتى قبل هذا العرض أى تلاقى قبوله مع الإيجاب الصادر من صاحب الحاجة أو الموظف العام أو المستخدم الخاص ، فان الجريمة تعد متوافرة في حقه بمجرد صدور هذا القبول منه . وفى جميع الأحوال تعد الجريمة متوافرة فى حق الوسيط سواء أكان الغرض من الرشوة هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وسواء أكان الموظف العام أو من فى حكمه مختصا فعلا بالفعل المطلوب أو أنه مختص بجزء منه أو أنه زعم هذا الاختصاص أو اعتقد خطأ بأن هذا العمل المطلوب من اختصاصه .

(١) نقض ١٩/٢/١٩٦٨ ، أحكام النقض س ١٩ رقم ١٤٣ ، ص ٢٣٩ - نقض ٢٦/٦/١٩٦٧ ، س ١٨ رقم ١٧٥ ، ص ٨٦٩ .

(٢) نقض ٢١/١١/١٩٦٦ ، أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٠ ، ص ١١١٩ .

الركن المعنوى : متى توافر فى حق الوسيط الركن المادى على النحو السابق بيانه فانه يلزم لعقابه عن جريمة عرض وساطة أو قبول وساطة فى رشوة أن يتوافر القصد الجنائى لديه ، والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يتحقق بتوافر عنصرية وهما العلم والإرادة ، أى العلم بأنه يعرض وساطته فى رشوة أو يقبل الوساطة فيها بهدف تحقيق جريمة رشوة ، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الوساطة لتحقيق الرشوة ، أما إذا كان هازلا أو مازحا أو كان قصده منصرفا إلى التغرير بالموظف العام أو من فى حكمه أو بصاحب الحاجة فإن القصد الجنائي لايعد متوافرا فى حقه[1] .

العقوبة : إن العقوبة المقررة للوسيط عن عرضه وساطته أو قبول وساطة فى رشوة هى ، الحبس والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م١٠٩/١مكرر ثانيا ع) بيد أن المشرع قد شدد هذه العقوبة فى حالتين هما :

١- إذا كان الوسيط موظفا عاما ، وعندئذ يكون فعله جناية ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٤ ع (م ١٠٩/٢ مكرر ثانيا ع) أى بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن ألفين من الجنيهات ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به .

٢- إذا كان الوسيط الذى عرض وساطته أو قبل الوساطة سوف يقوم بوساطته لدى موظف عام ، فإن فعله يعد عندئذ جناية أيضا ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٥ مكرر ع (١٠٩/٣ مكرر ثانيا ع) وهى السجن والغرامة التي لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه (وهى العقوبة المقررة لجريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة) .

---

(١) د/ عمر السعيد – المرجع السابق ، ص ٥٥ .

المطلب الثانى
الاستفادة من الرشوة

نص المشرع على جريمة الاستفادة من الرشوة فى المادة ١٠٨ مكرر ع بقوله : « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة » .

فقد جعل القانون فى هذا النص من الشخص الذى عينه المرتشى لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به المرتشى ووافق عليه وذلك متى كان هذا الشخص عالما بالغرض الذى من أجله قدمت له العطية أو الفائدة ، مرتكبا لجريمة خاصة هى ، جريمة الاستفادة من الرشوة ويخضع للعقاب المقرر لها ، وترجع العلة فى تجريم هذا المسلك ، إلى أنه فى بعض الأحوال قد لايصدر من المستفيد من الرشوة أى نشاط يجعله شريكا فى جريمة الرشوة ، سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة الأمر الذى يجعله بمنأى عن العقاب ، لأن كل ماصدر عنه لايعدو أن يكون تلقى للعطية أو الفائدة وهو عالم بالغرض من تقديمها إليه وهو كونها ثمنا لعمل أو امتناع عن عمل أو إخلال بواجبات الوظيفة لموظف عام أن من فى حكمه أو لكى يقوم هذا الموظف العام بالعمل أو الإمتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة ، بعد علمه بتقديمها ، ولما كان إفلات المستفيد من العقاب لايحقق المصلحة العامة ، وكان مسلكه هذا بقبول العطية أو الفائدة ، إنما ينطوى على استهانة واستخفاف بنزاهة الوظيفة العامة ، فضلا عن أنه يتضمن تشجيعا على رشوة هذا الموظف العام الذى تربطه صلة قربى أو صداقة ، لذا لجأ القانون إلى تجريم هذا الفعل وجعله جريمة خاصة ترتبط فى وجودها بجريمة الرشوة وذلك بالنص عليها فى المادة

١٠٨ مكرر ع[١]. وعلى ذلك فإن هذه الجريمة (الاستفادة من الرشوة) تتطلب ضرورة ارتكاب الموظف العام لجريمة رشوة يستوي أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبها الموظف العام أو من فى حكمه وذلك مقابل أداء العطية أو المنفعة إلى المستفيد الذى عينه لهذا الغرض ، أو أن يكون المقابل (العطية أو المنفعة) قدم أولا إلى المستفيد الذى علم بالغرض منه ثم لماعلم الموظف العام أو من فى حكمه بذلك قام بأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته نظيره . ولذلك فإذا أخذت زوجة موظف أو ابنا من أبنائه هدية ولم يعلم الموظف بنبأ هذه الهدية أو علم بها ولكنه أدى العمل دون أن يكون للهدية تأثير على أدائه لعمله ، فإن جريمة الاستفادة من الرشوة لاتعد متوافرة ، لأن جريمة الرشوة لم تتوافر فى حق الموظف ، وعلى ذلك فإن جريمة الاستفادة من الرشوة مرتبطة وجودا وعدما بتوافر جريمة الرشوة فى حق الموظف[٢].

وعلاوة على ماتقدم يلزم أن يتوافر لتمام هذه الجريمة الركن المادى والركن المعنوى وذلك على النحو التالى .

الركن المادى : يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد أخذ العطية أو الفائدة أو قبولها أو الوعد بها ، ويستوى أن تكون العطية أو الفائدة التى حصل عليها المستفيد أو وعد بها ، مبالغ مالية أو منفعة من المنافع أو خدمة من الخدمات ، كتعيينه فى وظيفة معينة

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٥١ - د/ عمر السعيد - المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ٥٢ - د/ عمر السعيد - المرجع السابق ، ص ٥٦ - د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص ١٣٨ ، وراجع عكس ذلك أى أن الجريمة (الاستفادة من الرشوة) تعد متوافرة فى حق الجانى بصرف النظر عن توفر جريمة الرشوة فى حق الموظف العام أو من فى حكمه أو عدم توافرها ، فهى غير مرتبطة بها . د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ، ص ٥١ .

أو وعده بها ، وعلى ذلك فإن الركن المادى لهذه الجريمة لايعد متوافرا إذا طلب المستفيد العطية أو الفائدة إذا لم يقترن هذا الطلب (الإيجاب) بقبول من صاحب الحاجة . ويلزم دائما لعقاب المستفيد عن جريمة الاستفادة من الرشوة ألا يكون قد صدر منه سلوك يكون من شأنه أن يرقى به إلى دور الوسيط فى الرشوة حيث يعد عندئذ شريكا للراشى فى الجريمة ، ويخضع للعقاب المقرر لجريمة الرشوة وليس للعقاب المقرر لجريمة الاستفادة من الرشوة .

الركن المعنوى : بالإضافة إلى ضرورة توافر جريمة الرشوة فى حق الموظف العام أو من فى حكمه وتوافر الركن المادى ، يلزم أن يتوافر الركن المعنوى (القصد الجنائى) والقصد المتطلب لتمام هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإدارة . ويتحقق العلم بأن يكون المستفيد عالما بأن العطية أو الفائدة أو الوعد بها الذى يقدم إليه إنما كان بغرض أن يقوم الموظف العام أو من فى حكمه والذى تربطه به علاقة قربى أو صداقة ، بأداء عمل أو امتناع عن عمل أو إخلال بواجبات الوظيفة (أى مقابل رشوة يرتكبها الموظف) ، وتتحقق الإرادة ، متى اتجهت إرادة الجانى إلى أخذ أو قبول العطية أو الفائدة أو الوعد بها . أما إذا كان الجانى يجهل الغرض من الهدية المقدمة إليه بأن ظن أنها لهدف برىء فإن القصد الجنائى لايعد متوافرا فى حقه .

العقوبة : متى توافرت أركان جريمة الاستفادة من الرشوة على النحو السابق بيانه ، فإن الجانى يعاقب وفقا للمادة ١٠٨ مكرر ع بالحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة مساوية لقيمة ماأعطى أو وعد به، وذلك فضلا عن المصادرة للعطية أو الفائدة طبقا للمادة ١١٠ ع لأن هذه الجريمة كما سبق أن أوضحنا تفترض وقوع جريمة الرشوة فهى مرتبطة بها وجودا وعدما .

الباب الثانى

التزوير فى المحررات

تمهيد

ماهية التزوير : لقد عالج القانون المصرى التزوير فى المحررات فى المواد ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات ، بيد أنه لم يبين فى هذه المواد ماهية التزوير ، وذلك جريا على السنة التى انتهجها فى عدم احتفائه غالبا بالتعريفات تاركا ذلك المجال للفقه والقضاء ، ولذلك فيمكن أن نعرف التزوير بأنه ، تغيير الحقيقة فى بيان جوهرى فى محرر له حجية فى الإثبات بإحدى الطرق التى حددها المشرع تغييرا من شأنه أن يرتب ضررا للغير [(١)].

وتكمن العلة التى من أجلها فرض المشرع العقاب جزاءا للتزوير فى المحررات ، إلى كفالة الثقة فى المحررات باعتبارها وسيلة هامة لإثبات الحقوق وتحديد المراكز القانونية تجنبا لما عساه أن ينشأ من منازعات فى المستقبل بشأنها ، ولهذا فإنه يجب أن تكون البيانات التى يحتويها المحرر عنوانا للحقيقة ، حتى تحظي هذه المحررات بثقة الناس فيها ، لأنها إذا فقدت الثقة فيها كان من جراء ذلك انصراف الناس عنها وإحجامهم عن الاعتماد عليها فى معاملاتهم ، الأمر الذى يترتب عليه اضطراب التعامل وكثرة المنازعات [(٢)].

وسوف نتناول فى دراستنا للتزوير ، الحديث عن أركان جريمة التزوير ، ثم نتحدث عن العقاب المقرر للتزوير ، ثم نتحدث عن

---

(١) راجع تعريفات قريبة من هذا التعريف - د/ رؤوف عبيد - جرائم التزوير والتزييف سنة ١٩٥٤ ، ص ٥٨ ، د/ محمود نجيب حسنى - دروس فى جرائم القسم الخاص سنة ١٩٧٠ ، ص ١٢١ ، د/ عبدالمهيمن بكر - المرجع السابق ، ص ٤٥٧ ، د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

استعمال المحرر المزور ، حيث جعل القانون من استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ، وسوف نتناول ذلك فى فصول ثلاثة علي التوالى .

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير

إن جريمة التزوير يتطلب لتوافرها ركنان أحدهما هو الركن المادى وثانيهما هو الركن المعنوى ، وسوف نفرد للحديث عن كل منهما مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

الركن المـــــادى

إن الركن المادى لجريمة التزوير يقوم على عناصر أربعة ، تتمثل فى تغيير الحقيقة ، وأن يكون هذا التغيير فى محرر ، وأن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق التى حددها المشرع ، وأخيرا أن يكون من شأن هذا التغيير ترتب ضرر للغير .

وسوف نفرد لكل عنصر من هذه العناصر الأربعة التى يتكون الركن المادى منها مجتمعة ، مطلبا على حدة .

المطلب الأول

تغيـــير الحقيقة

إن التزوير هو نوع من الكذب يحدث فى المحررات ، ولذلك فإنه يعنى أن البيانات التى دونت بالمحرر مخالفة للحقيقة ، ولذا فإن

البيانات المدونة فى المحرر إذا كانت صادقة أى مطابقة للحقيقة ، فلا يكون هناك ثمة محل للحديث عن تزوير ، حتي ولو اعتقد الفاعل أنه أثبت خلاف الحقيقة ، وحتى ولو كان من شأن ذلك ترتب ضرر للغير ، ولذا قضى بأنه لايعد مرتكبا لجريمة تزوير من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين ورقة أخرى ، متى كانت هذه الورقة الثانية حررت بخطة هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى بنفسيهما[١]. ولايعد مزورا من يدلى أمام موظف مختص ببيانات يعتقد أنها غير صحيحة فيدونها الموظف فى المحرر المعد لاثباتها ثم يتضح أنها مطابقة للحقيقة . وأيضا لايعد مزورا من يقلد إمضاء شخص آخر ويضعه على محرر بموافقة صاحب الإمضاء ، وكذلك من يمسك بيد مريض ليساعده على كتابة وصية أو الرجوع فيها[٢].

وليس بذات أهمية أن تكون كافة البيانات التى تضمنها المحرر كاذبة بل يكفى أن يكون بعضها كاذبا أو أحداها ولو كانت بقية البيانات صحيحة ، ولذلك فمن يحرر ورقة ويذكر بيانات صحيحة بها ولكنه نسبها كذبا إلى شخص آخر فإنه يعد مزورا ، كمن يقدم شكوى كتابية ضد موظف ويثبت بها أمورا صحيحة ارتكبها الموظف ثم يذيل هذه الشكوى بتوقيعات لأشخاص لاعلم لهم بها ولم يأذنوا له بوضع إمضاءاتهم ، فإن هذا الشخص يعد مزورا رغم أن البيانات التى ذكرها صحيحة فيماعدا من نسبها لهم حيث يكفى ذلك لتوافر جريمة التزوير فى حقه[٣] .

---

(١) راجع نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد جـ ٣ ، رقم ١٢٤ ، ص ١٨١ .

(٢) راجع د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ، ص ١٤٥ ، د/ عبدالمهيمن بكر - المرجع السابق ، ص ٤٦١ .

(٣) راجع نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد جـ ٦ ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٤٤ .

ومما يجدر ملاحظته أن الكذب المكتوب والذى يعد صاحبه مزورا يلزم فيه أن يكون من شأنه ترتب أو إمكان ترتب ضرر للغير ، أما إذا كانت البيانات الكاذبة التى أثبتها بالمحرر لاتمس غيره هو نفسه فلا يعد هذا الشخص مزورا ، ولذلك فإن من يحرر سند مديونية ثم يغير محتوياته قبل أن يسلمه للدائن . لايعد مزورا[1] ، وقضى أيضا بأن من يقدم عريضة دعوى لكاتب المحكمة فأشر عليها الأخير بأن يصير إعلانها لجلسة كذا فلم يرق صاحب الدعوى هذا التحديد ، فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى ، فإنه لايرتكب تزويرا لافى ورقة رسمية مادام التغيير قد حصل قبل الإعلان لأن رسمية الورقة لاتثبت لها إلا بإعلانها، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط ، إذ كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات ، بل هو إذ صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب[2] .

وتغيير الحقيقة على النحو السالف بيانه يؤدى بنا إلى القول بأن الكذب فى الإقرارات الفردية وأيضا الصورية فى العقود ، لايعد كلاهما كقاعدة عامة تزويرا فى حكم القانون ، وذلك على النحو التالى :

١- الكذب فى الإقرارات الفردية : إن الإقرارات الفردية هى تلك التى تصدر من طرف واحد وتتعلق بمركزه الشخصى دون مساس بمركز غيره ، ومثالها إقرار الضرائب الذى يقدمه الممول فى نهاية كل عام إلى مصلحة الضرائب ليكون أساسا لتقدير قيمة

---

(١) د/ عبدالمهيمن بكر - المرجع السابق ، ص ٤٦١ .

(٢) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ، رقم ٨٠ ، ص ٧٥ .

الضرائب المستحقة على إيراداته ، وإقرار المستورد لبضاعه خاضعة لرسوم جمركية عن قيمة هذه البضاعة لكى تكون أساسا لتقدير قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليها. فالكذب فى هذه الاقرارات لايشكل جريمة تزوير لأنه لايعد تغييرا للحقيقة بالمعني المقصود فى جريمة التزوير حيث ، لايمس سوى مركز المقر فقط دون أن يتعداه إلي غيره ، لأن هذه الإقرارات خاضعة للفحص والتمحيص من جانب من تقدم له .

وإذا كانت القاعدة العامة أن الكذب فى الإقرارات الفردية لايشكل جريمة تزوير ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء ، مقتضاه أن الإقرارات التى يتضمنها محرر رسمى ويكون مركز المقر فيها شبيها بمركز الشاهد فتكون أقواله محل ثقة ، فيلزم أن يلتزم المقر فيها جانب الصدق ، فإذا غير الحقيقة كان مرتكبا لجريمة تزوير فى محرر رسمى ، ومثال ذلك أن يقر شخص فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة معينة فى حين أنها ليست أمه(١) أو أن يقر كذبا أمام المأذون أنه وكيل عن الزوجة أو أنه ولى أمرها(٢) ، أو يبلغ كذبا عن وفاة شخص باسم معين فى حين أن المتوفى شخص آخر(٣) .

٢- **الصورية** : فى بعض الأحيان يلجأ المتعاقدان لاخفاء حقيقة التصرف الذى تم بينهما أو بعض تلك الحقيقة ، كأن يلجأ البائع والمشترى لعقار إلى ذكر أن ثمنه أكثر بكثير من الثمن المتفق عليه بينهما ، وذلك بغية تلافى أن يطالب الجار بحقه فى الشفعة ،

---

(١) نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد جـ ٢ ، رقم ٢٦٣ ، ص ٥٩٧ .

(٢) محكمة الاسكندرية ١٨٩٨/٣/٢ ، الحقوق س ١٣ ، ص ٨٢ أشار اليه د/ عمر السعيد رمضان - ص ٢٤٨ .

(٣) نقض ١٩١٠/٤/٢ ، المجموعة الرسمية ، س ١١ رقم ١٠٢ ، ص ٢٧٧ .

أو أن يذكرا أن العقد المبرم بينهما هو عقد بيع فى حين أنه عقد هبة، وذلك لتلافى الشكلية التى يستلزمها القانون فى عقد الهبة .

فالصورية فى الأحوال السابقة لاتشكل جريمة تزوير لأن تغيير الحقيقة ، لم يمس سوى المركز الشخصى للمتعاقدين ، وهى حقوق خاصة بهما . ولكن إذا مست هذه التصرفات الصورية حقا للغير فحرمته منها ، فإنها تعد تغييرا للحقيقة ومن ثم تتوافر جريمة التزوير ، ولذا قضى بأن تخفيض ثمن المبيع فى عقد البيع بعد تحرير العقد وثبوت تاريخه رسميا ، وذلك بقصد تخفيض رسوم التسجيل يعد تزويرا لتعلق حق الخزانة العامة فى تقدير الرسوم بالثمن الذى جاء بالعقد وقت تحريره[١] .

المطلب الثانى

المحـــرر

يلزم أن يكون تغيير الحقيقة قد وقع فى محرر ، سواء أكان المحرر موجودا من قبل ثم تم تغيير الحقيقة المدونة به ، أو كان المحرر قد أنشىء من أجل تغيير الحقيقة به . فوجود المحرر أمر أساسى فى جريمة التزوير . أما إذا حدث تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تعد جريمة التزوير متوافرة ، وإن جاز أن تتوافر شروط جريمة أخرى كالنصب وشهادة الزور ، والغش فى المعاملات ، اللهم إلا بالنسبة للصور ، حيث جعل القانون من وضع صور أشخاص آخرين من قبيل التزوير المعاقب عليه (وذلك وفقا للمادة ٢١١ ع معدلة بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤) .

---

(١) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد ، جـ ٤ رقم ٢٩٦ ، ص ٣٨٣ .

والمحرر الذى يتم تغيير الحقيقة فيه هو كل مسطور يعبر عن معنى معين . ولاعبرة باللغة أو طريقة الكتابة فقد يكون بلغة عربية أو أجنبية أو برموز أو شفرة ، وقد يكون مكتوبا بخط اليد أو على آلة كاتبة ، ولاعبرة بالمادة المكتوب أو المسطر عليها ، فقد تكون من الورق أو الجلد أو الخشب أو القماش أو غيرهم ، ولا يهم نوع المحرر الذى تم تغيير الحقيقة فيه ، فيصبح أن يكن عقدا أو سند دين أو سند مخالصة أو شهادة طبية أو حكما قضائيا أو دفترا تجاريا أو خطابا شخصيا أو برقية تلغرافية أو إشارة تليفونية أو شكوى .

ولكن لايعد محررا ، الآلات الحاسبة كعدادات الكهرباء وعدادات المياه أوعدادات سيارات الأجرة ولا الماركات التى يستخدمها بعض التجار لضبط حساب المعاملة بالمحل ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيها لاتتكون به جريمة التزوير ، وإن جاز أن يعد الفاعل مرتكبا لجريمة أخرى كالنصب .

بيد أنه يلزم أن يكون تغيير الحقيقة فى المحرر قد انصب على بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته ، فالقانون لايحمى المحرر فى حد ذاته ، وإنما تنصب الحماية أساسا على المصالح المرتبطة بهذا المحرر باعتباره وسيلة للإثبات لها أهميتها فى مجال المعاملات القانونية ، أو بعبارة أخرى حماية للثقة التى يمكن أن توضع في المحرر[١] . ومن قبيل البيانات الجوهرية، تاريخ المحرر الرسمى وسن الزوجين والخلو من الموانع الشرعية في عقد الزواج .

ومتى تم تغيير الحقيقة في محرر فلا يشترط لنظر دعوى التزوير ضبط المحر المزور ، فإتلافه أو إعدامه لأى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيه ، حيث يمكن إثبات

---

(١) د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

التزوير ولو كان المحرر غير موجود ، من ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يعتمد عليها المدعى بالتزوير لمجرد عدم وجود المحرر المطعون عليه التزوير [١] ، ويجوز للمحكمة أن تكون عقيدتها بحدوث التزوير ونسبته إلى المتهم بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها [٢] .

المطلب الثالث

طرق التزوير

لقد بين القانون طرق التزوير في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات وأحالت عليهما المادة ٢١٥ ع وورد النص على بقية الطرق فى المواد ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ من قانون العقوبات ، وطرق التزوير التى بينها القانون فى المواد السابقة نوعان ، أحدهما مادى وهو ذلك التغيير الذى يترك اثرا ملموسا مما يمكن إدراكه بالحس ، وثانيهما معنوى وهو الذى يتم فيه تغيير الحقيقة فى مضمون المحرر دون مساس بمادته أو شكله ولا يترك أثرا يدركه الحس .

والتزوير المعنوى يقع ممن عهد إليه بكتابه المحرر اثناء تحريره حيث يثبت غير ماطلب منه إثباته من بيانات ، أما التزوير المادى فهو يقع ممن عهد اليه بالكتابة أو غيرها والغالب أن يكون وقوعه لاحقا على الانتهاء من تدوين المحرر .

---

(١) نقض ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد جـ ٥ ، رقم ٢٥٧ ، ص ٤٥٨ .

(٢) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ ، أحكام النقض س ١٥ رقم ١٣٧ ، ص ٦٩٧ .

ولافرق بين النوعين من حيث العقاب ، بيد أن إثبات التزوير المعنوى يكون أكثر صعوبة من التزوير المادى ، وطرق التزوير أوردها القانون على سبيل الحصر ، ولذا فلا يعد مكونا لجريمة تزوير ، تغيير الحقيقة بأى وسيلة أخرى خلاف ماذكره القانون ، ولذا فإنه يجب علي القاضى أن يبين الوسيلة التى تم بها التزوير وإلا كان حكمه معيبا مما يستوجب نقضه . والتزوير المادى والمعنوى لكل منهما طرقه التى حددها القانون ، وسوف نبين هذه الطرق تباعا .

أولا : طرق التزوير المادى :

لقد بين القانون أن طرق التزوير المادى تنحصر فيما يلى :

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة (م ٢١١ ع معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤) .

٢- تغيير المحررات ، أو الأختام أو الإمضاءات ، أو زيادة كلمات (م ٢١١ ع) .

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة (م ٢١١ ع) .

٤- التقليد (م ٢٠٦ ع) .

٥- الاصطناع (م ٢١٧ ، ٢٢١ ع) .

وسوف نتحدث عن كل طريق من هذه الطرق .

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة :

يتحقق التزوير بوضع إمضاء مزور ، إذا وقع الشخص على محرر بإمضاء غير إمضائه هو نفسه ، سواء أكان هذا الإمضاء لشخص موجود أم لشخص خيالى ليس له وجود[1] ، فإذا كان الإمضاء لشخص موجود فليس بذات أهمية أن يكون الإمضاء

(١) نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ ، مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٩ ، ص ٢٩ .

مطابقا لإمضائه الصحيح ، فيتحقق التزوير حتى ولو كان الإمضاء مخالفا للإمضاء الصحيح ، كما يعد التزوير متحققا حتى ولو كان من نسب إليه الإمضاء أمي يجهل القراءة والكتابة ، ويعد من قبيل الإمضاء المزور ، الإمضاء الصحيح متى تحصل عليه الجانى بطريق المباغتة ، كما لو دس المحرر بين أوراق أخرى فوقعه المجنى عليه ضمن هذه الأوراق دون أن يلتفت إليه[١] ، ويتحقق التزوير أيضا بهذه الوسيلة بانتزاع الإمضاء الصحيح الموقع به محرر ولصقه على محرر آخر[٢] لأنه بفعله هذا قد نسب إلى صاحب الإمضاء واقعة غير صحيحة وهى توقيعه على المحرر الثانى . كما يعد تزويرا أيضا توقيع الشخص بإمضائه الحقيقى منتحلا صفة سمى له[٣] ، كما تعد جريمة التزوير بوضع إمضاءات مزورة متوافرة حتي ولو كان مضمون المحرر يتضمن بيانات مطابقة للحقيقة ، وذلك لأن مجرد التوقيع بامضاء مزور يتضمن فى حد ذاته تغيير الحقيقة بنسبة المحرر زورا إلي الشخص الذى وضع إمضاءه عليه . ولذا قضى بأن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بامضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلي أقلام التسجيل ، يعد تزويرا فى أوراق رسمية ، ولايغير من ذلك أن تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة إذ لاتزال واقعة غير صحيحة ، هى نسبة الشهادة كذبا إلى الموظف المختص بتحريرها ، وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية[٤] .

ولكن لايعد من قبيل التزوير بوضع إمضاءات مزورة ، أن يوقع

---

(١) نقض ١٩٤٠/١/١٥ ، مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٥١ ، ص ٧٨ .

(٢) نقض ١٩٣٧/١/٢٥ ، مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣٧ ، ص ٣٤ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى - ص ١٣٩ ، د/ عمر السعيد ، ص ١٥٥ .

(٤) نقض ١٩٤٥/٢/٢٥ ، مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٩٨ ، ص ٦٤٢ .

الشخص باسم الشهرة الذى اشتهر به ، مالم يكن متعمدا الإيهام بصدور التوقيع من شخص آخر ، أو توقيع المرأة بالاسم الذى كانت تحمله قبل الزواج[١]. ولايعد تزويرا أن يلجأ الفاعل إلى تحبير إمضاء مكتوب بالقلم الرصاص لأن ذلك ليس من شأنه تغيير مضمون المحرر أو من أسند إليه[٢].

وكما يتحقق التزوير بوضع إمضاء غير صحيح على النحو السالف ذكره ، فإنه يتحقق أيضا بوضع أختام مزورة ، وعلى ذلك تعد جريمة التزوير بهذه الطريقة متوافرة بوضع ختم شخص حقيقى أو شخص خيالى سواء أكان الختم صحيحا أو مزورا . ولايعد التزوير متوافرا بهذه الطريقة ، إذا كان الختم صحيحا ، إلا إذا تم استعماله بدون علم ورضاء صاحبه ، حيث يخضع الفاعل للعقاب عن جريمة تزوير بسبب البصمة التى تنتج عن استعمال الختم الصحيح ، حيث تعد مزورة ، كما يتحقق التزوير بهذه الطريقة سواء أكان الختم لايزال مستعملا أم تقرر إلغاؤه مادام أن المحرر قد تحرر فى وقت معاصر لفترة صلاحيته (استعماله) أو فترة لاحقة على ذلك مادام أنه فى تلك الفترة كانت بعض المحررات التى تحمل هذا الختم الذى بطل استعماله لازالت ترتب آثار قانونية[٣] .

ويسرى ماسبق ذكره بشأن وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، على بصمة الأصبع ، وذلك وفقا للمادة ٢٢٥ عقوبات « تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب » .

---

(١) د/ عبدالمهيمن بكر – المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

(٢) د/ رمسيس بهنام – الجرائم المضره بالمصلحة العامة ١٩٨٦ ، ص ١٨١ ، وراجع أيضا Manzini . Trattato di diritto penale italiano - Torino Vol . 6 . p . 609 .

(٣) د/ آمال عثمان – المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

وعلى ذلك فإن من يبصم بأصبعه أو أصبع غيره على محرر ، وينسب كذبا هذه البصمة لشخص آخر ، إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر وتتحقق في شأنه جريمة التزوير .

ومما يجدر التنبيه إليه ، أنه في بعض الأحوال قد يوقع شخص على ورقة بيضاء ثم يسلمها إلى شخص آخر للاحتفاظ بهاله ، فيقدم هذا الشخص على ملأ بيانات أعلا هذا التوقيع يتضمن جعل الورقة تحمل سند مديونية أو مخالصة أو غيرهما من السندات والتمسكات التي يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم ، أو أن يتحصل أي شخص على هذه الورقة ويضمنها سند مديونية أو مخالصة أو غيرهما ، فهل يعد ذلك من قبيل التزوير ؟! .

لقد أجاب القانون عن ذلك في المادة ٣٤٠ عقوبات بقوله « كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لما له عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة علي بياض مسلمة إلى الخائن وإنما إستحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير » ، فوفقا للنص السابق فإن الورقة الممضاة أو المختومة علي بياض إذا كانت قد سلمت إلى شخص على سبيل الأمانة فخان الأمانة وكتب فوق الختم أوالتوقيع سند دين أو مخالصة أو غيرهما مما يلحق بصاحب الختم أو الإمضاء ضرر فإنه يعاقب بعقوبة جنحة ، أما من يتحصل على هذه الورقة الممضاه أو المختومة على بياض بطريق غير مشروع وكتب فوق الإمضاء أو

التوقيع سند مديونية أو مخالصة أو غيرهما مما يسبب ضررا لصاحب الختم أو الإمضاء فإنه يعد مرتكبا لجريمة تزوير ، والواقع أن العلة التى من أجلها خفف المشرع العقاب عن الجانى فى الحالة الأولى (أى حالة ما إذاكانت حيازته للورقة الممضاة أو المختومة على بياض مشروعه) ترجع إلى أن صاحب التوقيع أو الختم مفرط فى حق نفسه بترك زمام أمره بيد شخص لايصلح لحماية حقه ، وإذا كان القانون فى المادة ٣٤٠ ع قد ألحق هذه الجريمة بجريمة خيانة الأمانة ، إلا انه لم يبين التكييف القانونى للجريمة فى هذه الحالة (الجنحة) ، ولذا فانه يمكن اعتبارها من قبيل التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو بتغيير إقرارات أولى الشأن[١].

٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات :

التزوير بهذه الطريقة يفترض أن المحرر قد وجد مستكملا عناصره القانونية (أى بعد تحريره) ثم يحدث بعد ذلك تغيير فيه ، أما التغيير فى المحرر أثناء تحريره فهو من قبيل التزوير المعنوى .

ويتم التغيير فى المحررات ، بالتعديل أو الحذف أو الإضافة (زيادة كلمات) ، ومثال التغيير بالتعديل ، تغيير التاريخ المدون على تذكرة سفر بالقطارات[٢]، ولاعبرة بالوسيلة التى استخدمها الجانى ، ومثال التغيير بالحذف طمس إمضاء أو ختم صحيح على عقد ووضع إمضاء أو ختم آخر بدلا منه حتى تمتنع المضاهاة على ورقة أخرى ، أو حذف عبارة أو كلمة من المحرر ، أو إعدام جزء من

(١) د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

(٢) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، وراجع نقض ١٩٤٥/٣/١٢ ، مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٢٣ ، ص ٦٥٩ .

المحرر ، أما إتلاف المحرر كله بحيث يترتب من جرائه عدم الاستفادة منه فإنه يعد جريمة إتلاف مستندات وفقا للمادة ٣٦٥ عقوبات (مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢) وتكون عقوبتها الحبس وغرامة لاتتجاوز خسمائة جنيه أو أحدهما . ولاعبرة أيضا بالوسيلة التي استخدمها الجانى في الحذف سواء أكان طمس أو قص أو استخدام مادة كاوية أو مزيلة .

ومثال التغيير بالإضافة ، زيادة كلمة أو حرف أو فقرة أو رقم ، ولاعبرة بالوسيلة التى لجأ إليها الجانى فى الإضافة ، فقد يلجأ إلى التحشير بين السطور والكلمات أو يستغل مكان فى المحرر ترك على بياض .

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة :

ويعنى ذلك إنتحال الجانى لاسم شخص والتعامل بهذا الاسم ، كأن يتسمى بغير اسمه فى محضر تحقيق ، أو تتسمى امرأة باسم أخرى فى عقد زواج ويتم العقد بالاسم المنتحل ، أو يتسمى شخص باسم صاحب عقار ويملى على الموثق عقد بيع هذا العقار . ففى الحالات السابقة تتحقق جريمة التزوير بهذه الطريقة سواء أكان من تم انتحال شخصيته حقيقيا أم وهميا[1] .

وتعد هذه الطريقة في الواقع ترديدا للطريقتين السابقتين لأن الغالب أن يقترن انتحال شخصية الغير بوضع إمضاء أو ختم مزور ، وهنا يتحقق التزوير بوضع امضاء أو ختم مزور ، أو يكون المحرر صحيحا مشتملا على إمضاء فيبدله الجانى أو يضيف إمضاء أو ختم مزور ، وهنا يعد تزويرا بتغيير المحرر ، ولكن إذا لم يتضمن المحرر

---

(١) محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ١٤١ ، ١٤٢ ، د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص٤٠٦ ، ٤٠٧ .

آثاراً مادية ويتحقق ذلك في حالات نادرة كأن لايوقع الجانى على المحرر بالاسم المنتحل ، فهنا نكون بصدد تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

وفى جميع الحالات يلزم لكى يعد تصرف الجانى مكونا لجريمة تزوير أن يكون انتحال الشخصية بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة قد وضع فى محرر ، أما إذا كان انتحال الشخصية شفويا ولم يثبت فى محرر فلا تعد الجريمة تزويرا وإن جاز مساءلته عن جريمة أخرى متى توافرت عناصرها [١].

وما سبق بيانه يسرى بشأن نزع الصور الموضوعة فى محرر وإبدالها بصور لأشخاص آخرين وذلك بعد تعديل نص المادة ٢١١ ع بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ حيث اعتبر أن وضع صور أشخاص آخرين علي المحرر يعد مكونا لجريمة تزوير ، حيث أن التغيير بالصور قبل تعديل النص ماكان يعد من قبيل التزوير ، الأمر الذى أدى إلي لجوء الجناه إلى هذا الطريق ، ولقد أحسن المشرع صنعا عندما عدل النص حتى يقطع على الجناة اللجوء إلى هذا الطريق الذى زاد واستشرى فى السنوات السابقة على تعديل النص . ومثال التغيير بوضع صور أشخاص آخرين مزورة ، نزع صورة صاحب بطاقة شخصية أو عائلية أو جواز سفر أو كرنيه أو اشتراك أو شهادة أو غيرها لشخص ووضع صورة لشخص آخر مكانها حتي يتسنى للأخير استخدام هذا المحرر فيما أعد له .

٤- **التقليد** : ويعنى محاكاة خط الغير ، وليس بذات أهمية أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلى ، بل يكفى أن يكون

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ١٤١ ، ١٤٢ - د/ آمال عثمان - المرجع السابق ، ص٤٠٦ ، ٤٠٧ .

شبيها به للدرجة التي يترتب عليها اعتقاد الأفراد أنه هو خط من ينسب إليه ، فليس بشرط أن يصل الخط المقلد إلى درجة الاتقان الكامل ، وليس بذات أهمية أن يكون التقليد شاملا للمحرر كله بل يكفي أن يقتصر علي بعضه، كأن تملأ الفراغات في المحرر بخط يحمل علي الاعتقاد بأن صاحبه هو صاحب الخط المدون به باقي المحرر .

والغالب أن التزوير بطريق التقليد يقترن بطريقة أخرى من طرق التزوير ، فتقليد الإمضاء يعد تزويرا بوضع إمضاءات مزورة ، وإضافة كلمة أو عبارة أو رقم في المحرر وتقليد الخط المكتوب به باقي المحرر يعد تزويرا بتغيير المحرر ، بيد أنه بالإمكان تصور أن يتحقق التزوير بطريق التقليد فقط ، ومثال ذلك تقليد المدين خط دائنه ويثبت ذلك على ظهر سند الدين مخالصة بجزء من الدين دون أن يوقع ، وتقليد تذكره سفر السكك الحديدية ، وتقليد خط الغير في محرر موقع على بياض .

٥- **الاصطناع** : ويعني إنشاء محرر مزور بكامله ونسبته إلى الغير . وليس بذات أهمية لتمام التزوير بهذه الطريقة اقتران المحرر بإمضاء أو ختم ، ولاتقليد خط من ينسب إليه المحرر ، والغالب أن يكون الاصطناع مقترنا بوضع إمضاءات أو أختام مزورة ويكون بذلك مقترنا بغيره من طرق التزوير . وقد يتم الاصطناع إما بإنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل وإما بإنشاء محرر ليحل محل آخر ، سواء أكان مطابقا للمحرر الآخر أو يتضمن تعديلات لبعض عناصره .

ومن أمثلة التزوير بالاصطناع في أوراق رسمية،إنشاء محضر جلسة[١] أو انشاء حكم[٢] أو شهادة علمية[٣] أو إنشاء شهادة

---

(١) نقض ١٩٥٨/١١/٢٦ ، أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٢ ، ص ٩٠٢ .

(٢) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ ، مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٦٣ ، ص ٦٠ .

(٣) نقض ١٩٥٨/٥/٦ ، أحكام النقض س ٨ رقم ١١٥ ، ص ٤٥١ .

وفاة[١] أو شهادة ميلاد[٢] أو اصطناع تذاكر سفر للسكك الحديدية. أما بالنسبة للأوراق العرفية فيصعب تصور حصول التزوير بالاصطناع فيها بدون توقيع، لأن الورقة العرفية بدون توقيع لاقيمة لها ولاينشأ من جرائها ضرر ، ومن ثم فاصطناعها بدون توقيع لايعتبر تزويرا إلا فى أحوال نادرة يكون للمحرر فيها قوة اقناع بالرغم من عدم وجود توقيع ، مثل اصطناع إشارة تليفونية ونسبتها إلى شخص ، أو كشف لحساب مثبتا لدين[٣] أو محرر يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة[٤] ، فيكون اصطناع هذه المحررات العرفية دون توقيع أو ختم كافيا بمفرده لتحقق التزوير .

وإذا جمع شخص أجزاء سند مديونية ممزق ولصقه بحيث عاد إلي سيرته الأولى ، فقد اختلفت الآراء فى شأن ما إذا كان ذلك يعد تزويرا أم لا ؟ فذهب البعض[٥] إلى القول بأن ذلك لايعد تزويرا ولكن إذا استعمله من يحمله فيعد مرتكبا لجريمة نصب ، وذهب رأى آخر وهو الراجح[٦] أن هذا يعد تزويرا بالاصطناع لأن تصرف الجانى من شأنه إنشاء محرر كان معدوما وبذا فإنه يدخل تحت معنى التزوير بالإصطناع .

ثانيا : طرق التزوير المعنوى :

إن التزوير المعنوي يتحقق اثناء إنشاء المحرر ممن قام بالتحرير ،

---

(١) نقض ١٩٣٥/٢/٤ ، مجموع القواعد جـ ٣ رقم ٣٢٩ ، ص ٤٢١ .

(٢) نقض ١٩٢٥/١١/٣ ، المجموعة الرسمية س ٢٨ رقم ٥ ، ص ٦ .

(٣) نقض ١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٠٨ ، ص ٥٨٧ .

(٤) نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماه س ٤ رقم ٢ ، ص ٢ .

(٥) د/ رؤوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير ، ص ٧٣ .

(٦) د/ رمسيس بهنام - ص ١٨٣ ، د/ محمود نجيب حسنى - ص ١٤٣ ، د/ آمال عثمان ، ص ٤٠٩ .

وقد نص القانون في المادة ٢١٣ عقوبات على طرق التزوير المعنوى بقوله : «يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو حولها فى حال تحريرها المختص بوظيفتة سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها».

فهذه المادة قد أوضحت أن طرق التزوير المعنوى تنحصر فى ثلاثة وهى :

تغيير إقرار أولى الشأن ، وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ،وجعل واقعة غير معترف بهافى صورة واقعة معترف بها .

وسوف نلقى الضوء علي كل طريقة من هذه الطرق الثلاث :

أولا : تغيير إقرار أولى الشأن : ويعنى ذلك أن يقوم من أسند اليه كتابة المحرر بأن يثبت بالمحرر أثناء الكتابة ببيانات مخالفة لما أملاها عليه صاحب الشأن . والتزوير بهذه الطريقة قد يتحقق فى محرر رسمى أو فى محرر عرفى . ومن الأمثلة على تحقق التزوير المعنوى فى محرر رسمى بتغيير إقرار أولى الشأن ، أن يثبت المأذون فى إشهاد الطلاق أن الطلاق وقع بائنا فى حين أنه بحسب ماذكره الزوج يكون رجعيا[١] أو يثبت المأذون فى عقد الزواج مهرا أكثر أو أقل مما ذكره الزوجان له ، وأيضا من يطلب من رجل شرطة تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة فيغير رجل الشرطة فى

---

(١) نقض ١٩٤٦/١٢/١٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٦١ ، ص ٢٥٨ .

أقوال الشاكى أثناء كتابتها فى الدفتر[١]، وعلى ذلك يتضح أن التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن في محرر رسمى لايكون الفاعل إلا موظفا عاما ، أما الفرد العادى فلا يمكن أن يكون فى هذه الحالة فاعلا أصليا وإنما بالإمكان أن يعد شريكا وذلك إذا كان تغيير الحقيقة راجعا إلى سوء نية صاحب الشأن الذى أملى على موظف حسن النية هذه البيانات الكاذبة ، فهنا تنتفى مسئولية الفاعل الأصلى (الموظف) لحسن نيته ويخضع الشريك للعقاب . ومن أمثلة تغيير إقرار أولى الشأن فى محرر عرفى ، أن يكلف مترجم بترجمة سند عرفى من لغه إلى أخرى فيثبت عمدا بيانات تخالف ماتضمنه السند الأصلى[٢]، أوأن يعطى الدائن سند المديونية إلى مدينه ويطلب منه أن يؤشر على ظهر سند المديونية مايفيد سداد جزء من الدين فيؤشر المدين بما يفيد سداد جزء أكبر مما دفعه فعلا[٣].

ولما كان التزوير بهذه الطريقة لايتم إلا أثناء كتابة المحرر وبذا فانه لاتوجد آثار مادية تدل عليه ، لذا فإنه يلزم لاثباته ، الرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة حقيقة البيانات التى كان يريد إثباتها ومقارنه تلك البيانات بما أثبت فى المحرر ،ولايقبل من الفاعل نفى الجريمة عن نفسه بالإدعاء بأنه قام بتلاوة المحرر علي صاحب الشأن فوقعه بعد التلاوة ، أو أنه كان بإمكان صاحب الشأن أن يراقبه أثناء الكتابة ، مادام الحاصل أنه لم يتنبه إلى هذا التغيير ولم يقبله أو يقره ضمنا عند توقيعه على المحرر[٤].

---

(١) نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٦ ، ص ٥٩٣ .

(٢) د/ رمسيس بهنام - ص ١٨٧ ، د/ عمر السعيد رمضان - ص ١٦١ .

(٣) نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٦٩ ، ص ١٠٢ .

(٤) د/ عبدالمهيمن بكر - المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

ثانيا : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة :
والتزوير بهذه الطريقة من الاتساع بحيث يشمل الطريقين الآخرين ، ويقصد بهذه الطريقة إثبات الواقعة على غير حقيقتها .

والتزوير بهذه الطريقة يقع فى محرر رسمى كما يقع فى محرر عرفى، ومن الأمثلة على التزوير الذى يحدث بهذه الطريقة فى محرر رسمى ، أن يثبت شيخ البلد فى شهادة إدارية على غير الحقيقة بالنسبة لشخص مطلوب للتجنيد أنه وحيد والديه[1] ، أو أن يثبت مأذون على غير الحقيقة فى عقد الزواج أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية[2] ، أو أن يثبت المحقق على خلاف الواقع أنه ضبط بمنزل المتهم سلاحا بدون ترخيص أثناء التفتيش .

وإذا كان الفاعل الاصلى فى الأحوال السابقة ، لابد وأن يكون موظفا عاما ، إلا أنه لايوجد ثمة مانع من أن يكون غير الموظف العام مرتكبا للجريمة ، ويتحقق ذلك إذا ادلى فرد عادى ببيانات كاذبة إلى موظف عام حسن النية فاثبتها الموظف العام فى المحرر ، فهنا تنتفى مسئولية الموظف العام (الفاعل) لحسن نيته ويخضع من أملاه تلك البيانات الكاذبة للعقاب باعتباره شريكا ، ومثال ذلك أن تدلى امرأة أمام مأذون فى عقد زواج أنها خالية من الموانع الشرعية فى حين أنها مازالت فى عصمة رجل آخر[3] ، فهنا تخضع المرأة للعقاب باعتبارها شريكة أما المأذون فتنتفى مسئوليته لحسن نيته ، اللهم إلا إذا كان يعلم بأنها فى عصمة رجل آخر فإنه يخضع للعقاب هو الآخر باعتباره فاعلا أصليا ، ومن الأمثلة أيضا أن يعطى طبيب (غير موظف) شهادة طبية يثبت بها كذبا أن من

---

(١) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ١٠٢ ص ٨٥ .
(٢ ، ٣) نقض ١٩٥١/٤/١٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٩٣٦ ، ص ٣٤٦ .

أعطيت له مريض بمرض أو بعاهة تتطلب إعفاءه من الخدمة العسكرية، أو تعطى لصاحبها الحق فى مزية ما كالشهادة المرضية التى يقدمها الطالب المتخلف عن اداء الامتحان للسماح له بفرصة أخرى ، ومن الأمثلة على أن التزوير بهذه الطريقة يتحقق أيضا فى محرر عرفى ، إثبات وكيل فرع بنك التسليف فى استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين مقابل رهن محصولاتهم أنه تسلم قمحا من أحد الأهالى وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الإقتراض[١] وإثبات محصل شركة تجارية فى دفتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التى تسلمها بالفعل من العملاء[٢]، أو أن يحرر دائن لمدينه إيصالا بسداد دين غير الدين الذى دفع المال تسديدا له.

انتحال شخصية الغير : يعد انتحال شخصية الغير من طرق التزوير بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، ومثال ذلك أداء شخص شهادة أمام المحكمة باسم منتحل[٣] أو حضور شخص باسم آخر محكوم عليه ليحل محله فى الشغل نظير الغرامة المحكوم بها وإثبات هذا الحضور في الأوراق الرسمية المعدة لذلك[٤] . ومتى تم انتحال شخصية الغير علي النحو السابق فلا يهم أن يكون الإسم المنتحل لشخص معلوم أو كان إسما خياليا كما يستوى أن يكون قد وقع أو لم يوقع بالاسم المنتحل فيعد التزوير متوفرا فى حق الجانى[٥] .

أما إذا كان انتحال اسم الغير في محضر شرطة أو تحقيق

(١) ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٨٨ ، ص ٣٥٦ .

(٢) نقض ١٩٣٧/١/٤ المحاماه س ١٨ رقم ٤٩١ ، ص ٨٦٥ .

(٣) نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٤٤ ، ص ٢٧٣ .

(٤) نقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣٤٥ ، ٤٥٢ .

(٥) نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣٧ ، ص ١٧٠ .

جنائى، فالراجح أن الجانى يعد مرتكبا جريمة تزوير إذا تسمى باسم لشخص معلوم سواء وقع بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، لأن انتحال الاسم هنا من شأنه إسناد الجريمة المرتكبة لهذا الشخص المعلوم مما يترتب عليه ضرر له ، بالإضافة إلى الضرر الاجتماعى الذى تولد من الإخلال بالثقة التى يجب توافرها للأوراق والمحررات الرسمية ، أما إذا كان الانتحال لاسم خيالي فى محضر شرطة أو محضر تحقيق فإن جريمة التزوير لاتكون متوافرة فى حق المنتحل سواء وقع بهذا الاسم المنتحل أم لم يوقع ، وذلك لأن الضرر الخاص منتفى فى هذه الحالة والمجتمع يتسامح عن الضرر الذى يلحقه من التلاعب فى الثقة الواجبة للمحررات الرسمية وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه والإفلات من العقاب ، لأن إخفاء الاسم الحقيقى يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى تخول له فى الوصول إلى هذه الغاية[١] .

التزوير بالترك : ويقصد به أن يمتنع عمدا من أو كل إليه كتابة المحرر عن إثبات بعض البيانات التى طلب منه إثباتها مما يترتب من جرائه تغيير فى مضمون المحرر . ومثال ذلك أن يغفل الموثق عمدا ذكر بعض الشروط التى طلب المتعاقدان إثباتها ، أو أن يغفل كاتب الجلسة إثبات بعض طلبات الخصوم فى محضر الجلسة ، أو محصل الشركة التجارية الذى لايقيد فى الدفاتر التى تحت يده بعض المبالغ المحصلة من العملاء توطئة لاختلاسها ، أو الدائن الذى يتسلم دينه من مدينه على دفعات ويستنزل على ظهر السند كل دفعة يسددها المدين ثم يغفل عن عمد استنزال بعض الدفعات حتى يطالب المدين بدفعها له مرة ثانية . فهل يعد ذلك من قبيل التزوير أم لا ؟ أو بمعنى آخر أن التزوير يقع دائما بنشاط إيجابى فهل بالإمكان أن يقع بنشاط أوسلوك سلبى (ترك) ؟

---

(١) د/ نجيب حسنى - ١٥٠ ، د/ عبدالمهيمن بكر - ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، وراجع نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ ، أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٠٦ ، ص ٥٠٢ .

الراجح أن الترك إنما يشكل تزويرا معنويا يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، مادام أنه كان من شأن إغفال ذكر البيانات أو بعضها الواجب إثباتها بالمحرر تغيير فى المعنى الإجمالى أو المضمون الكلى للمحرر[1] ، أو بمعنى آخر إذا كان البيان المتروك بيانا جوهريا ، أما إذا كان بيانا ثانويا أى أنه لم ينشأ من جراء عدم ذكره تغيير فى المضمون الكلى للمحرر فلا يعد ذلك تزويرا ، والضابط فى بيان ما إذا كان ماترك أثباته جوهريا أو ثانويا هو النظر إلي ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعة ، فاذا ترتب علي الترك تغيير فى هذا المجموع كان ذلك تغييرا للحقيقة ومن ثم عد تزويرا[2] .

ثالثا : جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها :

فى الواقع إن هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوى تعد داخله ضمن الطريقة الثانية وهي جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، كما تدخل أيضا ضمن الطريقة الأولي وهى تغيير إقرار أولى الشأن . وتتحقق هذه الصورة بأن يثبت كاتب المحرر أثناء كتابته خلاف ما أدلى به صاحب الشأن مما يوحى بأن ما دون فى المحرر هو الصحيح ، ومثال ذلك أن يثبت فى محضر تحقيق أن المتهم قد اعترف بالجريمة المنسوبة إليه فى حين أنه أنكرها ، أو يثبت الموثق أن البائع قد أقر أمامه باستلام كامل الثمن فى حين أنه لم يقر بذلك ، أو يثبت مأذون فى عقد الزواج بأن الزوجة أقرت بتسلمها كامل المهر فى حين أنها لم تقر بذلك ، أو يثبت المأذون فى إشهاد الطلاق إبراء المطلقة لمطلقها من مؤخر الصداق فى حين أنها لم تقر بذلك وإنما تمسكت به .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٢٠٠ ، ص ٢٧٤ ، راجع نقض ١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٢٨ ، ص ٤١٧ .

المطلب الرابع

الضـــــــرر

يلزم لتمام الركن المادى لجريمة التزوير أن يكون من شأن تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى بينها القانون ، ترتب ضرر للغير ، إذ بغير هذا الضرر لا تتكامل عناصر الركن المادى للجريمة . فانتفاء الضرر يترتب عليه انتفاء التزوير ، ومن الأمثلة علي انتفاء الضرر أن يكون تغيير الحقيقة فى المحرر واضحا بصورة لاينخدع فيها أحد ، ولذا قضى بأنه من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لايمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة ، فإذا أتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لايمكن أن تجوز على من أراد خداعهم وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الإمكان أن تزيد قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لإثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لاعقاب عليه[1] .

وأيضا ينتفى الضرر فى حالة من يبيع عقارا لآخر بعقد صورى ثم يزور عقدا ببيع العقار لنفسه ، لأن هذا العقد المزور لم يترتب من جرائه ضرر للمشترى بالعقد الصورى مادامت الملكية لم تنتقل إليه أبدا كما لم يترتب ضرر لدائنى المالك الحقيقى لأن العقار لم يتحول عن ملكيته[2] .

---

(١) نقض ١٩٣٣/١١/١٣ مجموعةالقواعد ج ٣ رقم ١٥٤ ، ص ٢٠٣ .

(٢) راجع نقض ١٩٢٢/١٢/٤ المحاماه س ٣ رقم ١٠٦ ، ص ١٦٠ .

ونظرا لما للضرر من أهمية في تمام عناصر الركن المادى في جريمة التزوير لذا فمن الواجب على المحكمة أن تستظهر وجوده فى الحكم وإلا كان الحكم معيبا مستوجب النقض[١] ، ولكن لايعيب الحكم عدم الحديث صراحة عن توافر الضرر إذا كان هذا الضرر مستفادا توافره من مجموع عبارات الحكم [٢].

وعلي ذلك فإنه متى توافرت كافة عناصر الركن المادى ومنها ترتب الضرر فإن جريمة التزوير تكون ثابتة فى حق الجانى متى توافر القصد الجنائى ، وذلك مهما كانت قيمة الضرر ولو كان ضئيلا ، وليس بذات أهمية لتمام الركن المادى للتزوير وقوع الضرر فعلا بل يكفى أن يكون محتملا ، كما أنه ليس بذات أهمية أن يكون الضرر فرديا أو اجتماعيا، ولا أن يكون ماديا أو أدبيا ، فمتى توافر أى نوع من أنواع الضرر هذه تكاملت عناصر الركن المادى للتزوير . وسوف نلقي الضوء بشيء من الايجاز على كل نوع من هذه الانواع.

١- **الضرر الحقيقى والضرر المحتمل** : إن الضرر الحقيقى هو الضرر الذى أصاب فعلا الغير ، ويتحقق ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ولكن نظرا لأن المشرع قد اعتبر التزوير جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن الاستعمال للمحرر المزور فيما زور من أجله جعله القانون مكونا لجريمة مستقلة هى جريمة استعمال المحررات المزورة ، وسوف نتحدث عنها فيما بعد ، ولذا فإنه يكفى أن يكون الضرر بالغير محتمل الوقوع فى المستقبل وفقا

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٢ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١٢٤ ، ص ١٨١ .

(٢) نقض ١٩٥١/١١/٧ ، أحكام النقض س ٢ رقم ٤٨ ، ص ١٢٢ ، راجع نقض ٦٧/١/٢٣ س ١٨ رقم ١٦ ، ص ٩١ .

للمجرى العادى للأمور ، والضابط في تحديد هذا الاحتمال يرجع فيه إلي الوقت الذى تم فيه تغيير الحقيقة في المحرر فإن كان محتملا فى ذلك الوقت كانت عناصر الركن المادى للتزوير متكاملة ، وهى مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع ، ولايعفى الجانى من العقاب أن يطرأ بعد ذلك أى سبب يترتب عليه نفى كل احتمال للضرر[١] مثل إعدام المحرر[٢] أو موافقة صاحب الإمضاء المزور علي ما جاء في المحرر الذى ذيل بإمضائه[٣].

٢- **الضرر الفردى والضرر الاجتماعى :** قد يترتب من جراء التزوير إلحاق ضرر بفرد أو بعدة أفراد ، وقد لايترتب ضرر لفرد أو أفراد وإنما يترتب الضرر للمجتمع ، وهنا يتحقق أيضا فى حق الجانى جريمة تزوير ، وهذا الضرر الذى ترتب للمجتمع قد يكون ضررا ماديا كأن يزور الجانى سند لأبيه على خزينة الحكومة ، كما قد يكون ضررا أدبيا ، ومن صوره أن يحرر شيخ البلد شهادة يثبت فيها كذبا أن المطلوب لأداء التجنيد وحيد والديه ، أو أن ينتحل طالب شخصية زميل له ويدخل الإمتحان بدلا منه . ويكفى لقيام التزوير أن يكون الضرر فرديا أو اجتماعيا .

٣- **الضرر المادى والضرر الأدبى :** يعنى الضرر المادى ذلك الضرر الذى يصيب الغير فى ذمته المالية لسلب ثروته كلها أو بعضها ، مثل اصطناع مخالصة من دين أو اصطناع سند دين ، أو تزوير عقد إيجار أو بيع .

---

(١) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ ، مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١٢٦ ص ١٨٣ .

(٢) نقض ١٩٢٥/١١/٣ ، المحاماه س ٦ رقم ٢٤٣ ، ص ٣٢٣ .

(٣) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ١٧٨ ، ص ٢٤٤ .

أما الضررالأدبى فيعنى ذلك الضرر الذى يصيب الغير لا فى ماله وإنما فى سمعته واعتباره ، كانتحال اسم لشخص موجود على قيد الحياة فى محضر تحقيق جنائى ، أو تقديم شكوى فى حق شخص ويوقع عليها بإمضاء مزور ، أو أن يزور شخص عقد زواج عرفى علي سيدة بأنها قبلت زواجه ويوقع علي العقد زورا باسمها(١).

الضرر والمحررات الباطلة : قد يحدث أن يكون تغيير الحقيقة قد تم فى محرر باطل أيا كان سبب بطلانه كما لو كان المحرر رسمى ولكن من حرره كان غير موظف ، أو أن الموظف لم يراعى فى تحريره الشكلية التى تطلبها المشرع ، أو كان المحرر عرفيا وتضمن تصرفات مخالفة للآداب العامة أو كان منسوبا لشخص ناقص الأهلية أو عديمها ، فهل لو حدث تغيير للحقيقة فى مثل هذه المحررات الباطلة كان من شأن ذلك ترتب ضرر للغير ومن ثم يتوافر الركن المادى للتزوير أم أن بطلان هذه المحررات ينفى كل احتمال للضرر ومن ثم لايتوافر الركن المادى للتزوير ؟

الراجح(٢) هو أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان البطلان الذى لحق المحرر بطلانا مطلقا أم نسبيا ، فإن كان بطلانا نسبيا ، فإن هذا البطلان لايجرد المحرر من آثاره القانونية ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعد تزويرا ، ولذا قضى بأنه اصطناع سند دين ونسب صدوره إلى قاصر يكون تزويرا لاحتمال الضرر(٣).

أما إذا كان البطلان الذى لحق المحرر بطلانا مطلقا ، فإن تغيير الحقيقة فيه يكون تزويرا ، إذا كان سبب البطلان مما يخفى معرفته

---

(١) نقض ١٩١١/١٠/١٤ المجموعة الرسمية رقم ٥ ، ص ١٣ .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٣) نقض ١٩٦٢/٢/٥ ، أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٩ ، ص ١٠٧ .

على الشخص العادى ، الأمر الذى يؤدى به إلى أن ينخدع فيه ، وبذا يكون الضرر هنا محتملا ، أما إذا كان سبب البطلان مما لايخفى على الشخص العادى معرفته وكشفه ، فلا يكون هناك ضررحال ولا محتمل ومن ثم فلا تزوير لانتفاء الضرر .

ضابط الضرر : إن الضابط فى توافر الضرر من عدمه إنما هو من المسائل الموضوعية المتروك تقديرها لقاضى الموضوع فى كل حالة على حده حسب ظروف كل دعوى ، وهذا هو ما استقر عليه الفقه[(١)] والقضاء[(٢)] .

المبحث الثانى

الركن المعنوى

يلزم لتمام جريمة التزوير بالإضافة إلى توافر الركن المادى علي النحو السابق بيانه ، أن يتوافر الركن المعنوى . ويتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائى ، والقصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى الخاص ، والذى يتطلب بالإضافة إلى توافر القصد العام نية خاصة تتمثل فى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . وذلك على النحو التالى :

١- القصد العام : فيلزم أن يكون الجانى عالما بأنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا التغيير ، وعلى ذلك فاذا كان الجانى يجهل

---

(١) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ - د/ عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص١٧٢ - د/ عبدالمهيمن ، المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

(٢) راجع نقض ١٩٤٠/٥/٢٧ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١١٥ ، ص ٢٢١ - نقض ١٩٥٥/١١/٢٩ ، احكام النقض س ٦ رقم ٤١٣ ، ص ١٣٩٨ .

أن البيانات التى يثبتها فى المحرر بيانات كاذبة فإن القصد الجنائى ينتفى فى حقه ، مثل المأذون الذى يدون فى عقد الزواج إقرار الزوجة أمامه بخلوها من الموانع الشرعية بالرغم من كونها أنها أخت للزوج من الرضاع ولكنها لم تكن تعلم بهذا المانع وثبت صحة جهلها بهذا ، فإن المأذون إذا لم يكن يعلم بهذا المانع فإنه لايعاقب لحسن نيته وأيضا لاتعاقب الزوجة عن تزوير على أساس أنها شريكة فى الجريمة وذلك لانتفاء القصد الجنائى لديها نظرا لجهلها بقاعدة من قواعد قانون الأحوال الشخصية وهو من القوانين التى يجوز الادعاء بجهلها(١)، ويلاحظ أنه لا يعد تزويرا تقصير الموظف الذى يحرر المستند الرسمى بحسن نية فى أداء ما أوجبه القانون عليه ، ولذا فان المأذون الذى يحرر عقد زواج ويقرر الزوجان أمامه خلوهما من الموانع الشرعية ويهمل فى التأكد من صحة ذلك فإنه لايعد مرتكبا جريمة تزوير وذلك لانتفاء القصد الجنائى فى صورته العمدية حيث أن ما وقع منه من إهمال أو تقصير لايعدو أن يكون خطأ غير عمدى وجريمة التزوير تتطلب القصد الجنائى العمدى(٢).

وبالإضافة للعلم والإرادة لدى الجانى ، لابد من توقعه احتمال حدوث ضرر للغير نتيجة تغيير الحقيقة فى المحرروذلك وفقا للمجرى العادى للأمور ، فليس لازما أن تكون إرادة الجانى قد انصرفت إلى تحقيق أو احداث ضرر للغير ، بل يكفى علمه بأن من شأن تصرفه احتمال إيقاع ضرر بالغير طبقا للمجرى العادى للأمور ، سواء أرادة أو لم يرده ، أما إذا لم يتوقع ترتب ضرر نتيجة تغيير الحقيقة فان القصد الجنائى ينتفى في حقه ومن ثم فلا يعد مزورا . ولذا فمن

---

(١) راجع نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ ، احكام النقض س ٩ رقم ٢٧٠ ، ص ١١١٤ .

(٢) راجع نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٦٩ ، ص ٦٣١ .

ينتحل إسما وهميا في محضر شرطة متعقدا أنه لايوجد أحد بهذا الرسم فانه لايعد مزورا ولو اتضح أنه يوجد فعلا شخص بهذا الاسم مادام أنه لم يكن يعرفه ، حيث ينتفى هنا أن من شأن انتحاله لهذا الاسم ترتب ضرر للغير ، نظرا لأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ينصب على كافة أركانها ومنها الضرر سواء أكان حالا أو محتمل الوقوع[١] .

٢- **النية الخاصة** : وهى نية استعمال المحرر فيما زور من أجله ، فيلزم أن يتوافر فى حق الجانى بالإضافة إلي القصد العام على النحو السالف ذكره ، نية خاصة وقت تغيير الحقيقة وهى نية استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ، فهذه النية الخاصة هى مكمن الخطورة فى التزوير والتى تبرر العقاب ومن ثم فان انتفاءها يترتب عليه انتفاء القصد الجنائى فى حق الجانى عن جريمة تزوير ، ومثال ذلك من يقلد أمرا صادرا من رئيس من أجل المزاح ، أو يقلد إمضاء لإثبات مهارته ، وأن نيته لم تتجه إلى استخدام ذلك فيما حرر من أجله وإنما إعدامها في الحال .

ومتى توافر القصد الجنائى على النحو السالف بيانه ، كانت الجريمة متكاملة العناصر فى حق الجانى ووجب العقاب ، ولاعبرة بالبواعث الدافعة إلى التزوير سواء أكانت شريفة أو خبيثة مادام أن تغيير الحقيقة قد تم فى محرر وتوافر لدى الجانى استخدام المحرر فيما زور من أجله وقت تحريره . وإثبات توافر القصد من عدمه من الأمور المتروكة لمحكمة الموضوع تستنتجه على ضوء الظروف المعروضة عليها فى الدعوى ، ولارقابة لمحكمة النقض عليها فى

---

(١) د/ عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ - وراجع نقض ١٩٦٢/٥/٢٢ - احكام النقض س ١٣ رقم ١٢٥ ، ص ٤٨٩ .

شأن استنتاج توافر القصد أو عدم توافره إلا إذا أخطأت فى فهم معنى القصد أو معرفة عناصره أو استنتجته من أمور لاتؤدى إليه عقلا أو منطقا حيث يكون حكمها فى هذه الحالة مشوبا بسوء الاستدلال .

ومتى توافر كلا الركنين المادى والمعنوى كانت الجريمة تامة ، إلا أنه ليس ثمة مايمنع من أن تقف هذه الجريمة عند حد الشروع ومن ثم يعاقب الجانى عن جريمة شروع فى تزوير وليس تزويرا تاما ، ومثال حالة الشروع ، أن يضبط الجانى وهو يحاول أن يمحو كلمة أو عبارة من محرر رسمى بأداة معدة للمحو وذلك قبل أن يتمكن من محو تلك الكلمة أو العبارة فعلا .

وتعد جريمة التزوير من الجرائم الوقتية ومن ثم فيبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية بشأنها من يوم وقوع التزوير ، وذلك إذا لم يثبت وقوعه فى تاريخ معين ، أما إذا لم يثبت تاريخ وقوع التزوير فان يوم اكتشاف ذلك التزوير يعد تاريخا للجريمة يبدأ منه حساب مدة التقادم ، ويعد الدفع بسقوط دعوى التزوير لوقوعه فى تاريخ معين دفعا جوهريا يلزم تحقيقه ورفض الدفع تأسيسا على أن تاريخ تقديم المحرر المزور دون بيان علة ذلك ، يعد قصورا فى الحكم يستوجب النقض[١] .

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/٣٠ ، احكام النقض س ٢٨ رقم ٣٢ ، ص ١٤٨ .

الفصل الثانى

عقوبة جريمة التزوير

لقد فرق القانون في العقاب على جريمة التزوير بين ثلاثة أنواع من التزوير وهى :

١- التزوير فى المحررات الرسمية .

٢- التزوير فى المحررات العرفية .

٣- التزوير فى محررات الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة وما إليها .

كما وضع القانون عقابا مخففا للتزوير علي بعض الحالات وكلها من عقوبات الجنح ، وبعض هذه الحالات نص عليه فى قوانين خاصة وبعضها الآخر نص عليه فى قانون العقوبات ، ومما نص عليه فى قوانين خاصة ماورد فى القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ، والقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية ، والقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضرائب ، والقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن رسم الدمغة ، والقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الحقوق السياسية ، والقانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية وغيرها ، ومما نص عليه فى قانون العقوبات التزوير فى تذاكر السفر وتذاكر المرور (المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ع) والتزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجر (م ٢١٩ ع) والتزوير في الشهادات الطبية (م ٢٢١ - ٢٢٣ ع) والتزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة (م ٢٢٦ ع) والتزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج (م ٢٢٧ ع) .

وسوف نكتفى بالحديث عن العقاب المقرر للتزوير فى المحررات الرسمية والعرفية ومحررات الجمعيات التعاونية والشركات . وذلك فى مباحث ثلاثة علي التوالي :

المبحث الأول

التزوير فى المحررات الرسمية

إن التزوير فى المحرر الرسمى اعتبره القانون من قبيل الجنايات سواء وقع التزوير فى هذا المحرر من الموظف العام المختص بتحريره أثناء تأدية عمله أو من غير الموظف العام ، بيد أن العقاب فى الحالة الأولى يكون أشد من العقاب فى الحالة الثانية ، ولذا فيلزم أن نبين المقصود بالمحرر الرسمى ثم نتحدث عن التزوير فى المحرر الرسمى الذى يقع من الموظف العام أثناء تحريره ، والتزوير فى المحرر الرسمى الذى يقع من غير الموظف العام .

أولا : ماهية المحرر الرسمى : لم يحفل قانون العقوبات المصرى ببيان ماهية المحرر الرسمى ، وإنما اكتفى بإيراد أمثله للمحرر الرسمى فى المادة ٢١١ ع بقوله « ... فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية ... » وعلى ذلك فيمكن القول بأن المحرر الرسمى هو كل مسطور يصدر عن موظف عام مختص بتحريره[١] ، وعلى ذلك فيلزم أن يكون المحرر صادرا من موظف عام، وهو كل شخص يعمل بصفة دائمة فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أجهزتها بطريق الاستغلال المباشر ، ولذا فإنه لايعد موظفا عاما فى نطاق جرائم التزوير فى المحررات الرسمية ، المكلف

(١) فى نفس المعنى ، د/ رمسيس بهنام ، ص ٢٠١ - د/ نجيب حسنى ، ص ١٧٣ - د/عمر السعيد ، ص ١٨٢ - د/ عبدالمهيمن ، ص ٥٠١ .

بخدمة عامة وكل من يعد وفقا للمادة ١١١ ع فى حكم الموظف العام لأن هذا التوسع قاصر على جرائم الرشوة والاختلاس والغدر فقط ، ولذا فقد قضي بأن المحرر الذى يصدره مكلف بخدمة عمومية يعتبر محررا عرفيا[١] ، ولايجوز الاحتجاج بأن المادة ٣٩ مدني فى تعريفها للورقة الرسمية قد أصبغت وصف الرسمية على الأوراق التى يحررها الأشخاص المكلفون بخدمة عامة ، وذلك لأن العبرة فى قانون العقوبات فى تحديد رسمية الورقة (أو المحرر) هو بما ورد فى المادة ٢١١ ، ٢١٣ ع[٢] ولهذا فقد قضى بأن إيصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة يعد تزويرا فى محرر عرفى[٣] كما يلزم أن يكون الموظف العام مختصا بتحرير المحرر ، ولذا فإنه يلزم لصحة الحكم بالأدانة للتزوير فى محرر رسمى ، أن يبين فى الحكم اختصاص الموظف العام المنسوب إليه صدور المحرر[٤] .

والمحررات الرسمية لها أنواع أربعة وهى :

١- **محررات سياسية** ، وهى التى تصدر عن السلطات الدستورية كالقوانين والقرارات الجمهورية والمعاهدات .

٢- **محررات قضائية** ، وهى تلك التى تصدر عن السلطات القضائية مثل التحقيق والجلسات[٥] وتقارير الخبراء وعرائض الدعاوى[٦] والاحكام والأوامر[٧] .

(١ ، ٢) نقض ١٩٦٠/٢/١٦ ، احكام النقض س ١١ رقم ٢٣ ، ص ١٦٨ .

(٣) نقض ١٩٦٠/٣/١٤ ، احكام النقض س ١١ رقم ٥٠ ، ص ٢٣٦ .

(٤) نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ، احكام النقض س ٢٠ رقم ٢٦٢ ، ص ١٢٨٨ .

(٥) راجع نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ ، احكام النقض س ٩ رقم ١٨١ ، ص ٧٣٦ - نقض ١٩٥٨/١١/١٠ س ٢ رقم ٢٢٢ ، ص ٩٠٢ - نقض ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ رقم ٥٧ ، ص ٧٨١ .

(٦) راجع نقض ١٩٧٣/١/٨ ، احكام النقض س ٢٤ رقم ١٧ ، ص ٧٢ .

(٧) راجع نقض ١٩٥٨/٦/١٦ ، احكام النقض س ٩ رقم ١٦٩ ، ص ٦٦٨ .

٣- **محررات إدارية :** وهى تلك التى تصدر عن السلطات الإدارية سواء أكانت مركزية أو محلية ، مثل دفتر قيد المواليد والوفيات وشهادات الميلاد ودفاتر صندوق التوفير وحوالات البريد وأوراق الامتحانات ودفاتر الانتخاب والمحررات الخاصة بمجالس المحافظات والمدن والقرى والشهادات الإدارية[١] .

٤- **محررات مدنية :** وهى تلك التى يدون بها مصالح الأفراد بواسطة موظف عام مختص بتحريرها ، مثل عقد الزواج وإشهاد الطلاق وعقد الرهن وكافة محررات الشهر العقارى[٢] .

ويعد أيضا من المحررات الرسمية ، كل ورقة عرفية متى تدخل في تحريرها موظف عام مختص وأشر عليها بما يفيد اعتماد البيانات المثبتة فيها أو أثبت بها بيانات تتوقف علي مادونه بها أصحاب الشأن ، وتعد الورقة رسمية بأثر رجعى منذ إنشائها ، ولذا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محرر رسمي حتى ولو وقع هذا التغيير قبل تدخل الموظف فى تحرير الورقة[٣] ولذا قضى بأن التوقيع بإمضاء مزور على عريضة الدعوى قبل إعلانها هو تزوير فى ورقة عرفية ولكنه يصبح تزويرا فى محرر رسمى إذا قام المحضر بإعلان العريضة[٤] .

ويلاحظ أن تدخل الموظف العام في الورقة العرفية قد يقتصر

---

(١) راجع نقض ١٩٦٥/١١/٢٩ ، احكام النقض س ١٦ رقم ١٧٢ ، ص ٨٩٥ - ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ رقم ٣٣ ، ص ١٧١ - ١٩٦٧/٦/٥ رقم ١٥٥ ، ص ٧٧١ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٧/٦/١٩ ، احكام النقض س ١٧ رقم ١٦٧ ، ص ٨٢٣ .

(٣) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ - د/ عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص١٨٥ .

(٤) راجع نقض ١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٠٧ ، ص ٢١٩ - نقض ١٩٣٩/٣/١٣ جـ ٤ رقم ٣٥٩ ، ص ٤٩٠ .

على اعتماد بعض البيانات الواردة بها دون البعض الآخر ، وهنا لايعد رسميا سوى البيانات المعتمدة من الموظف العام ، أما البيانات الأخرى التى لم يعتمدها الموظف العام فإنها لاتكتسب صفة الرسمية ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويرا فى ورقة عرفية .

أما المحررات الرسمية الصادرة من جهات أجنبية ، فإنها تعد من قبيل الأوراق العرفية ، ومن ثم فإن اصطناعها أو تغيير الحقيقة فيها يعد تزويرا فى أوراق عرفيه . ومثالها الشهادات العلمية الصادرة من جامعات أجنبية أو معاهد أجنبية ، وشهادات الميلاد الأجنبية أو وثائق الزواج الأجنبية ، ولذا قضى بأن تغيير الحقيقة فى شهادة جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية عليها وإمضاء كل من القنصل ونائبه لايعدو أن يكون تزويرا فى محرر عرفى[(١)] .

ثانيا : التزوير فى المحرر الرسمى الذى يقع من موظف عام أثناء تأدية عمله :

بين القانون فى المواد ٢١١ ، ٢١٣ ع التزوير فى المحررات الرسمية الذى يقع من الموظف العام أثناء أداء عمله ، فالمادة ٢١١ع خاصة بالتزوير المادى فى حين أن المادة ٢١٣ ع خاصة بالتزوير المعنوى ، ولاخلاف بينهما حيث أن الجانى فى كليهما يعاقب بالسجن المؤبد أوالمشدد أو السجن،ويلزم فى كليهما أن يكون الجانى موظفا عاما مختصا بالعمل ، وأن يتم التزوير أثناء قيامه بالعمل .

ويتحقق التزوير المعنوى وفقا للمادة ٢١٣ ع بتغيير الحقيقة من الموظف العام المختص أثناء تدوينه المحرر ، الأمر الذى يترتب عليه أن التزوير قد وقع أثناء أدائه لوظيفته ، أما التزوير المادى وفقا للمادة ٢١١ ع فيختلف الأمر فيه حيث أنه كما يقع من الموظف

(١) نقض ١٩٣١/٤/٥ ، مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٢٢ ، ص ٢٨٤ .

المختص بتدوين المحرر يقع من غيره ، والغالب وقوع هذا التزوير بعد تحرير المحرر ، ولذا فإنه لكي يعد التزوير فى هذه الحالة واقعا من الموظف أثناء ادائه لعمله ، أن يكون المحرر موجودا بين يديه طبقا لمقتضيات وظيفته سواء ، أكان مختصا بتحريره أم لم يكن كذلك ، ولهذا فإنه يعد مرتكبا لجريمة تزوير مادى فى محرر رسمى أثناء أداء وظيفته ، المحضر الذى يتسلم صورة تنفيذية لحكم فيغير فيها لصالح المحكوم له ، وموظف الأرشيف المختص بتلقى المراسلات متى زور فى شيء منها ، وكاتب الجلسة الذى يزور فى المستندات الرسمية المحفوظة بملف القضية[1].

فوفقا للمادتين ٢١١ ، ٢١٢ ع يلزم أن يكون الفاعل موظفا عاما مختصا بالعمل وأن يتم تغيير الحقيقة أثناء اداء العمل ، حتى يكون العقاب هو السجن المشدد أوالسجن ، أما غير الموظف العام المختص فإنه لايتصور أن يكون فاعلا أصليا وإنما يمكن أن يكون شريكا فحسب .

ثالثا: التزوير فى المحرر الرسمى الذى يقع من غير موظف عام:

إن التزوير فى المحرر الرسمى الذى يقع من غير موظف عام نص عليه القانون فى المادة ٢١٢ ع بقوله « كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن مدة أكثرها عشر سنين » .

فهذه المادة تعنى كل شخص ليس موظفا عاما ، وأيضا كل موظف عام ولكنه ليس مختصا ، أيا كانت الوسيلة التى بها وصله المحرر فغير الحقيقة فيه ، مثل الموظف الذى يتسلم محرر رسمى من

---

(١) د/ عمر السعيد - المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

زميل له بصفة ودية ، أو توصل للحصول عليه بطريقة غير مشروعة، أو كان قد وصله المحرر ولكنه ليس هو مما تقتضى طبيعة عمله حفظه أو مباشرة أعمال بصدده .

وعلى ذلك فالتزوير الذى تعنيه المادة ٢١٢ ع كما يقع من أحاد الناس ممن لاينطبق عليهم صفة الموظف العام ، يقع أيضا من الموظف العام غير المختص على النحو السالف بيانه .

ويخضع الفاعل للعقاب المقرر فى المادة ٢١٢ ع وهو السجن المشددأو السجن مدة لاتتجاوز عشر سنين .

ولما كان التزوير فى المحررات الرسمية جناية فإن الجريمة إذا وقفت عند حد الشروع فإن الجانى يخضع للعقاب عن الشروع وفقا للمواد ٤٦ ، ٢١٢ عقوبات .

المبحث الثانى

التزوير فى المحررات العرفية

بينا فى المبحث الأول ماهية المحررات الرسمية ، ولذا فإن المحرر الذى لاتتوافر فيه صفة الرسمية فإنه يعد محررا عرفيا .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن المحرر العرفى هو ، كل مسطور يصدر من فرد من آحاد الناس دون أن يتدخل موظف عام مختص في تحريره وكان لهذا المحرر حجية فى الإثبات أيا كان نطاق تلك الحجية، حيث يكفى أن يكون صالحا لكى يرتب المشرع عليه آثارا قانونية[1] ، أو يصدر من موظف عام ولكنه ليس مختصا بإصدار، لأنه لايدخل فى نطاق وظيفته ، مثل عقد إيجار مسكن . ويلزم حتى

(١) د/ آمال عثمان – المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

تكون للمحرر العرفى حجية أن يكون مكتوبا بخط من ينسب إليه تحريره أو أن يكون موقعا عليه منه . ويعد أيضا من قبيل المحررات العرفية المحررات الرسمية الصادرة من دول أجنبية كالشهادات العلمية الصادرة من معاهد أو جامعات أجنبية .

وبالإمكان تصور أن يكون المحرر رسميا فى جزء منه وعرفيا فى الجزء الآخر ، وذلك بتدخل موظف عام مختص فى اعتماد أو التصديق على بعض بيانات المحرر العرفى دون بعضها الآخر ، ولذا فإن تغيير الحقيقة فى هذا المحرر بشكل جريمة تزوير فى محرر رسمى بالنسبة للجزء أو البيانات التى اعتمدها أو صدق عليها الموظف العام المختص ، كما يشكل جريمة تزوير فى محرر عرفى فى باقى البيانات الأخرى .

وقد جعل القانون فى المادة ٢١٥ ع من التزوير فى المحررات العرفية جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل « كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل » . فوفقا لهذه المادة متى توافرت عناصر جريمة التزوير فى محرر عرفى من ركن مادى وركن معنوى ، وجب العقاب ، وهو الحبس مع الشغل ولاعقاب علي الشروع فى جنحة التزوير فى المحررات العرفية لعدم وجود نص على العقاب (لأن الجنح لاعقاب على الشروع فيها إلا إذا وجد نص) .

المبحث الثالث

التزوير فى محررات

الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة

نص القانون على عقاب من يرتكب تزويرا فى محرر الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة وما إليها فى المادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات بقوله « كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لاتزيد علي خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت » .

فمحررات الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة وغيرها من الجهات المحددة فى نص المادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات ذات النفع العام ، تعد محررات عرفية لأن موظفيها ليسوا من قبيل الموظفين العامين وفقا لأحكام جريمة التزوير ، وإنما هم فى حكم الموظفين العامين ، ولكن القانون شدد العقاب علي التزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة عن تلك الجهات وجعله السجن . ويرجع السر فى هذا التشديد إلى كفالة الحماية القانونية للمصالح التى ترتبط بهذه المحررات ، وليس بذات أهمية أن يكون المحرر متعلقا بمال

الجمعية أو الشركة أو بعض حساباتها ، بل يكفى أن يحتوى المحرر على تدخل الموظف المختص فى تحريرها وتغيير الحقيقة التى أعد المحرر لإثباتها ، فمتى كان تغيير الحقيقة فى محررات تلك الجمعيات والهيئات ذات النفع العام بالطرق التى حددها القانون ، أى توافر كلا من الركن المادى والركن المعنوى للتزوير وكان المحرر صادر عن تلك الجهات ، كان العقاب المقرر هو السجن مدة لاتتجاوز خمس سنين ، (م٢١٤/١ مكرر عقوبات) أما إذا كانت الجهة التى حدث تغيير الحقيقة فى محرراتها ليست من الجهات التى حددها القانون فى المادة ٢١٤ مكرر عقوبات ولم يكن المحرر من المحررات الرسمية ، فإن التزوير فى محررات تلك الجهات يعد تزويرا فى محررات عرفية.

ولذا قضى بأن الأندية الرياضية ولو كانت ذات نفع عام لاتعد من قبيل الجمعيات التى يضفى القانون علي محرراتها حماية خاصة وفقا للمادة ٢١٤ مكرر ولاتساهم الدولة فى مالها بنصيب وإن كانت تقدم لها معونات تساعدها على أداء نشاطها غير الساعى للربح ومن ثم فان تغيير الحقيقة فى تذاكر الدخول إلى النادى يعد تزويرا فى محررات عرفيه يخضع لحكم المادة ٢١٥ عقوبات وليس المادة ٢١٤ مكرر عقوبات[١].

أما إذا كانت هذه الشركات والجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام ، كان للدولة أو إحدى الهيئات العامة نصيب فى رأسمالها بأى صفة كانت تلك المساهمة ، فان العقوبة المقررة تكون هى السجن مدة لاتتجاوز عشر سنين (م٢١٤/٢ مكرر عقوبات) ، ولذا قضى بأن توقيع أمين مخزن العهدة فى مصنع حربى على سندات فواتير صادرة

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ ، احكام النقض س ٢٠ رقم ٣٠٣ ، ص ١٤٦٧ .

من الجمعية التعاونية للبترول ليوهم بورود كميات الوقود الواردة بتلك الأوراق إلى مخازن المصنع مع أنه استولى عليها لنفسه ، يعد تزويرا فى محرر شركة تساهم الدولة فى مالها بنصيب ويخضع لحكم المادة ٢/٢١٤ مكرر عقوبات(١) .

ويلاحظ أن العقاب المقرر وفقا للمادة ٢١٤ مكرر عقوبات بفقرتيها يسرى علي من قام بتغيير الحقيقة فى المحرر ، سواء أكان هو المستخدم المختص أم كان فردا عاديا من آحاد الناس ، متى تم اعتمادها أو التصديق على المحرر بمعرفة المستخدم المختص به ، أما إذا لم يتم ذلك التدخل من المستخدم المختص فان المحرر يعتبر عرفيا ويخضع لحكم المادة ٢١٥ ع ، وذلك على عكس التفرقة فى العقاب فى شأن التزوير فى المحررات الرسمية كما سبق أن أوضحنا . بالإضافة إلى أن مستعمل هذه المحررات المزورة والخاصة بالجمعيات والشركات الموضحة بالمادة ١١٤ مكرر عقوبات هى نفسها عقوبة من قام بتغيير الحقيقة فيها ، وذلك على عكس مستعمل المحرر الرسمى المزور ، فان عقابه أخف من عقاب الموظف المختص الذى قام بتغيير الحقيقة فى المحررالرسمى أثناء آدائه لعمله كما سيأتى حالا .

---

(٢) نقض ١٩٧٧/١/٢ ، احكام النقض س ٢٨ رقم ١ ، ص ٥ .

الفصل الثالث

استعمال المحرر المزور

لقد جعل القانون المصري من استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ذاتها ، ومن ثم فان من يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المبينة فى القانون على النحو السالف بيانه عند الحديث عن جريمة التزوير يخضع للعقاب حتي ولو لم يستعمل المحرر المزور ، كما أن من يستعمل المحرر المزور يخضع للعقاب عن جريمة استعمال محرر مزور حتى ولو لم يكن قد ساهم فى تزوير هذا المحرر، كما يخضع للعقاب عن جريمة استعمال محرر مزور من يستعمل محررا مزورا حتى ولو كان الفاعل الأصلى فى جريمة التزوير غير خاضع للعقاب لتوافر مانع مسئولية فى حقه أو كان الفاعل مجهولا أوسقطت الدعوى الجنائية فى حقه بالتقادم أو صدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى حقه أو بوفاته .

أما إذا كان مستعمل المحرر المزور هو من قام بالتزوير فان فعله يشكل جريمتين ، أحدهما جريمة التزوير والأخرى جريمة استعمال محرر مزور ، اللهم إلا إذا وقعت الجريمتين بفعل واحد (تعدد معنوى) ، كأن يتقدم شخص إلى موظف البريد منتحلا اسم شخص آخر ويوقع على استلام حوالة لهذا الغير الذى انتحل اسمه ، فهنا يطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد وفقا للمادة ٣٢ عقوبات ، وليس بذات أهمية أن يكون قد تسلم مبلغ الحوالة أو لم يتسلمه لأن الاستلام هنا يعد أثرا من آثار جريمة الاستعمال وليس عنصرا فى تمام الجريمة ، ولذا فقد يشكل هذا الاستلام للمبلغ جريمة أخرى كالنصب مثلا[١] . وقد يكون

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ ، احكام النقض س ١٣ رقم ١٤١ ، ص ٥٥٩ .

التعدد حقيقيا أي يقع التزوير والاستعمال للمحرر المزور بفعلين مستقلين كل منهما عن الآخر ولكن بينهما ارتباط لايقبل التجزئة . كأن يزور الجانى المستند أو المحرر المزور ويستخدمه فيما زور من أجله ، وهنا أيضا يخضع للعقاب المقرر للجريمة الأشد وفقا للمادة ٣٢ عقوبات . أما إذا استعمل الجانى المحرر الذى زوره فى غير الغرض الذى زور من أجله فهنا لايوجد ارتباط يقتضى تطبيق العقوبة الأشد وإنما يخضع للعقاب عن كلا الجريمتين ، جريمة التزوير وجريمة الاستعمال ويلاحظ أنه فى حالة التعدد المعنوى أو التعدد الحقيقى الذى يتوافر فيه الارتباط الذى لايقبل التجزئة ، والذى يطبق بصددهما عقوبة الجريمة الأشد (التزوير أو الاستعمال) فان عقوبة التزوير لاتكون أشد من عقوبة الاستعمال إلا إذا كنا بصدد تزوير فى محرر رسمى أما ماعدا ذلك فالعقوبة المقررة للتزوير هى نفسها المقررة للاستعمال .

وقد ضمن القانون المصرى المواد ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ عقوبات النص على عقاب جريمة استعمال المحرر المزور ، حيث جعل المادة ٢١٤ عقوبات خاصة باستعمال المحررات الرسمية المزورة وعقوبتها السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين، أما المادة ٢١٤ مكرر عقوبات فقد تكلم فى فقرتها الأولى عن عقوبة مستعمل المحررات المزورة للجمعيات التعاونية والشركات المساهمة والنقابات ذات النفع العام وجعل العقوبة هى السجن مدة لاتزيد عن خمس سنين ، أما الفقرة الثانية فقد تكلم فيها عن جريمة استعمال المحررات المزورة للجهات السابقة والتى تساهم الدولة أو إحدي الهيئات العامة فى مالها بنصيب حيث جعل العقاب هو السجن مدة لاتزيد عن عشر سنين ، أما المادة ٢١٥ عقوبات فقد خصصها القانون لجريمة استعمال المحررات العرفية المزورة وجعل عقابها هو الحبس مع الشغل .

وجريمة استعمال المحرر المزور يلزم لتمامها توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوى .

أولا : الركن المادى (الاستعمال) :

إن الركن المادى لهذه الجريمة وهو استعمال المحرر المزور ، ويتحقق بالتمسك والاحتجاج بالمحرر المزور فى التعامل فى مواجهة الأفراد أو الجهات باعتباره محررا صحيحا[١] .

وعلى ذلك فانه يجب لتمام الركن المادى لهذه الجريمة أن يظهر الجانى الورقة أو المحرر المزور وأن يتمسك به أمام الأفراد أو الجهات ، أما إذا اكتفى بمجرد الاستناد إلي الورقة أو المحرر دون أن يظهره فلا يتوافر فى حقه جريمة استعمال ، كأن يشير الجانى فى عريضة دعواه إلى المحرر ولكنه لايقدمه للمحكمة للاحتجاج به فى دعواه . ويلزم أن يكون الجانى قد ابرز المحرر المزور بمحض إرادته لكى يحتج به ، أما إذا كان المحرر المزور قد ضبط لديه فاضطر أثناء التحقيق معه إلى الادعاء بكونه صحيحا ، فانه لايعد مرتكبا لجريمة استعمال محرر مزور[٢] . ومتى تم إظهار المحرر المزور وتم الاحتجاج به فلا يهم بعد ذلك أن يكون هذا المحرر قد استخدم فى الغرض الذى زور من أجله أم فى غرض آخر ، كما يستوى أن يكون الجانى قد قدم أصل المحرر المزور أو قدم صورة رسمية له[٣] مثل التمسك بصورة شهادة ميلاد مزورة تبعا لتغيير فى الحقيقة وقع بالدفتر الرسمى لقيد المواليد[٤] . كما أنه ليس بذات أهمية لتمام جريمة الاستعمال أن يكون المحرر الذى يستعمله الجانى محررا وطنيا

---

(١) راجع نقض ١٩٥٠/٥/٢٩ ، احكام النقض س ١ رقم ٢٢٩ ، ص ٧٠٥ .

(٢) راجع نقض ١٩١٣/٧/٢٦ ، المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٠٤ ، ص ٢٠٨ .

(٣) راجع نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ ، احكام النقض س ٧ رقم ٢٥٠ ، ص ٩١٠ .

(٤) نقض ١٩٤٣/٦/٧ ، مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٢٠٦ ، ص ٢٨٧ .

أم كان محررا أجنبيا . وليس بذات أهمية لتمام جريمة الاستعمال أن يكون الجانى قد حقق غرضه الذى تغياه من وراء تمسكه بالمحرر المزور الذى استعمله أو لم يتحقق ، ولذا فان من يصطنع توكيلا مزورا لتقديمه إلى موظفى البريد لكى يصرف به المبلغ موضوع التوكيل فيشك الموظف فى أمره ولايصرف المبلغ ، فهذا كاف لتحقيق ماديات جريمة الاستعمال فى حق الجانى ، فليس بذات أهمية أن يكون الجانى قد حصل على المبلغ أو لم يحصل عليه ، لأن الحصول على المبلغ هو أثر من آثار جريمة الاستعمال وليس من عناصرها المادية ، ولذا فان الجانى لو تسلم المبلغ فان هذا قد يشكل فى حقه جريمة أخرى كالنصب وفقا للمادة ٣٣٦ عقوبات[١] .

ومتى تمت ماديات الجريمة على النحو السالف بيانه فلا يؤثر فى توافر الجريمة فى حق الجانى أن يتنازل عن تمسكه أو احتجاجه بالمحرر المزور[٢] .

وقد يتم الاحتجاج بالسند المزور فى مواجهة فرد كتسليم دائن سندات مزورة للاحتفاظ بها لضمان سداد الدين[٣] ، كما قد يتم الاحتجاج بالسند المزور فى مواجهة جهة إدارية كتقديم عقد بيع مزور لتسجيله[٤] ، كما قد يتم الاحتجاج بالسند المزور فى مواجهة جهة قضائية ، كتقديم كمبيالة مزورة فى تحقيق تجريه النيابة حتى تكون وسيلة للدفاع[٥] ، أو تقديم سند مزور للمحكمة للاحتجاج به فى الدعوى المنظورة أمامها[٦] .

---

(١) نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ ، السابق الإشارة اليه .

(٢) نقض ١٩٧١/١١/١ ، احكام النقض س ٢٢ رقم ١٤١ ، ص ٦٠٠ .

(٣) نقض ١٩٥٠/١/٩ ، احكام النقض س ١ رقم ٨٢ ، ص ٢٤٨ .

(٤) نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ ، مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٧٢ ، ص ٦٣٣ .

(٥) نقض ١٩٢٣/٦/٤ ، المحاماه س ٤ رقم ٢٨٤ ، ص ٣١٩ .

(٦) نقض ١٩٦٢/٢/٥ ، احكام النقض س ١٣ رقم ٢٩ ، ص ١٠٧ .

ويلاحظ أنه لاتعد جريمة استعمال محرر مزور متوافرة إلا إذا كان الاستعمال منصبا على محرر مزور أي غيرت الحقيقة فيه بالطرق المحددة قانونا وترتب أو كان من شأنه ترتب ضرر للغير ، أما إذا كان المحرر صحيحا فليس ثمة مجال للحديث من جريمة استعمال محرر مزور ، كما لاتعد جريمة الاستعمال متوافرة إذا كان المحرر من قبيل الاقرارات الفردية التى لايعتبر الكذب فيها تغييرا للحقيقة وفقا لما قرره القانون فى باب التزوير ، مثل الكذب فى فاتورة حساب مثلا .

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور :

إن التكييف القانونى لجريمة استعمال المحرر هو أنها فى الغالب من قبيل الجرائم المستمرة ، ولذا فإنها تبدأ بتقديم المحرر أو الورقة المزورة والتمسك أو الاحتجاج بها ، وتظل الجريمة مستمرة مابقى الجانى متمسكا بها ، ولهذا فإنه لايبدأ حساب مدة التقادم للدعوى إلا بعد وقت التخلى عن التمسك أو الاحتجاج بها أو تاريخ تنازله عنها أوتاريخ الحكم بتزويرها[١] ، وعلى ذلك فإن مدة التقادم للدعوى العمومية لجريمة الاستعمال يبدأ حسابها من آخر سبب من أسباب انقطاع حالة الاستمرار ، فقد تبدأ من وقت التنازل عن التمسك بالمحرر المزور أو من تاريخ صدور حكم ابتدائى باعتبار المحرر مزورا إذا لم يطعن فى هذا الحكم بالاستئناف ، أما إذا طعن فيه بالاستئناف فلا يبدأ حساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى[٢] .

---

(١) نقض ١٩٧٨/٣/٥ ، احكام النقض س ٢٩ رقم ٤١ ، ص ٢٢٤ - وراجع نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ ، س ٢٠ رقم ٢٦٨ ، ص ١٣١٨ .

(٢) نقض ١٩٦٣/٦/١٠ ، احكام النقض س ١٤ رقم ٩٨ ، ص ٥٠١ - وراجع نقض ١٩٥٢/١٠/٢١ ، س ٤ رقم ١٧ ، ص ٤١ .

ويلاحظ أن جريمة الاستعمال وهى جريمة مستمره فى الغالب تختلف فى ذلك عن جريمة التزوير ، من حيث أن جريمة التزوير جريمة وقتية دائما ، الأمر الذى يترتب عليه أن جريمة التزوير قد تكون الدعوى الجنائية قد انقضت فيها بالتقادم ورغم ذلك تظل جريمة استعمال المحرر المزور لم تنقضى بعد مدة تقادم الدعوى بشأنها ، ومرجع ذلك ، اختلاف مبدأ حساب مدة التقادم بالنسبة لكل جريمة ، فهى فى التزوير تحسب من تاريخ تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق التى بينها القانون ، فى حين أن جريمة الاستعمال يبدأ حساب المدة من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار فى التمسك والاحتجاج بالمحرر أو الورقة المزورة أو التنازل عنها أوصدور حكم باعتبارها مزورة . وتبدو أهمية هذه التفرقة فى حالة ما إذا كان الجانى قد ارتكب جريمة التزوير وهو أيضا الذى استعمل المحرر المزور ، ثم اتضح أن مدة تقادم الدعوى في التزوير قد انتهت بينما مدة تقادم الدعوى بالنسبة لجريمة الاستعمال لم تكن قد انتهت بعد ، فهنا تحرك الدعوى الجنائية فى جريمة الاستعمال ويخضع للعقاب المقرر لها .

وجريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم المتجددة بمعنى أنها من الجرائم التى تبدأ وتنتهى وفقا للغرض الذى استخدم المحرر المزور من أجله ، وفي كل مرة يستعمل فيها المحرر المزور تعتبر جريمة مستمرة بمقدار التمسك أو الاحتجاج بالمحرر المزور فى الغرض الذى استعمل من أجله[١] .

ويمكن أن تكون جريمة الاستعمال جريمة وقتية حين لايتطلب تحقيق الغرض الذى يستهدفه الجانى سوى مجرد إبراز المحرر المزور حيث

---

(١) د/ عمر السعيد ، ص ٢١٥ - د/ عبدالمهيمن ، ص ٥١٦ - راجع نقض ١٩٥٤/٣/١ احكام النقض س ٥ رقم ١٣٠ ، ص ٣٩٢ .

لايبقى تحت يد الغير سوى برهة يسيرة ، مثل تقديم الجانى بطاقة شخصية مزورة ليوهم رجل الشرطة بأنه ليس هو الشخص المطلوب القبض عليه(١) .

ثانيا : الركن المعنوى (القصد الجنائى) :

إن جريمة استعمال المحرر المزور هى من الجرائم العمدية التى يلزم لتمامها بالإضافة إلي توافر الركن المادى توافر الركن المعنوى (القصد الجنائى) والقصد المتطلب توافره بالنسبة لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ، ويتحقق هذا القصد متى توافر عنصرية وهما العلم والإرادة . علم الجانى بان المحرر الذى يستخدمه إنما هو محرر مزور ، وإتجاه إرادته إلى تقديمه والتمسك والاحتجاج به على أساس أنه محرر صحيح ، ومتى توافر القصد الجنائى فى حق الجانى بعنصرية العلم والإرادة وجب العقاب ولاعبرة بالبواعث الدافعة إلى استعمال المحرر المزور ، سواء أكان الباعث مرجعه الحصول على أموال الغير كلها أو بعضها أو كان لمجرد الإضرار به أو كان الباعث مشروعا ، كمن يتمسك بمحرر مزور لكى يصل إلي حق من حقوقه ولكنه محل تنازع بينه وبين غيره(٢) .

وينتفى القصد الجنائى لدى الجانى إذا كان يجهل أن المحرر الذى يستخدمه مزورا ، حتى ولو كان مرجع جهله هو إهماله أو تقصيره فى تحرى حقيقة ذلك المحرر ، ويتحقق ذلك إذا كان الجانى ليس هو مرتكب التزوير وليس شريكا فى جريمة تزوير المحرر ، ولذا ففى هذه الحالة تلتزم المحكمة بأن تبين فى حكمها بإدانته بارتكاب جريمة استعمال محرر مزور ، علمه بأن المحرر الذى استعمله

---

(١) د/ نجيب حسنى - المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٢) د/ رمسيس بهنام ، ص ٢١٦ - د/ عمر السعيد ، ص ٢١٤ .

مزورا[١] فلا يكفى فى إثبات علمه بالتزوير إثبات تمسكه واحتجاجه بالمحرر المزور[٢].

أما إذا كان مستعمل المحر المزور هو مرتكب التزوير أو كان مساهما فيه فهنا يفترض علمه ومن ثم يعد القصد الجنائى فى جريمة الاستعمال متوافرا فى حقه[٣] .

وليس بذات أهمية أن يكون الجانى فى جريمة استعمال المحرر المزور إذا لم يكن هو محرره أومساهما فيه ، عالما بتزويره من وقت تقديمه وتمسكه أو احتجاجه به ، فيصح أن يتوافر القصد فى حقه حتى ولو كان وقت تقديمه للمحرر المزور وتمسكه به جاهلا تزويره ثم يعلم بعد ذلك بالتزوير ويستمر فى تمسكه واحتجاجه بهذا المحرر المزور، حيث يعد أن القصد الجنائى قد توافر فى حقه بعنصرية العلم والإرادة منذ تلك اللحظة التى علم فيها بالتزوير وظل متمسكا بالاحتجاج به ، لأن هذه الجريمة كما سبق أن أوضحنا من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإنه يوقع عليه العقاب المقرر لجريمة الاستعمال .

كما ينتفى القصد الجنائى أيضا فى جريمة الاستعمال إذا لم تتجه إرادة الجانى إلي استعمال المحرر المزور ، أى لم تتجه إلى تقديمه والتمسك والاحتجاج به ، كما لو كان شخص يحوز محررا مزورا سواء أكان هو محرره أو كان غيره وسلمه له وهو على علم بتزويره ، ثم سرق ذلك المحرر منه واستخدمه السارق أو ضبط لديه هذا المستند أثناء التحقيق معه فاضطر إلى الادعاء بكونه صحيحا[٤].

(١) راجع نقض ١٩٤٥/١١/٥ ، مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٤ ، ص ٣ - ١٩٦٩/١٢/٨ ، احكام النقض س ٢ رقم ٢٨٥ ، ص ١٣٩١ .

(٢) نقض ١٩٥٠/١/٩ ، احكام النقض س ١ رقم ٨٢ ، ص ٢١٨ .

(٣) نقض ١٩٧١/١١/٨ ، احكام النقض س ٢٢ رقم ١٥٣ ، ص ٦٣٠ .

(٤) راجع نقض ١٩١٣/٧/٢٦ ، السابق الإشارة إليه .

العقوبة : متى توافر الركن المادى والركن المعنوى لجريمة استعمال المحرر المزور علي النحو السالف بيانه ، فإن الجانى يعاقب وفقا لما إذا كان الاستعمال ، لمحرر رسمى أو محرر عرفى أو محرر من محررات الشركات المساهمة والجمعيات والنقابات وما إليها ، وذلك على النحو التالى :

أولا : إذا كان الاستعمال لمحرر رسمى مزور ، فإن الجانى يخضع للعقاب المقرر فى المادة ٢١٤ عقوبات وهو السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين ، سواء أكان الجانى موظفا عاما مختصا أو موظفاعاما غير مختص أو كان من أحاد الناس ، فالعقوبة واجبة أيا كانت صفة الجانى . (ويلاحظ أن هذه هى نفس عقوبة التزوير فى محرر رسمى واقع من آحاد الناس) .

ثانيا : إذا كان الاستعمال لمحرر عرفى مزور ، فإن الجانى يخضع للعقاب المقرر فى المادة ٢١٥ عقوبات وهو الحبس مع الشغل ، وهو نفس العقاب المقرر لتزوير المحرر العرفى .

ثالثا : إذا كان الاستعمال لمحرر للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات وغيرها من الجهات المنشأة وفقا للأوضاع المقررة قانونا ذات النفع العام فإن العقاب المقرر هو وفقا للمادة ١/٢١٤ مكرر عقوبات السجن مدة لاتزيد على خمس سنين ، أما إذا كان الاستعمال لمحرر من محررات هذه الجهات ذات النفع العام وكانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب أيا كان فإن العقوبة تكون هى السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وفقا للمادة ٢/٢١٤ مكرر عقوبات . ويلاحظ أن العقاب على استعمال المحررات المزورة طبقا للحالتين المقررتين فى المادة ٢١٤ مكرر عقوبات ، هو نفسه العقاب المقرر لجريمة التزوير فيها .

الباب الثالث

اخلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

تمهيد

أورد القانون فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد ١١٢ إلى ١١٩ عددا من الجرائم التى تعد إعتداء على أموال عامة ، ولقد طرأ على هذه المواد التعديل ، حيث عدلت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ثم عدلت بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ثم اضيفت بعض النصوص بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٨٤ وعدلت بعض العقوبات . وسوف نتحدث الجرائم التى ورد النص عليها فى المواد ١١٢ إلى ١١٧ ع وهى :

١- اختلاس المال العام (م ١١٢ ع) .

٢- الاستيلاء بغير حق على المال العام (١١٣ع) .

٣- الاختلاس والاستيلاء على أموال الشركات المساهمة (م ١١٣ مكررا ع) .

٤- الغدر (م ١١٤ ع) .

٥- التربح (م ١١٥ ع) .

٦- الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع (م ١١٦ ع) .

٧- الاضرار بالأموال والمصالح المعهود بها للموظف عمدا (م ١١٦ مكررا « أ » ع) أو بغير عمد (م ١١٦ مكررا « ب » ع) .

٨- الاخلال بتنفيذ العقود والغش (م ١١٦ مكررا « ب » ع).

٩- استخدام العمال سخره (م ١١٧ ع) .

١٠- التخريب (م ١١٧ مكررا ع) .

وسوف نفرد للحديث عن كل منها فصلا مستقلا .

ولكن قبل الحديث عن كل جريمة من هذه الجرائم يجدر بنا أن نوضح بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية العامة التى تسرى على هذه الجرائم وذلك على النحو التالى .

أولا : الأحكام الموضوعية : من أهم الأحكام الموضوعية أن الموظف العام أو من فى حكمه والذى تسرى عليه أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ذات معنى أوسع مما عناه القانون الإدارى بالموظف العام ، وأيضا أوسع مماعناه القانون فى المادة ١١١ ع الخاصة بجريمة الرشوة ، وقد أوضحت ذلك المادة ١١٩ مكرر ع بقولها : « يعتبر موظفا عاما وفقا لأحكام الباب الرابع :

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

(جـ) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو

على النحو السابق ، إلا أن القانون قد استثنى منها جرائم السخرة حيث أنها لاتخضع للتقادم ، وهذا ماقرره القانون فى المادة ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ والخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين ، كما أن الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة السخرة لاتسقط هى الأخرى بمضى المدة (م ٤ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٧٢).

وإذا توفى المتهم فإنه لايجوز للمحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة دون أن تحكم فى نفس الوقت بالرد فى مواجهة ورثته والموصى لهم وكل من استفاد استفادة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد (م٢٠٨ مكرر د إجراءات) .

الفصل الأول

اختلاس المال العام

نص القانون على هذه الجريمة فى المادة ١١٢ عقوبات بقوله " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا إرتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جـ) إذا إرتكبت فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

علة التجريم :

لقد أراد المشرع من وراء وضع المادة ١١٢ عقوبات والتى بمقتضاها جعل الإختلاس جناية ، كفاله حماية المال العام والمال الخاص المسلم إلى الموظف العام أو الذى وجد فى حيازته بسبب آدائه لأعمال الوظيفة العامة التى يباشرها ، فضلا عن أن اقدام الموظف العام على إقتراف هذه الجريمة إنما ينطوى على خيانة للأمانة وفقد للثقة التى أولتها الدولة له عندما قلدته مهام هذه الوظيفة وعهدت إليه بحيازة المال لحسابها [(١)].

(١) راجع : أ.د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - سنة ١٩٨٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٩٤ ، أ.د. مأمون سلامة - قانون العقوبات -=

أركان الجريمة

إن هذه الجريمة يلزم لتوافرها وجود أركان ثلاثة وهى :

١ - صفة الجانى ٢ - الركن المادى ٣ - الركن المعنوى

وذلك على النحو التالى :

أولا - صفة الجانى :

يلزم أن يكون الجانى موظفا عاما أو فى حكم الموظف العام وذلك حسبما أوضحته المادة ١١٩ مكررا عقوبات والتى نصها :

" يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب :

أ - القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

ب - رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

جـ - أفراد القوات المسلحة .

د - كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

هـ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى

= القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، دار الفكر العربى ص ٢٠٧ ، وراجع نقض ١٩٥٨/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٦ ص ٩٢٥ حيث أوضحت المحكمة أن علة تجريم الإختلاس تكمن فى عبث الموظف بالائتمان فى حفظ الشئ الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته " وراجع نقض ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ رقم ٦٦ ص ٣٢٩ (أشار إليهما أ.د. محمود نجيب حسنى - هامش (١) ص ٩٤) .

الجهات التى إعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

و - كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا .

ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة " .

وعلى ذلك فإنه يتضح من نص المادة السالف بيانها ضرورة أن يكون الجانى موظفا عاما أو من فى حكمه ، ويترتب على هذا أن من لا تتوافر فيه الصفة فلا يمكن أن يكون فاعلا أصليا فى هذه الجريمة وإنما يمكن أن يكون شريكا ، إذا كان الفاعل الأصلى ممن تتوافر فيه الصفة المطلوبة ، كما أن الموظف العام أو من فى حكمه إذا ساهم فى الفعل بإعتباره شريكا وليس فاعلا أصليا وكان الفاعل الأصلى ممن لا تتوافر فيه الصفة المطلوبة فإننا لا نكون بصدد جناية إختلاس وإنما نكون بصدد جريمة أخري كجريمة سرقة .

وبالإضافة إلى ضرورة توافر الصفة فى الجاني على النحو السابق، فإنه يلزم أيضا أن يكون المال المختلس قد وجد بين يدى الموظف العام أو من فى حكمه بسبب أدائه لوظيفته ، بمعنى ضرورة أن تتوافر صلة بين صفة الجانى والمال موضوع الإختلاس ، فإذا إنتفت هذه الصلة ترتب على ذلك عدم توافر الركن الأول من أركان هذه الجريمة وهى صفة الجانى ، وذلك لأن المشرع قد إستلزم لتوافر

هذه الجريمة كون المال موضوع الإختلاس قد سلم إلى الجانى بمقتضى أدائه لوظيفته .

ولذا فإن الركن الأول لقيام هذه الجريمة إنما يتوافر بوجود شرطين هما كون الجانى موظفا عاما أو من فى حكمه ، وان يكون قد سلم إليه المال بمقتضى أدائه أو مباشرته لأعمال وظيفته [١] .

ثانيا - الركن المادى :

إن الركن المادى لجناية الإختلاس تقوم على عناصر ثلاث تتمثل فى فعل الإختلاس ، ومحل الإختلاس ، والحيازة بسبب الوظيفة ، وذلك على النحو التالى :

١ - فعل الإختلاس :

إن فعل الإختلاس الذى يتوافر به العنصر الأول من عناصر الركن المادى لهذه الجريمة ، يتحقق بتصرف الجانى فى المال المسلم إليه بمقتضى وظيفته تصرف المالك فيما يملك ، وبمعنى آخر أن يكون تصرفه فى هذا المال معبرا عن تغيير حيازته له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، كأن يعرض هذا المال للبيع أو للرهن مدعيا أنه مالكه أو أن يبيعه فعلا [٢] ، أو أن يسحب الموظف المال من الخزانة ويودعه بإسمه فى أحد المصارف ، أو يدعى أنه لم يتسلم المال ، أو ينقل الأشياء المؤتمن عليها إلى مسكنه ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطالب بالرد أو يدعى أنها مملوكة له [٣] . أما إذا كان التصرف لا

---

(١) أ.د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٢١٢ .

(٢) أ.د. رمسيس بهنام - المرجع السابق، ص ٧١ ، أ.د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - سنة ١٩٨٢ ، دار النهضة ، ص ١٢١ .

(٣) أ.د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٠١ ، ١٠٢ ، أ.د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٢٢ ، وراجع نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ مجموعة أحكام=

يقطع بإرادة الموظف تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة فلا إختلاس، كحالة الموظف الذى يتأخر فى رد الشئ بعد أن طولب برده ، أو حالة الموظف الذى يظهر عجز فى حساباته ، إلا إذا إستطاع القاضى القطع فى الكشف عن نيته فى تغيير الحيازة إلى كاملة ، لأنه من المحتمل أن يكون سبب التأخير فى الرد أو العجز فى الحسابات هو نوع من التكاسل من الموظف أو أخطاء فى حساباته[(١)] . ولا يتوافر الإختلاس فى حق الجانى إذا كان عدم وجود المال راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى كسرقة أو حريق أو ضياعه[(٢)] .

وليس بشرط لتوافر جريمة الإختلاس ترتب ضرر فعلى للدولة أو للأفراد إذا كان صاحب المال المختلس فردا ، لأن الضرر ليس عنصرا من عناصر هذه الجريمة ، كما أن رد الموظف للمال المختلس لا ينفى توافر الجريمة فى حقه ، غير أن رد المال المختلس فور طلبه قد يكون قرينة على إنتفاء القصد الجنائى فى حق الجانى حيث يمكن تفسيره بإنتفاء نية الفاعل فى تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة مما ينفى توافر ركن الإختلاس فى حقه[(٣)] . كما لا يؤثر فى توافر الجريمة قيام الموظف برد الشئ المختلس أو دفع قيمته[(٤)] ، وإنما قد يكون لذلك أثر لدى القاضى فى تقدير العقوبة .

= النقض س ١٧ رقم ٩٤ ص ٤٩١ ، نقض ١٩٧٣/٣/٢٩ س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٧٢ .

(٣) الموسوعة الجنائية - جندى عبد الملك - جـ ١ رقم ٣٩ ص ٤٣٦ ، أ.د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ١٢٢ .

(٤) نقض ١٩٥٨/٥/٥ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٤٣ ص ٤٥٠ . نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ ، س ١٨ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠ .

الشروع فى الإختلاس :

إن جناية الإختلاس تتم بمجرد وقوع سلوك من الموظف يترتب عليه تغيير نيته من حيازة المال المسلم إليه بمقتضى وظيفته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، أى تحول نيته إلى تملك الشئ ومن ثم فإن هذه الجريمة إما أن تقع كاملة وإلا فلا ، أى ان هذه الجريمة لا تقبل الشروع وهذا ما عليه غالبية الفقهاء[(١)] ، وهذا ما نرجحه لأن تصرف الجانى إما أن يدل على نيته فى تحول الحيازة له من ناقصة إلى كاملة فتتم جناية الإختلاس وإما أن لا يدل تصرفه على هذه النية ومن ثم فلا جريمة .

٢ - محل الإختلاس :

إن محل جناية الإختلاس هو المال أو الأوراق أو غيرها والتى سلمت إلى الموظف بسبب أدائه لمهام وظيفته ، وهذا يعنى أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا له قيمة سواء أكانت مادية أو معنوية ، ولذا قضى بإعتبار الخطابات الموجودة فى حيازة طواف البريد محلا لجريمة الإختلاس علي الرغم من أن قيمتها قد تكون معنوية فقط[(٢)] .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٢٠٢ ، د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٨٣ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٢٣ ، وراجع عكس ذلك : د.مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٢٣ ، حيث يرى إمكان تصور الشروع فى جريمة الإختلاس ، وضرب مثالا لذلك بقيام أمين المخزن بالإتفاق مع آخرين على إحضار سيارة لتحميلها بضائع فى عهدته وضبط الجريمة أثناء تحميل السيارة وقبل خروجها من سيطرة جهة الإدارة . غير أن أحكام النقض سارت على غير ذلك وإعتبرت أفعالا من هذا القبيل جريمة كاملة ، راجع على سبيل المثال نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٢ ص ٧٤٣ ، نقض ١٩٦٠/١/٢٩ س ١٣ رقم ٢٥ ص ٩٣ ، نقض ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ رقم ١٢٨ ص ٦٧٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - ص ٩٨ ، د. رمسيس بهنام - ص ٧٣ ، د. مأمون =

كما يستوى أن تكون قيمة المال كبيرة أو قليلة ، مملوكا للدولة أو للأفراد مادام أنه مسلم للموظف بمقتضى وظيفته ، ذلك أن علة التجريم ليست قاصرة فحسب على كفالة حماية الأموال العامة والخاصة المسلمة للموظف بسبب أدائه لمهام وظيفته بل وأيضا لكفالة حماية الثقة التى أولتها الدولة لهذا الموظف فخان الأمانة وخان الثقة التى وضعتها فيه [١] .

٣ - الحيازة بسبب الوظيفة :

يجب لتوافر عناصر جناية الإختلاس أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب آدائه لمهام وظيفته ، وهذا يعنى ضرورة توافر أمرين ، أولهما : وجود المال فى حيازة الموظف ، وثانيهما : أن يكون ذلك بسبب آدائه لوظيفته .

أ - وجود المال فى حيازة الموظف :

يلزم أن يكون المال فى حيازة الموظف ، أى أن تكون له سيطرة فعلية وصفة قانونية على هذا المال ، بمعنى أن يكون له حق المحافظة على هذا المال ورعايته أو إستعماله والتصرف فيه على النحو الذى يحدده المشرع وفقا للوائح والقوانين ،وأن تكون الأعمال التى يمارسها فى خصوص هذا المال مما تصرح به هذه اللوائح وتلك القوانين .

وليس بكاف لإعتبار المال فى الحيازة الناقصة للموظف أن يكون بإمكانه الدخول حيث يوجد المال ويستولى عليه تبعا لذلك ، فالمرءوس الذى يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسه لا يعد

= سلامة - ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، د. فوزية عبد الستار - ص ١١٦ ، وراجع نقض ١٩٦٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٦ ص ٢١٥ .

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٩٨ .

حائزا لما فيها من مال [1].

ولا يشترط أن تكون الحيازة الناقصة للموظف على المال قد جاءت نتيجة تسليمه له ، فتتوافر الجريمة حتى ولو كان الموظف هو الذى حصل على المال دون إرادة صاحبه طالما أن ذلك كان أداء لمهام عمله ، كرجل الضبط القضائى الذى يفتش المتهم ويضبط معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، فإذا إختلس هذه الأشياء أو بعضها توافرت فى حقه جناية الإختلاس [2].

ب - حيازة الموظف للمال بسبب وظيفته :

يجب بالإضافة لما سبق أن تكون حيازة الموظف للمال قد جاءت بسبب آدائه للواجبات التى تفرضها عليه اللوائح والقوانين لأداء الوظيفة المكلف بها ، وهذا يعنى توافر صلة سببية بين إكتساب الحيازة الناقصة على المال وبين ممارسة الإختصاصات المخولة للموظف بمقتضى القوانين واللوائح ، وليس ضروريا أن يكون تخويل الإختصاصات بمقتضى نص صريح فى القوانين واللوائح بل يستوى وجود نص فى القانون أو اللائحة أو القرار الإدارى أو حتى أمر الرئيس سواء أكان كتابيا أم شفويا ، ولذا فإذا سلم للموظف مال بناء على أمر شفوى من رئيسه إعتبر ذلك فى حيازته الناقصة بسبب وظيفته [3] ، فإذا إختلس شيئا منه كان مرتكبا للجريمة [4].

كما تتحقق الجريمة حتى ولو كانت حيازة المال بسبب الوظيفة قد إنطوت على مخالفة للقانون ، كما لو كانت الحيازة بناء على أمر

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٩٨ .

(٢) راجع نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٨٨ ص ١٦٠ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٤) راجع نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٦ ص ٩٣٠ .

صادر من موظف غير مختص ، أو كانت بناء على تفتيش أجراه مأمور الضبط القضائى دون حصول على إذن من النيابة[١] ، أو كان الموظف لم يقيد المال الذى فى حوزته فى الدفاتر الرسمية [٢] . فإذا إنتفت صلة السببية بين الحيازة والوظيفة فلا تتوافر فى حق الموظف جريمة الإختلاس ، حتى ولو كان المال فى حوزة الموظف بمناسبة الوظيفة وليس بسببها ، ولذا جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا كان الجانى مجرد موظف كتابى بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة أو مستمدا صفة التحصيل بموجب القوانين أو اللوائح أو منوطا به رسميا من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة ، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تنطبق فى شأنه حكم المادة ١١٢ عقوبات[٣] .

كما لا تتوافر الجريمة إذا كان المال المسلم إلى الموظف كان بناء على ثقة شخصية وضعها المسلم فيه وليس بسبب وظيفته ، كما لو أودع المتعاقدان ثمن الشئ المبيع لدى الموثق ، أو أودعت الزوجة مهرها لدى المأذون أو أودع الممول مبلغ الضريبة لدى موظف فى مأمورية الضرائب لا يختص بتسلمه ، وإنما تتوافر بذلك جريمة أخرى هى جريمة الإستيلاء بدون حق على المال العام[٤] .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن جناية الإختلاس جريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد

---

(١) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٨٨ ص ١٦٠ .

(٢) نقض ١٩٤٦/١٢/١٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٥٧ ص ٢٥٣ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٩٠ ص ٩٥٠ .

(٤) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٠ ، ١٠١ ، د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٧٩ .

الجنائى ، والقصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى الخاص ، والذى يتوافر بوجود العلم والإرادة لدى الجانى فضلا عن النية الخاصة لديه فى تملك المال .

ولذا فيجب أن يعلم الجانى أن المال الذى يحوزه إنما يحوزه حيازة ناقصة وان سبب هذه الحيازة هى قيامه بأعباء الوظيفة المسندة إليه ، الأمر الذى يترتب عليه عدم إمكانية أن يتصرف فى هذا المال على نحو لا يجيزه القانون وفضلا عن العلم لابد من أن تتوافر لدى الجانى الإرادة والتى تتمثل فى إتجاه إرادته إلى فعل الإختلاس ، فإذا جهل الجانى أن المال فى حيازته الناقصة لسبب ليس متصلا بوظيفته ، فإن القصد لا يعد متوافرا فى حقه ، كما لو ظن أن المال المسلم له قد سلمه له صاحبه على أنه وديعة خاصة [(١)] ، وليس بالضرورة أن يثبت حكم الإدانة توافر علم الجانى بصفته كموظف عام، على أساس أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات[(٢)] .

بيد أن العلم والإرادة على النحو السالف بيانه غير كاف لتوافر القصد الجنائى فى حق الجانى ، بل يلزم بالإضافة لهما توافر قصد خاص ، يتمثل فى نية تملك الموظف العام للمال المختلس بما تتضمنه هذه النية من سلطات على المال لا يملكها إلا صاحبه ، فإذا إنتفت هذه النية إنتفى القصد الجنائى فى حق الجانى ، وعلى ذلك فإذا إتجهت نية الجانى إلى إستعمال المال المسلم له بمقتضى وظيفته دون

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٢ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٨/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٣٨ ص ٦٧٩ ، وراجع عكس ذلك أى ضرورة أن يعلم الجانى بصفته الوظيفية وإلا إنتفى القصد الجنائى فى حقه ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٢٧ .

تملكه فلا يعد مرتكبا لجناية الإختلاس[١] ، وان كان يعرض نفسه لجزاء تأديبى كمن يستخدم سيارة الحكومة فى أغراض خاصة متحملا نفقات وقودها . ويستظهر القاضى هذه النية فى التملك من أى مظهر يدل عليها ، وقد يكون الإستعمال فى حد ذاته دالا على توافر نية التملك ، متى توافرت أدلة أخرى تؤكد هذه النية كما لو إمتنع الموظف عن رد المال بعد المطالبة برده ، أو استعمل المال بطريقة أدت إلى هلاكه أو إتلافه مما لا يجوز إلا بالنسبة للمالك ، فمتى توافر القصد الجنائى لدى الجانى على النحو السالف بيانه تكاملت عناصر جريمة الإختلاس ولا تنتفى الجريمة فى حق الجانى بإرادته رد الشئ أو رد قيمته بعد التصرف فيه تصرف الملاك[٢] .

ولكن قد يكون الرد للشئ من الأمور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية للقاضى عند الحكم بالعقوبة . ومتى توافر القصد الجنائى على النحو السابق ، فلا عبرة بالبواعث التى دفعت الجانى إلى إرتكاب الجريمة حتى ولو كانت بواعث نبيلة كما لو كان هدف الجانى من الإختلاس مجرد إعانة محتاج أو مساعدة مشاريع لتحقيق الخير للناس .

العقـــوبة :

نص المشرع على عقوبة جناية الإختلاس فى صورتها البسيطة وفى صورتها المشددة كما نص على العقوبة المخففة لهذه الجريمة وأحوال الإعفاء من العقوبة ، وذلك على النحو التالى :

---

(١) راجع نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣١٠ ص ٣٨٢ .

(٢) راجع نقض ١٩٥٨/٥/٥ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٢٣ ص ٤٥٠ ، ١٩٥٨/٦/٢٢ س ٩ رقم ١٧٦ ص ٦٩٨ ، ١٩٦٧/١٠/٢٠ س ١٨ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠ .

أولا - عقوبة جناية الإختلاس فى صورتها البسيطة :

نص المشرع على العقـوبة الأصليـة لجناية الإختـلاس ثم بين العقـوبات التكميلية لها والعقوبة التبعيـة والتدابير التى يجوز للمحكمة أن تحكم بها على المتهم وهى :

١ - العقوبة الأصلية :

إن العقوبة الأصلية لجناية الإختلاس فى صورتها البسيطة هى السجن المشدد (م ١/١١٢ عقوبات) ، ونظرا لأن المشرع قد أطلق هذه العقوبة فإن للمحكمة أن تحكم بها بين حديها الأدنى والأقصى أى من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، كما يجوز للمحكمة أن تستخدم الظروف القضائية المخففة (م ١٧ع) وتنزل عن الحد الأدنى وذلك إذار رأت أن حالة المتهم تستحق إستخدام الرأفة معه .

٢ - العقوبات التكميلية :

وتتمثل فى وجوب الحكم بالرد ، أى رد الجانى الأموال والأشياء التى إختلسها ، فضلا عن الحكم عليه بالغرامة النسبية وهى تساوى قيمة المال المختلس بشرط ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه (م ١١٨ ع) [١] ، ومعنى ذلك أن الحكم بقيمة هذه الغرامة وجوبى على المحكمة حتى ولو إستخدمت مع الجانى الرأفة وطبقت عليه المادة ١٧ ع . ويلاحظ أن قيمة الغرامة لا يتعدد بتعدد المتهمين وإنما يكون المتهمون متضامنين فى الإلتزام بدفعها ما لم ينص الحكم على توزيعها عليهم بنسب معينة منها (م ٤٤ ع) [٢] .

---

(١) راجع نقض ١٩٧٢/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٢١ ص ١٤٢٦ .

(٢) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٧٠/٤/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢ .

ومما يجدر الإشارة إليه أن الحكم بالرد لا يعد عقوبة وإنما هو من قبيل الجزاءات المدنية ، فهو بمثابة تعويض للمجنى عليه فرضه القانون وألزم المحكمة ضرورة النطق به من تلقاء نفسها دون توقف الحكم به على طلب من المجنى عليه وذلك تيسيرا للإجراءات [(١)] ، وهذا مسلك يخالف القاعدة العامة التى تتطلب للحكم بالتعويض أن يطلب ذلك صاحب الشأن ، ولذلك فإن المحكمة لا تحكم بالرد إذا كان الشئ المختلس قد تم ضبطه أو كان الجانى قد قام برده قبل صدور الحكم [(٢)] ، وفى حالة تعدد المحكوم عليهم فإنهم يلزمون بالرد على سبيل التضامن بينهم (م ١٦٩) .

العقوبة التبعية :

نص المشرع على هذه العقوبة فى المادة ١١٨ مكررا عقوبات بقوله : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٢ - حظر مزاولة النشاط الإقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣ - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

---

(١) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٨٩ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٢) د. رمسيس بهنام - ص ٨٩ ، وراجع نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٣٧ ص ٧٠٢ ، ونقض ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ رقم ٩٠ ص ٤٩١ .

٤ - العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأى سبب آخر .

٥ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه " .

وتجدر الإشارة إلى أن صدور حكم بهذه التدابير لا محل له وذلك فى الأحوال التى تعد فيها تلك التدابير عقوبات تبعية وفقا لما تقضى به القواعد العامة [١] .

ثانيا - عقوبة جناية الإختلاس فى صورتها المشددة :

نص المشرع على هذه العقوبة في المادة ٢/١١٢ ع بقوله " وتكون العقوبة السجن المؤبد - فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا إرتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أوإستعمال محرر مزور إرتباطا لا يقبل التجزئة .

(جـ) إذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها ".

ويلاحظ أن أحوال التشديد السالف ذكرها تتحقق بتوافر شرطين، أولهما ، توافر صفة فى الجانى بأن يكون أحد ممن عددهم النص ، وثانيهما ، أن يكون المال المختلس قد سلم إليه بصفته هذه .

وتكمن علة تشديد العقاب فى أن الوظيفة التى يشغلها الجانى الذى توافرت فى حقه إحدى الصفات السالف ذكرها إنما يلقى على

(١) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٢٢٩ .

كاهله تبعات ثقيلة لحفظ المال الذى سلم إليه بمقتضى وظيفته ، وهى أعباء تزيد عن الأعباء التى يكلف بها أى موظف آخر لا تتوافر فيه هذه الصفة الأمر الذى يستلزم من المشرع ضرورة أن يقابل خيانة هذه الثقة التى وضعت فى أمثال هؤلاء بتشديد العقاب [(١)] .

مأمور التحصيل : هو كل موظف ملزم بحكم عمله بتحصيل أموال للدولة وتوريدها للخزانة العامة ، مثل الموظف المختص بتحصيل ضريبة الأطيان أو ضريبة المبانى والمأذون بتحصيل رسوم عقود الزواج .

مندوب التحصيل : وهو من يعهد إليه بمعاونة مأمور التحصيل ، فهو نائب لمأمور التحصيل فى حدود معينة ، مثل كاتب السجن وكاتب المحكمة فيما يختص بتحصيل الغرامات ورسوم القضايا [(٢)] .

الأمين على الودائع : هو كل مكلف بحفظ أموال الدولة أو الأشخاص ، فهو موظف مؤتمن بحكم وظيفته على أموال معينة ، مثل موظف البريد بالنسبة لودائع صندوق التوفير ، وأمين المكتبة الحكومية بالنسبة لما يؤتمن عليه من كتب ، وأمين المخازن بالمصانع التابعة للحكومة ، وأمين شونة بنك التسليف الزراعى بإعتباره مختصا بتسلم المحصولات التى ترد إلى الشونة والمحافظة عليها حتى يتم التصرف فيها [(٣)] .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٥ ، ويلاحظ أنه يلزم توافر هذه الصفة فى الموظف وقت تسلمه المال بسبب أدائه للعمل المنوط به حتى ولو زالت عنه هذه الصفة وقت إرتكابه فعل الإختلاس ، راجع نقض ١٩٦٩/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٤٢ ص ١٢١٢ .

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٩١ ص ٣٣١ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٦ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع=

الصراف : وهو الموظف المكلف بتسلم نقود الدولة وحفظها ثم صرفها فى الأوجه المحددة طبقا للقانون ، مثل الموظف المختص بصرف المرتبات أو المعاشات فى المؤسسات الحكومية .

وأما عن التشديد الوارد فى الفقرة ب وهو الخاص بإرتباط الإختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ، فقد أراد المشرع من ورائه إستبعاد تطبيق عقوبة الجريمة الأشد وفقا للقواعد العامة فى المادة ٢/٣٢ ع ، وجعل العقاب فى حالة الإرتباط فى الحالات السابقة هو السجن المؤبد ، لأنه لاحظ أن الموظف الذى يرتكب جريمة الإختلاس يلجأ فى كثير من الأحيان إلى التزوير أو إستعمال محررات مزورة بهدف إخفاء إختلاسه ، لذلك عاقبه بنقيض مقصوده وشدد عليه العقاب على النحو السالف ذكره .

وأما عن التشديد الوارد فى الفقرة جـ وهو الخاص بإرتكاب جريمة الإختلاس فى زمن الحرب وترتب أضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو الاضرار بمصلحة قومية ، فإنه يلزم للحكم بالسجن المؤبد طبقا لهذا الظرف المشدد ، أن تكون جريمة الإختلاس قد وقعت فى زمن الحرب وأن يكون من شأنها الإضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو مصلحتها القومية ، ويقصد بالحرب معناه وفقا للقانون الدولى العام ومن ثم فيدخل فيه زمن الهدنة حيث ان الحرب لا تنتهى إلا بالصلح، وعلى ذلك فلا يدخل فى زمن الحرب حالة قطع العلاقات السياسية ولا الفترة التى يلوح فيها خطر الحرب حتى ولو إنتهت بوقوع الحرب فعلا [(١)].

= السابق ص ١٢٧ .

(١) وذلك على عكس ما قررته المادة ٨٥ أ عقوبات حيث تعتبر الحالات السابقة داخلة فى حالة الحرب ، لأن المادة ٨٥ أ عقوبات يقتصر نطاق تطبيقها على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فحسب .

ويقصد بالاضرار بالمركز الإقتصادى للدولة المساس بقدرتها على الإنتاج أو بميزان المدفوعات لها أو قيمة عملتها فى الخارج أو تجارتها ، أما المصلحة القومية فتعنى كل ما يمس الشعب كله أو قطاع من قطاعاته المختلفة داخليا أو خارجيا [١].

ويجدر التنبيه إلى أنه يحكم بالإضافة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بالعقوبات التكميلية وهى الرد والغرامة النسبية ، فضلا عن العقوبات التبعية للحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا ع ، وللمحكمة الحق فى إستخدام المادة ١٧ ع لتخفيف العقوبة الأصلية طبقا لسلطتها التقديرية .

ثالثا - عقوبة جناية الإختلاس فى صورتها المخففة :

أجاز المشرع فى المادة ١١٨/أ عقوبات للمحكمة وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها ، بدلا من العقوبات المقررة لها ، بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالرد إن كا له محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم إختلاسه .

رابعا - الإعفاء من العقوبة :

نص المشرع فى المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات على الإعفاء وذلك بقوله : " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٢٨ .

من غير المحرضين على إرتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل إكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ، ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها ".

فهذا النص تضمن حالتين للإعفاء ، الأولى خاصة بالشركاء من غير المحرضين ، والثانية خاصة بالمخفى للأشياء المتحصلة من جناية الإختلاس .

والإعفاء فى الحالة الأولى وجوبى على المحكمة وذلك لكل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على إرتكابها بالإبلاغ للسلطات القضائية أو الإدارية فى الدولة بعد تمام الجريمة وقبل إكتشافها ، ويكون الإعفاء جوازيا للمحكمة إذا كان إبلاغ الشركاء من غير المحرضين بعد إكتشاف الجريمة ولكن قبل صدور حكم نهائى فيها ، شريطة أن يؤدى الإبلاغ فى كلا الصورتين السابقتين إلى رد المال المختلس ، وغنى عن الذكر أن الإعفاء فى كلا الصورتين سالفتى الذكر قاصر على الشركاء من غير المحرضين أى على الشركاء بالإتفاق أو المساعدة فحسب ، دون الفاعلين الأصليين أو الشركاء بالتحريض .

والإعفاء فى الحالة الثانية جوازى للمحكمة ، وذلك لمخفى المال المتحصل من جناية الإختلاس ، إذا أبلغ عن الجريمة شريطة أن يؤدى هذا الإبلاغ إلى إكتشاف الجريمة ورد كل أو بعض المال المختلس . وغنى عن البيان أن الإعفاء الجوازى من قبيل السلطات التقديرية للمحكمة متى توافرت شروطه ، فلها إستخدامه أو عدم إستخدامه وتطبيق العقاب المقرر للجريمة المقترفة .

الفصل الثانى

الإستيلاء بغير حق على المال العام

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٣ عقوبات بقوله " كل موظف عام إستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد ، إذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام إستولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت " .

أركان الجريمة :

وفقا لنص المادة ١١٣ ع فإن هذه الجريمة تتطلب توافر أركان ثلاثة وهى : صفة فى الفاعل ، وركن مادى ، وركن معنوى .

صفة الفاعل : يلزم أن يكون الفاعل فى هذه الجريمة موظفا عاما أو فى حكم الموظف العام وفقا لما قرره المشرع فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، فقد حددت هذه المادة المقصود بالموظف العام فى جرائم الإختلاس للمال العام والعدوان عليه والغدر ، بقولها: " يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب " .

أ - القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

ب - رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

جـ - أفراد القوات المسلحة .

د - كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

هـ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى إعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

و - كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا .

ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة " .

وعلى ذلك فلابد أن تتوافر فى الفاعل صفة الموظف العام أو من هو فى حكم الموظف العام وقت إقترافه السلوك الإجرامى المكون لهذه الجريمة (١) ، ولا يشترط أن تتوافر صلة بين الوظيفة والمال موضوع الجريمة ، فليس بذات أهمية أن يكون المال محل الإستيلاء قد سلم إلى الموظف بحكم آدائه لوظيفته ، كما أنه ليس بذات بال أن تكون ممارسة إعباء الوظيفة هى التى يسرت للموظف الإستيلاء على المال ، فكل ما يلزم توافره فى حق الجانى أن يكون موظفا أيا كانت إختصاصاته وأن موضوع الجريمة مال عام .

فإذا إنتفت هذه الصفة وقت إرتكاب السلوك الإجرامى فإن الفعل لا يعد مكون لجريمة إستيلاء على مال عام وإنما يشكل جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب (٢).

ويجب على المحكمة أن تستظهر توافر هذه الصفة فى الحكم الصادر منها بالإدانة (٣).

الركن المادى :

ويتكون الركن المادى لهذه الجريمة من عنصرين ، هما ، النشاط

---

(١) راجع نقض ١٩٦٨/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠ ص ٧٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٩ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٣) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٣٥ .

الإجرامى ، وموضوع النشاط الإجرامى .

١ - النشاط الإجرامى : ويتمثل النشاط الإجرامى فى إستيلاء الموظف على المال العام أو تسهيله ذلك الإستيلاء للغير .

ويقصد بالاستيلاء إدخال المال العام فى ملكية الفاعل سواء أكان ذلك عن طريق سرقته أو عن طريق إستخدام وسائل إحتيالية ، كأن يقدم الموظف إستمارة بمبلغ غير مستحق له أو يزيد عن المستحق له ويقبض المبلغ الوارد بهذه الإستمارة ، أما تسهيل الموظف للغير الاستيلاء على المال العام ، فيعنى أن يكون شأن الوسيلة التى لجأ إليها الموظف إدخال المال إلى ملكية الغير ، كأن يحرر موظف إستمارة لصالح شخص بمبلغ من المال ليس من حقه أن يحصل عليه أو بمبلغ أكثر مما يستحقه ، ويصرف هذا الشخص ذلك المبلغ المدون بالإستمارة ، ففى هذه الحالة يعد الموظف فاعلا أصليا فى جريمة تسهيل إستيلاء الغير على مال عام ويعد هذا الغير شريكا للموظف فى هذه الجريمة ومن ثم يخضع هو الآخر للعقاب المقرر لهذه الجريمة .

٢ - موضوع النشاط الإجرامى : إن موضوع النشاط الإجرامى لهذه الجريمة يتمثل فى المال أو الأوراق أو غيرهما من الأموال التى تكون مملوكة أو خاضعة لإشراف إحدى الجهات التى عددتها المادة ١١٩ عقوبات والتى نصها : " يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها .

أ - الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

ب - الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

جـ - الإتحاد الإشتراكى والمؤسسات التابعة له (وهى ملغاة بإلغاء

الإتحاد الإشتراكى) .

د - النقابات والإتحادات .

هـ - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

و - الجمعيات التعاونية .

ز - الشركات والجمعيات والوحدات الإقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

ح - أية جهة أخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال "

وعلى ذلك فإن المال موضوع الجريمة يجب أن تكون ملكيته ثابتة لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ع أو خاضعا لإشرافها أو إدارتها ، شريطة أن يكون ذلك المال قد آل إلى ملكيتها وفقا لسبب صحيح قانونا[(١)] كالمصادرة مثلا ، فإذا إنتفى هذا الشرط فلا تتوافر هذه الجريمة فى حق الفاعل ، وإنما قد تتوافر عناصر جريمة أخرى كخيانة الأمانة.

ولذا فإن هذه الجريمة لا تعد متوافرة فى حق الساعى الذى يزور مستخرج شهادة ميلاد ويحصل من صاحب الشأن على قيمة المستخرج ويحتفظ به لنفسه[(٢)]، أو الشرطى الذى تسلم مبلغا من المال على أنه غرامة فإستولى عليه لنفسه رغم أنه غير مختص بتحصيل الغرامات[(٣)] .

---

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٦٩ ص ٧٦٥ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٦ ص ١٠٥٥ .

(٣) نقض ١٩٦٨/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٩٠ ص ٩٥٠ .

وكما يكون المال محل الجريمة مملوكا لإحدى الجهات التى حددتها المادة ١١٩ ع فإن الجريمة تتوافر أيضا فى حق الجانى إذا كان المال الذى تم الإستيلاء عليه أو تسهيل الإستيلاء عليه مالا خاصا للأفراد ولكنه موضوع تحت يد الدولة أو إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ع ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمادة ١١٣ ع مثالا لهذه الحالة ، وهى حالة الموظف بالبنك الذى يستولى على مجوهرات شخص مودعة فى خزانة بالبنك ومؤجرة لهذا الشخص حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهودا به إلى ذلك الموظف .

ومتى توافرت صفة المال على النحو السابق ، فلا يهم أن تكون قيمته مادية أو معنوية ، كبيرة أو قليلة ، ولكن شريطة ألا يكون المال موضوع الجريمة فى حيازة الجانى بسبب وظيفته [١] ، وإلا أصبحت الجريمة إختلاس وليست إستيلاء على مال عام .

الركن المعنوى :

إن جريمة الإستيلاء على المال العام جريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائى لدى الجانى ، والقصد فى هذه الجريمة هو قصد جنائى خاص ، وهذا يعنى أن هذه الجريمة يلزم لتوافر القصد الجنائى لها ، توافر القصد العام فضلا عن القصد الخاص المتمثل فى نية التملك ، ويتحقق القصد العام بإتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب السلوك المكون لهذه الجريمة مع علمه بكافة العناصر التى يتطلبها القانون ، من علمه بصفته كموظف عام وهو علم مفترض ، وعلمه وقت إقترافه للسلوك الإجرامى لهذه الجريمة بأن فعله ينصب على مال مملوك للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ع أو مال خاص للأفراد موضوع تحت إشراف أو إدارة هذه الجهات وأنه

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١١٠ .

يستولى على هذا المال بغير حق .

فإذا إنتفى العلم على النحو السابق إنتفى القصد فى حق الجانى، كما لو إعتقد أن المال مملوك لشخص ولكنه ليس تحت إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ع ،فإن جريمة الإستيلاء لا تعد متوافرة فى حقه ، وإن كانت تتوافر فى حقه جريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة أو النصب إذا توافرت أركان أى منها[١] ، كما ينتفى القصد فى حقه إذا إعتقد أن ما إستولى عليه من مال هو حق له ، كما لو قدم إستمارة لصرف مبلغ إعتقد أنه مكافأة يستحقها عن أعمال إضافية أداها ، جهلا منه بالقوانين واللوائح الإدارية التى لا تعطية هذا الحق ، حيث يعد ذلك جهلا بقانون غير قانون العقوبات مما يدخل فى نطاق الغلط والجهل بالوقائع[٢] .

أما القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة فإنه يتخذ أحد مظهرين ، أولهما إتجاه نية الفاعل إلى تملك المال محل الإستيلاء ويتحقق ذلك بالظهور على هذا المال بمظهر المالك له منكرا حق الجهة المالكة أو المشرفة أو المديرة لهذا المال فى الملكية أو الإشراف أو الإدارة ومنتويا عدم إعادته إليها ، وثانيهما إتجاه نية الفاعل ليس إلى تملك المال محل الإستيلاء وإنما مجرد الإنتفاع به وإعادته ثانية .

وإختلاف النية لدى الجانى على النحو السابق رتب عليه المشرع إختلاف فى العقوبة .

العقـــوبة :

لقد ميز المشرع فى العقاب بين حالة ما إذا كان إستيلاء الموظف

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٦٣ ص ٢١٣ .

على المال مصحوبا بنية التملك ، وحالة ما إذا كان الإستيلاء مصحوبا بنية الإنتفاع بالمال وإعادته .

الحالة الأولى : إذا كان الإستيلاء مصحوبا بنية التملك ، فإن الجريمة تعد جناية وعقوبتها وفقا للمادة ١١٣/١ع السجن المشدد أو السجن . وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد أو المشدد في حالتين نصت عليهما المادة ١١٣ ع ، أولهما إرتباط جريمة الإستيلاء بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطا لا يقبل التجزئة ، وثانيهما إذا إرتكبت جريمة الإستيلاء في زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها وذلك على النحو السابق بيانه بالنسبة لجريمة الإختلاس .

ويلاحظ أن الشروع في جناية الإختلاس يخضع للعقاب وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٤٦ ع .

وفضلا عن الحكم بالعقوبة الأصلية السالف بيانها ، فإنه يحكم على الجانى بالعقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ١١٨ ع والمتمثلة في عزل الجانى من وظيفته أو زوال صفته ، ورد الأموال والأشياء موضوع الإستيلاء أو التسهيل والحكم بغرامة مساوية لقيمة ما إستولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

ويجوز للمحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية ، ان تحكم على المتهم بكل أو بعض التدابير التى تتمثل في الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين ، وحظر مزاولة النشاط الإقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين ، وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، والعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأى

سبب آخر ، ونشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه (م ١١٨ مكررا ع) ، ويجوز للمحكمة وفقا لما قرره المشرع فى المادة ١١٨ مكررا أ من قانون العقوبات إذا رأت من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تحكم بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨مكررا من قانون العقوبات ، ويجب على المحكمة أن تحكم فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم الإستيلاء عليه من مال ، كما يجب على المحكمة إذا حكمت على المتهم بالحبس سواء فى حالة تمام الجريمة أو الشروع فيها ان تحكم بعقوبة العزل مدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها طبقا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات [١] .

وما يجدر ذكره أن المشرع قد قرر فى المادة ١١٨ مكررا ب من قانون العقوبات إعفاء من العقاب لكل بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على إرتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل إكتشافها . ويجوز الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ، ولا يجوز الإعفاء فى الحالتين السابقتين فى جرائم الإستيلاء إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

كما يجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من الجريمة إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٥/١٠/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٢٨ ص ٦٧٢ ، نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ رقم ١٤١ ص ٦٧٨ .

الحالة الثانية : إذا كان الإستيلاء غير مصحوب بنية التملك وإنما بقصد الإنتفاع بالمال وإعادته ثانية . فإن العقوبة تكون هى الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م ٢/١١٣ ع) ويلاحظ أن المشرع هنا قد إعتبر الجريمة جنحة ومن ثم فلا عقاب على الشروع فيها لعدم وجود نص على العقاب على الشروع طبقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٧ ع ، والتى تقضى بأنه لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا إذا وجد نص على ذلك .

ولا مجال فى هذه الحالة للحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ ع ، ولكن يجوز الحكم بالتدابير المنصوص عليها بالمادة ١١٨ مكررا كلها أو بعضها . كما يجوز للمحكمة تطبيق التخفيف الوارد بالمادة ١١٨ مكررا أ عقوبات والخاص بالجرائم المنصبة على أموال لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه وذلك بالحكم بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمادة ١١٨ مكررا بدلا من الحكم بالحبس .

وتطبق على المتهم القواعد المتعلقة بالإعفاء الوجوبى والجوازى من العقاب للإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ١١٨مكررا ب من قانون العقوبات مع مراعاة أن الإستيلاء على المال طبقا لهذه الحالة أى غير المصحوب بنية التملك وإنما بقصد الإنتفاع يفترض رد المال[١] .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٤٤ .

الفصل الثالث

الإختلاس والإستيلاء على اموال الشركات المساهمة

لقد تناول المشرع هذه الجريمة فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بقوله : " كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها إختلس أموالا أو أوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو إستولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره أو بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الإستيلاء غير مصحوب بنية التملك " . فهذه المادة أراد المشرع بها حماية أموال الشركات المساهمة من الإعتداء عليها نظرا للدور الذى تضطلع به فى تنمية الإقتصاد القومى للدولة ، فأموال هذه الشركات أموال خاصة وليست أموالا عامة أو تحت يد إحدى الجهات التى حددتها المادة ١١٩ عقوبات ، كما أن من عددتهم المادة ١١٣ مكررا ليسوا موظفين عامين أو من هم فى حكم الموظفين العامين ، وإلا إنطبق عليهم حكم المواد ١١٢ ، ١١٣ عقوبات الخاصة بالإختلاس والإستيلاء على المال العام .

أركان الجريمة :

إن أركان هذه الجريمة تتمثل فى صفة الجانى ومحل الجريمة وركن مادي وركن معنوى .

أولا - صفة الجانى :

لقد تطلبت المادة ١١٣ مكررا توافر إحدى الصفات التى عددتها وهى كونه رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل بنفس الشركة التي وقع الإعتداء على مالها سواء بالإختلاس أو الإستيلاء أو تسهيل ذلك للغير . ولذا فإن كان الجانى ليس ممن يعملون فى شركة مساهمة فإنه لا يخضع للعقاب المقرر فى هذه المادة، كما لو كان يعمل فى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة ، وإنما قد تتوافر عناصر جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ، وفضلا عن ذلك يلزم أن تكون هذه الصفة متوافرة فى حق الجانى وقت إقترافه لهذه الجريمة فإذا كانت هذه الصفة قد إنتفت فى حقه فى ذلك الوقت فلا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها فى حقه ، وليس بشرط أن تكون علاقة الجانى بالشركة المساهمة دائمة فقد يكون مكلفا بخدمة عارضة أو بعمل هو بطبيعته مؤقت [١] . وإذا تعدد الجناة وكان أحدهم ممن تتوافر فيه الصفة المطلوبة والآخرين لا تتوافر فيهم هذه الصفة كان من توافرت فيه الصفة هو الفاعل الأصلى والباقين شركاء له فى الجريمة .

ثانيا - محل الجريمة :

يتعين أن يكون محل هذه الجريمة مالا أو أوراقا أو غيرها من المنقولات التابعة للشركة المساهمة التى يعمل بها ، وسواء أكان المال محل الجريمة ذات قيمة مادية أو قيمة معنوية [٢] ، كما يستوى أن يكون هذا المال ملكا للشركة المساهمة أو ملكا لفرد من الأفراد ووجد

(١) نقض ١٩٦٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠ ص ٢٧ .

(١) نقض ١٩٧٤/٣/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٧٦ ص ٣٤٨ .

فى حيازة الشركة وفقا لعلاقة قانونية بينهما[١] . وليس بذات أهمية أن يكون المال محل الإستيلاء فى حيازة الجانى بمقتضى آدائه لعمله ، بل إن الجريمة تتوافر فى حقه هو ولو كان المال محل الإستيلاء ليس مسلما إليه بمقتضى آدائه لواجبات وظيفته فى الشركة المساهمة ، ويستوى أيضا أن يكون المال محل الإستيلاء قد تم على مال الفرع الذى يعمل به أو على مال فى فرع آخر من فروع الشركة إذا كانت لها أكثر من فرع ، لأن المال محل الإستيلاء فى كلا الحالتين واقع على مال تابع للشركة المساهمة التابع لها ، ويستوى كذلك أن تكون الأوراق محل الإستيلاء هى النسخ الأصلية أو أنها صور منها ،وسواء أكانت تلك الصور رسمية أم عرفية[٢] .

ثالثا - الركن المادى :

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة أحد صور ثلاث تتمثل فى الإختلاس والإستيلاء بدون حق ، وتسهيل الإستيلاء للغير .

والصورة الأولى وهى الإختلاس تفترض أن المال محل الإختلاس موجود فى حيازة الجانى بسبب آدائه لعمله ، فيوجه هذا لتحقيق مصلحته أو مصلحة غيره ، وذلك بأن يتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك .

وتتحقق الصورة الثانية وهى الإستيلاء بدون حق ، بسلب حيازة المال عنوة أو خلسة أو بطريق الحيلة بقصد أن يتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك ، سواء أكان ذلك لصالحه الشخصى أو لصالح الغير الذى ليس له حق فى ذلك . وتتحقق الصورة الثالثة والأخيرة وهى تسهيل الإستيلاء للغير ، بأن يلجأ إلى أى تصرف يكون من شأنه أن

(١ ،٢) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٤٧ .

يمكن هذا الغير دون حق من الإستيلاء على هذا المال بطريق العنوة أو الحيلة أو خلسة .

ومتى توافرت إحدى هذه الصور الثلاثة تحقق الركن المادى للجريمة مادام أن المال قد إنتقلت حيازته إلى الجانى أو للغير وخروج هذه الحيازة من الشركة المساهمة حتى ولو كان الجانى لم ينقل المال خارج حدود الشركة المساهمة طالما أنه قد أصبح فى مكنته التصرف فى هذا المال تصرف المالك فيما يملك .

رابعا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى لهذه الجريمة هو القصد الجنائى الخاص ، والذى يتطلب العلم والإرادة ، ويتمثل العلم في إحاطة الجانى بكافة العناصر التى يتطلبها القانون فى المال محل الجريمة ، وصفته ، بكونه ممن عددتهم المادة ١١٣ مكررا ، كما تتمثل الإرادة فى إتجاه إرادة الجانى إلى سلب حيازة المال وإضافتها إلى حيازته الخاصة أو للغير والتصرف فى هذا المال تصرف المالك فيما يملك ، وفضلا عن العلم والإرادة يلزم توافر نية خاصة لدى الجانى تتمثل فى نية تملكه لهذا المال أو التصرف فيه تصرف المالك فى ملكه .

وهذه الجريمة يتصور الشروع فيها وذلك فى أى صورة من صورها الثلاثة الإختلاس ، أو الإستيلاء بدون حق ، أو تسهيل الإستيلاء للغير .

العقوبة :

متى توافرت أركان الجريمة على النحو السالف ذكره فإن الجانى يخضع للعقاب المقرر وفقا لتوافر نية التملك فى حقه من عدمه .

فإذا كانت الجريمة قد تمت بنية التملك للشئ المختلس أو نية

الإستيلاء عليه أو تسهيل ذلك للغير، فإن الجريمة تعد جناية وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، فضلا عن العزل من الوظيفة أو زوال الصفة والغرامة النسبية المساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه والرد ، كما يجوز الحكم على الجانى بكل أو بعض التدابير الواردة فى المادة ١١٨مكررا ويجوز للمحكمة وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر لا يتجاوز خمسمائة جنيه ،أن تحكم بعقوبة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى ،أو تحكم بأحد التدابير المقررة فى المادة ١١٨ مكررا فضلا عن الحكم بالمصادرة والرد إن كان لهما محل والحكم بالغرامة النسبية (م١١٨مكررا أ) كما يطبق الإعفاء من العقاب المقرر فى المادة ١١٨ مكررا ب .

أما إذا كانت الجريمة قد تمت بدون نية التملك ، أى أن يكون فعل الإستيلاء أو تسهيله للغير دون أن يكون مصحوبا بنية التملك، فإن الجريمة تعد جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بالعزل أو الغرامة النسبية ، ولا عقاب على الشروع فى الجنحة وذلك لعدم وجود نص على العقاب طبقا للقواعد العامة ، كما يجوز الحكم بالتدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا وجواز الحكم بالعقوبة المخففة الواردة فى المادة ١١٨ مكررا " أ " وأيضا الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكررا " ب " .

الفصل الرابع

جريمة الغدر

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٤ ع بقوله : " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ".

وقد قصد المشرع من وراء وضع هذا النص إسباغ نوع من الحماية على أموال الأفراد ضد إستغلال بعض الموظفين المختصين بتحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات ونحوها ، والذين يستغلون مناصبهم فى إلزام الأفراد بما ليس مستحقا عليهم أو بما يزيد على ماهو مستحق ، الأمر الذى يعد إخلالا بالثقة فى الوظيفة العامة والقائمين عليها .

فالمشرع بهذا النص يريد أن يؤكد على مبدأ من أهم المبادئ التى تضمنتها أغلب الدساتير فى الدول الديمقراطية ألا وهو مبدأ شرعية الضرائب والرسوم ، والتى نص عليه الدستور المصرى الدائم لسنة ١٩٧١ فى المادة ١١٩ بقوله " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من آدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، ولا يجوز تكليف أحد آداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون " .

أركان الجريمة :

تتوافر هذه الجريمة بوجود أركان ثلاثة تتمثل فى صفة الجانى، والركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا - صفة الجانى :

إستلزم المشرع أن يكون الجانى موظفا عاما مختصا بتحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، وهذا يعنى أنه يلزم أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لما قررته المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات وفضلا عن ذلك أن يكون له صلة بتحصيل الأموال التى أوردتها المادة ١١٤ ع وهى تشمل كافة الأعباء المالية العامة التى تفرضها الدولة جبرا على الأفراد وتلزمهم بأدائها ، وليس بذات أهمية أن يكون تحصيل الأموال هو الإختصاص الأساسى أو الوحيد للموظف ، بل يكفى أن يكون لعمله صلة بالتحصيل كالمشرف على التحصيل ومن يساعد المسئول عن التحصيل ، وهذه الصلة قد يكون مرجعها هو نص القانون أو اللائحة أو القرار الإدارى أو التكليف الشفوى الصادر ممن يملك الحق فى التكليف [(١)] .

ويلزم أن تتوافر هذه الصفة فى الجانى وقت إقترافه للسلوك المادى المكون لهذه الجريمة فإذا كانت صفته القانونية كموظف مختص بالتحصيل فى ذلك الوقت أو كان موظفا ولكن لا شأن له بالتحصيل أو كان فردا عاديا ، فإن جريمة الغدر لا تعد متوافرة فى حقه وإنما قد تتوافر فى حقه عناصر جريمة النصب .

ثانيا - الركن المادى :

إن الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق بتوافر عنصرين هما النشاط الإجرامى ، وموضوع النشاط الإجرامى .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٢٢ ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٥٣ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٤٩ .

أ - النشاط الإجرامى :

إن النشاط الإجرامى لهذه الجريمة يقوم على أحد أمرين هما: الطلب أو الأخذ ، والطلب قد يتم شفاهة أو كتابة شريطة أن يكون واضحا فى التعبير عن إرادة الجانى فى حمل المجنى عليه على دفع المال المطلوب ، أما الأخذ فيعنى النشاط الذى عن طريقه يتسلم الجانى المال ويدخله فى حيازته بإعتباره مختصا بالتحصيل .

فالنشاط الإجرامى يتحقق بالطلب ولو لم يعقبه أخذ ، كما يتحقق بالأخذ ولو لم يكن بناء على طلب ، ويستوى أن يكون الطلب أو الأخذ لمال أكثر من المستحق على الممول أو كان غير مستحق أصلا .

وقصر المشرع النشاط الإجرامى على الطلب أو الأخذ يعنى أنه إستبعد القبول ، ولذا فإن الممول إذا حدث خطأ منه فى تحديد قيمة المبلغ المستحق عليه فظنه أكثر من المبلغ المستحق عليه فعلا ووعد الموظف بأن يدفعه له مستقبلا فقبل منه الموظف هذا الوعد ، فإن الموظف لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة .

ولا ينفى توافر الجريمة فى حق الموظف أنه لم يستفد من المبلغ الذى حصله زائد عن المستحق أو أنه غير مستحق فعلا ، وأنه قد قام بتوريده للخزانة العامة ، لأن التحصيل ما دام أنه كان على وجه غير مشروع فإن الجريمة تعد متوافرة فى حق الموظف ، لتوافر علة التجريم والمتمثلة فى حماية أموال الأفراد ضد إستغلال بعض موظفى الدولة، الأمر الذى يترتب عليه الإخلال بالثقة بالوظيفة والقائمين عليها ، ولا يحول دون توافر الجريمة رضاء الممول بدفع الزيادة عن

المستحق عليه مع علمه بذلك [١].

ب - موضوع النشاط الإجرامى :

يجب أن ينصب موضوع النشاط الإجرامى والمتمثل فى الطلب أو الأخذ على الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو غيرها من الأعباء المالية العامة الزائدة عن المستحق أو غير المستحقة ، وعلى ذلك فإذا إنصب النشاط الإجرامى على مال لا يعد داخلا فى الأعباء المالية العامة فإن الجريمة لا تعد متوافرة فى حق الموظف ، مثال ذلك أن يأخذ الموظف مايزيد على الأجر المحدد لعقار مملوك للدولة أجرته لأحد الأفراد ، ولا ما يزيد على ثمن تذكرة للسكة الحديد ، ولكن أخذ الموظف لهذه الزيادة لنفسه بقصد تملكها تتوافر به جريمة إختلاس[٢] ، ونفس الأمر إذا حصل الموظف المال المستحق فعلا على الممول دون زيادة ولكنه لم يورده إلى خزانة الدولة بقصد تملكه فإنه يعد مرتكبا لجريمة إختلاس .

وهذه الجريمة يتصور الشروع فيها سواء حالة الطلب أو حالة الأخذ وذلك فى صورة الجريمة الموقوفة ومثالها أن يرسل الموظف مطالبه إلى الممول لكى يدفع مبالغ غير مستحقة عليه أو زائدة عن المستحق فتضبط الرسالة قبل وصولها للممول ، أما إذا وصلت الرسالة إلى الممول فإن الجريمة تعد تامة [٣].

ثالثا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى لهذه الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٢٣ ، د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١١٠ .

(٢) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١١١ .

(٣) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٥٤ .

العام، والمتمثل فى العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجانى عالما بصفته وأن ما يطلبه من الممول غير مستحق أو زائدا عن المستحق ، وأن تتجه إرادته إلى الطلب أو الأخذ ، فإذا كان جاهلا بأن إعتقد أن ما يأخذه هو المستحق أو أنه ليس زائدا عن المستحق ، لعدم إلمامه بأحكام القوانين المالية ، فإن جهله هذا يعذر به لأنه جهل بقواعد قانونية غير قانون العقوبات ، وبذا ينتفى القصد الجنائى لجريمة الغدر فى حقه .

ومتى توافر القصد الجنائى العام على النحو السالف بيانه فإن الجانى يعد مرتكبا لجريمة الغدر ولا عبرة بالبواعث الدافعة له على إرتكاب هذه الجريمة ، كما لو كانت بواعثه هى تحقيق زيادة فى إيرادات الخزانة العامة للدولة .

العقوبة :

متى توافرت العناصر السالف بيانها لهذه الجريمة فإن الجانى يعاقب بالسجن المشدد أو السجن (م ١١٤ ع) ، كما يحكم عليه بالعزل أو زوال الصفة والرد فى حالة الأخذ والغرامة النسبية لقيمة ما طلبه أو حصل عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه (م ١١٨ ع) ، كما يجوز الحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا ، ويجوز للمحكمة أن تخفف عنه العقاب وفقا لما هو مبين بالمادة ١١٨ مكررا " أ " ، ويجب على المحكمة إعفاءه من العقاب وفقا للمادة ١١٨ مكررا " ب " فى فقرتها الأولى ، ويجوز إعفاءه من العقاب وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة السابقة .

الفصل الخامس

جريمة التربح

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٥ عقوبات بقوله " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد "[(١)].

وترجع العلة التى إبتغاها المشرع من وراء وضع هذا النص إلى حماية المصلحة العامة مما قد يهددها من مخاطر نتيجة خيانة الموظف العام للأمانة التى حمل إياها بمقتضى أدائه لأعباء الوظيفة الموكلة إليه ، فيستغل إختصاصاته الوظيفية فى أن يحصل أو يحاول الحصول لنفسه على ربح أو منفعة بدون وجه حق ، أو يحصل أو يحاول الحصول للغير بدون حق على بح أو منفعة له ، مما يعنى أن تحقيق هذا الهدف الشخصى بإستغلال الوظيفة سيكون من شأنه التضحية بالمصلحة العامة أو تهديدها بالخطر ، لأنه من المتعذر أن يكون الموظف رقيبا على نفسه ومراقبا من نفسه فى نفس الوقت[(٢)].

أركان الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة ، وهى صفة فى الجانى ، وركن مادى ، وركن معنوى .

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٢٧ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٥٢ .

أولا - صفة الجانى :

يلزم أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لما حددته المادة ١١٩ عقوبات ، وفضلا عن ذلك فإنه يجب أن يكون هذا الموظف العام مختصا بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على الربح أو الفائدة ، ويستوى أن يكون هذا الإختصاص مصدره القانون أو اللائحة أو القرار الإدارى أو الأوامر الشفوية أو الكتابية الصادرة من الرؤساء ، وليس بذات أهمية أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على الربح لنفسه أو للغير بغير حق بل يكفى أن يكون مختصا بمرحلة أو أكثر من مراحله [1] ، كإبداء رأى أو إشراف أو إدارة أو تنفيذ ، كالموظف فى مستشفى أو سجن يتربح من عملية توريد أغذية للمستشفى أو السجن الذى يعمل به ،أو المهندس الذي يعمل لدى الدولة ويتربح من عملية إنشاء مبنى للدولة أو رصف طريق عام وذلك إذا كان له إختصاص أيا كان يتعلق بأداء هذه الأعمال .

ويلزم أن تتوافر هذه الصفة فى الجانى وقت إقترافه السلوك الإجرامى المكون لهذه الجريمة فإذا إنتفت هذه الصفة فلا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها فى حق الجانى ، كما لو كان غير موظف أو كان موظفا ولكنه لم يكن مختصا بالعمل الذى حصل منه على الربح أو الفائدة ، ولكن إذا كان الجانى موظفا غير مختص بالعمل الذى تربح منه ثم أصبح مختصا بذلك العمل أو بجزء منه فلم يعتذر عن الإستمرار فى القيام بالعمل ، وأتى فعل التربح فإنه يعد مرتكبا لجريمة التربح وفقا للمادة ١١٥ عقوبات لأنه جمع بين الصفتين صفة الموظف العام وصفة إختصاصه بالعمل الذى تربح منه [2] .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٥٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٢٨ .

ثانيا - الركن المادى :

إن الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق بحصول الموظف العام أو محاولة حصوله على ربح أو منفعة لنفسه أو حصوله أو محاولة حصوله على الربح أو المنفعة بدون وجه حق لغيره .

ويلاحظ أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين وقوعها تامة وبين الشروع فيها أى بين حصول الموظف فعلا على الربح أو الفائدة ، وبين محاولة الحصول على الربح أو الفائدة ، وهذا توسع من المشرع خرج فيه على مقتضى القواعد العامة التى تقضى بإعتبار الجانى مرتكبا لجريمة تامة بحصوله على الربح أو الفائدة ، وشارعا فى الجريمة إذا حاول الحصول على الربح أو الفائدة ، لأن فعله يؤدى حالا ومباشرة إلى تمام الجريمة ، ولكن يبرر هذا التوسع العلة التى سعى المشرع إلى تحقيقها من وراء وضع نص المادة ١١٥ ع ، وعلى ذلك فإن مجرد المحاولة من الموظف للحصول على الربح تعد جريمة تامة ، ويترتب على ذلك أن العدول الإختيارى اللاحق عليها لا يحول دون الخضوع للعقاب المقرر ، ومن الأمثلة على المحاولة للحصول على الربح أو الفائدة والذي تقع به الجريمة تامة أن يكون العمل مقتضيا موافقة رئيس أو هيئة معينة ولكن لا تتم هذه الموافقة ، أو أن يضبط الموظف قبل قبض الربح .

ويستوى أن يكون الموظف العام قد حصل أو حاول الحصول على الربح أو الفائدة بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، ومثال الحالة الأولى إشتراك مهندس مختص بالإشراف على إحدى المشروعات مع المقاول فى تنفيذ العمل ، ومثال الحالة الثانية ، الموظف الذى يعهد إليه بشراء أغراض لحساب الجهة التى يعمل بها فيشترى هذه الأغراض من محل يملكه أحد أبنائه القصر أو يساهم فيه ، أو

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٥٥ .

المحضر الذي يوكل إليه القيام ببيع المنقولات المحجوز عليها فيدفع شخصا لشرائها لحسابه [(١)]. كما يستوى أن تكون الفائدة أو الربح الذى حصل أو حاول الموظف الحصول عليه لنفسه أو لغيره بدون حق ذا قيمة مالية أو معنوية ، وهذا ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بقولها " من الجدير بالذكر أنه لا عبرة بقيمة المنفعة التى يتم الحصول عليها ،أو تقع المحاولة للحصول عليها فيستوى أن يكون للمنفعة مظهر مالى أو إقتصادى أو أن تتحقق فائدة إعتبارية " ويعد من قبيل الفائدة المعنوية أو الإعتبارية ، الموظف الذى يعين شخصا فى وظيفة أو أن يرقيه دون وجه حق [(٢)] .

وليس بذات أهمية أن يترتب من جراء إرتكاب الموظف لهذه الجريمة حدوث ضرر للدولة أو للجهة التى يعمل بها الموظف [(٣)] ، بل إن الجريمة تكون متوافرة فى حق الموظف حتى ولو كان قد ترتب من جرائها تحقيق مصلحة أو نفع للجهة التى يعمل بها .

ويلاحظ أن المشرع قد ميز بين أمرين :

أولهما وهو حصول أو محاولة حصول الموظف على الربح أو المنفعة بحق أو بدون حق لحسابه الخاص ، ففى هذه الحالة يعد مرتكبا للجريمة ، وذلك حتى لا يجمع الموظف بين مصلحتين متعارضتين يتعذر التوفيق بينهما وهما ،مصلحة الجهة التى يعمل بها ومصلحته الشخصية ، الأمر الذى سيترتب عليه تعريض المصلحة العامة للخطر، فضلا عن إستغلال وظيفته لتحقيق مصالح شخصية له ، ولذا فإن الجريمة تعد متوافرة فى حقه حتى ولو إستطاع أن يثبت أن ما

---

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٢١ .

(٣) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١١٦ .

حصل عليه أو حاول الحصول عليه من منفعة أو ربح يعادل ما كان سيحصل عليه أى شخص آخر يقوم بأداء العمل لحساب الجهة أو المصلحة التى يعمل بها .

وثانيهما وهو حصول أو محاولة حصول الموظف على ربح أو منفعة للغير بغير حق وقد أوضحت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بقولها " .. وقد روعى فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثما على إطلاقه ، وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق " . ومن أمثلة ذلك أن يعهد المهندس المختص بالإشراف على إحدى المنشآت العامة للجهة التى يعمل بها إلى مقاول تقدم بعطاء أكبر مما تقدم به غيره ليحقق لهذا المقاول ربحا دون حق ، أو أن يعين الموظف المختص بتعيين الموظفين أحد المتقدمين فى الوظيفة المعلن عنها رغم وجود من هو أفضل منه من المتقدمين ، أو الموظف المكلف ببيع أموال مملوكة للجهة التى يعمل بها فيرسى المزاد على شخص لم يكن هو الذى عرض أعلى سعر وذلك لكى يحقق له ربحا دون وجه حق ، وتقدير ما إذا كانت الفائدة أو الربح بحق أو بدون حق يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

أما إذا كانت الفائدة أو الربح الذى حصل عليه الغير ، بحق، فإن الجريمة لا تتوافر فى حق الموظف . كما لو كانت هناك صلة قرابة أو مصاهرة أو صداقة بين الموظف وبين الغير الذى عهد إليه الموظف بتنفيذ عملية ، هو المكلف بالإشراف عليها ، أو عينة فى عمل يختص هو بالتعيين فيه ، ومادام أن هذه الصلة لم تؤثر على ذلك الإختيار وأنه كان هو الأحق والأولى ، أما إذا ثبت أن هذه الصلة كانت هى المحرك للموظف إلى إختيار ذلك الشخص بغية تحقيق

فائدة له فإن الجريمة تعد متوافرة فى حق الموظف[١] . ويعد فاعلا أصليا فى الجريمة ويكون الغير شريكا معه متى توافرت شروط المساهمة فى حقه .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى المتطلب لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائى الخاص . والذى يتطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجانى عالما بصفته كموظف عام مختص بالعمل الذى حصل أو يحاول الحصول منه على ربح أو فائدة لنفسه أو لغيره بدون حق ، وان من شأن تصرفه تحقيق فائدة له أو لغيره ، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إقتراف الركن المادى المكون لهذه الجريمة ، وفضلا عن توافر القصد العام بعنصريه يجب توافر القصد الخاص لدى الجانى والمتمثل فى إتجاه نيته إلى الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو للغير[٢] .

وعلى ذلك فإذا جهل الجانى بكونه موظفا أو جهل بأنه مختص، فهذا جهل بالوقائع يصح الإعتذار به وينتفى به القصد الجنائى، لأنه جهل بقانون غير قانون العقوبات ، كما ينتفى القصد الجنائى فى حق الجانى إذا إعتقد أن فعله يستهدف تحقيق المصلحة العامة فقط ، كما ينتفى القصد الجنائى أيضا ، إذا إعتقد الجانى أن حصول الغير على الفائدة أو الربح كان بحق .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٦٠ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٢٢ ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٦١ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

العـــقوبة :

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السالف ذكره ، فإن الجانى يعاقب بالسجن المشدد ، وفضلا عن ذلك يحكم على الجانى بالعزل أو زوال الصفة ، وكذا الحكم بالغرامة النسبية المساوية لقيمة ما حصل عليه من فائدة أو ربح على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، بالاضافة إلى الرد فى حالة الحصول الفعلى على الربح أو المنفعة ، وتقدر الغرامة النسبية فى حالة محاولة الحصول على ربح أو منفعة بقيـمة ما كان يحاول الجانى أن يحصل عليه متى كان بالإمكان تقديره ، وإلا قدرت بحدها الأدنى وهو خمسمائة جنيه (١) .

وفضلا عن العقوبات السابقة يجوز الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات، ويجوز للمحكمة أن تخفف الحكم على الجانى وفقا لما أوضحته المادة ١١٨ مكررا " أ " من قانون العقوبات ، ويعفى من العقاب الشركاء من غير المحرضين الذين يبادرون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة المرتكبة بعد وقوعها وقبل إكتشافها (م ١١٨ مكررا " ب " فقرة أولى) ويجوز الإعفاء من العقاب إذا حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها (م ١١٨ مكررا "ب " فقرة ثانية) ، كما يجوز الإعفاء من العقاب لكل من أخفى مالا متحصلا من الجريمة إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المـال المتحصل عنهـا (م ١١٨ مكررا " ب " فقرة ثالثة) .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٥٩ ، وراجع عكس ذلك : د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٦١ ، وأحكام نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٤٠ ص ٧٣٦ ، ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ رقم ١٢٨ ص ٦٧٢ .

الفصل السادس

الإخلال العمدى بنظام توزيع السلع

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات بقوله " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ".

وهذه الجريمة إستحدثها المشرع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد أورد بالمذكرة الإيضاحية بيانا لعلة التجريم ، بقوله " نظرا لأن الدولة تستغل جانبا لا يستهان به من المال العام فى توزيع السلع على الجمهور حتى تكفل عدالة توزيعها بين المواطنين وحتى لا يكون الجمهور تحت رحمة القطاع الخاص ، فقد إستحدث المشروع فى المادة ١١٦ العقاب على مسلك شائع هو أن يخل الموظف عمدا بنظام سلعة عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين " .

أركان الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة ، وهى صفة الجانى ، والركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا - صفة الجانى :

يجب أن يكون الجانى موظفا عاما أو من هو فى حكم الموظف العام وذلك وفقا لما أوضحته المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات، كما يجب فضلا عن ذلك أن يكون مسئولا عن توزيع سلعة طبقا لنظام معين ، أو أن يكون معهودا إليه فعلا بتوزيعها ، بمقتضى نص قانونى أو قرار إدارى أو لائحة أو أمر صادر إليه من رؤسائه كتابيا أو شفويا .

ثانيا - الركن المادى :

إن الركن المادى لهذه الجريمة يتوافر بالإخلال بنظام توزيع سلعة وضع لتوزيعها نظام معين ، سواء تعلق هذا النظام بعدد الوحدات التى يسمح للفرد بها ، أو بنوعية هذه الوحدات ، أو بتحديد المستفيد منها ، أو المواعيد التى تصرف فيها هذه السلع ، أو غير ذلك من النظم التى توضع لتنظيم توزيع السلع . فأى إخلال بهذه النظم يتوافر به الركن المادى للجريمة ، كأن يحرم الموظف العام شخصا من كل أو بعض حقه فى السلعة أو يعطيه أكثر من حقه ، أو يعطى السلعة لمن لا يستحقها ، أو يؤجل تسليمه السلعة عمدا بعد أن حل موعد تسليمها دون مبرر مشروع [(١)] ، ومتى توافر الإخلال على النحو السابق توافرت الجريمة فى حق الجانى فلا يشترط أن يتكرر الإخلال من الجانى بل يكفى الإخلال مرة واحدة [(٢)] ، كما أنه لا يهم بعد ذلك أن يكون قد تحقق للجانى فائدة من وراء ذلك الإخلال أم لا .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى المتطلب توافره لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام الذى يتحقق بتوافر عنصريه وهما العلم والإرادة ، ويتمثل العلم ، فى علم الجانى بصفته كموظف عام أو من هو فى حكمه وفقا للمادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات، فضلا عن علمه بمسئوليته

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٩ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٩ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٦٦ . وراجع عكس ذلك أى إشتراط تكرار الإخلال : د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - سنة ١٩٧٩ ص ٢٧٨ .

عن توزيع السلعة أو أنه معهود إليه بتوزيعها ، بالإضافة إلى علمه بوجود نظام محدد للتوزيع وأن تصرفه ينطوى على إخلال بهذا النظام، كما تتمثل الإرادة فى توجيه نشاطه نحو الإخلال بنظام التوزيع ، أى إرادة مخالفة ذلك النظام ، وعلى ذلك فإذا وقع الإخلال من الموظف أو من فى حكمه نتيجة خطأ تمثل فى إهماله فى فهم نظام التوزيع الواجب عليه أن يتبعه أو بسبب عدم علمه وتحريه الدقة فى التثبت من شروط صحة التوزيع فلا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها فى حقه لإنتفاء القصد الجنائى .

ومتى توافر القصد الجنائى على النحو السابق ، توافرت الجريمة فى حق الجانى بصرف النظر عن كون هذه الجريمة قد تحقق من جرائها نفع للجانى أو لم يتحقق ، وذلك لأن النية الخاصة لدى الجانى ليست من عناصر القصد المتطلب لهذه الجريمة .

العقـــوبة :

متى توافرت عناصر الجريمة على النحو السالف ذكره فإن الجانى يعاقب بالحبس بالإضافة إلى الحكم بالعزل من الوظيفة أو بزوال صفته (م ١١٨ ع) كما يجوز الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات ، وتكون عقوبة الجانى السجن فى حالتين أوضحتهما الفقرة الثانية من المادة ١١٦ع :

الحالة الأولى : إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته . وهذا يشمل السلع الضرورية لغالبية الشعب من غذاء أو كساء أو نحوهما، وتقدير ما إذا كانت السلعة من هذا النوع متروكة للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

الحالة الثانية : وقوع الجريمة فى زمن الحرب . ويقصد بزمن

الحرب وفقا للقانون الدولى العام الفترة التى تقع فيها الحرب فعلا ويدخل فى هذه الفترة فترة الهدنة لأن الحرب لا تنتهى إلا بالصلح . فلا يدخل فى زمن الحرب وفقا لهذه الجريمة حالة قطع العلاقات السياسية ولا الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب حتى ولو إنتهت بوقوع الحرب فعلا ، وذلك لأن التوسع الذى قررته المادة ٨٥ " أ " من قانون العقوبات والذى يعتبر الأمور السابقة داخلة فى زمن الحرب قاصر على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فحسب .

وفضلا عن الحكم بالسجن فى أى من الحالتين السابقتين فإنه يحكم أيضا على الجانى بالعزل من الوظيفة العامة أو زوال الصفة (م١١٨ ع) ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات ، كما يجوز للمحكمة وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه أن تحكم بدلا من السجن بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا ، ولكن يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة والرد إن كان لهما محل (م ١١٨ مكررا) . ويعفى من العقاب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين عليها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل إكتشافها .

ويجوز الإعفاء متى حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل الحكم النهائى فيها ، كما يجوز إعفاء كل من أخفى مالا متحصلا من الجريمة إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها (م ١١٨ مكررا " ب ") .

وفى جميع الحالات لا محل فى هذه الجريمة سواء أكانت جنحة أم جناية للحكم بالغرامة النسبية .

الفصل السابع

الإضرار بالأموال والمصالح المعهود بها للموظف عمدا أو بغير عمد

لقد حرص المشرع على تجريم كافة الأفعال التى تصدر من الموظف العام ويكون من جرائها الإضرار بالأموال والمصالح المعهود بها إليه ، سواء أكان ذلك عمدا أو كان بغير عمد . وسوف نفرد مبحثا للحديث عن الإضرار العمدى ، وآخر للحديث عن الإضرار غير العمدى .

المبحث الأول

الإضرار العمدى

نص المشرع على تجريم الإضرار العمدى الواقع من الموظف العام على الأموالوالمصالح المعهود بها إليه فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات بقوله " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن " .

أركان الجريمة :

إن هذه الجريمة تتوافر بوجود أركان ثلاثة وهى صفة الجانى ، والركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا - صفة الجانى :

يلزم أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لما أوضحه المشرع فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، وان تكون هذه الصفة متوافرة فى الفاعل وقت إقترافه للركن المادى المكون لهذه الجريمة ، وفضلا عن ذلك وجود صلة أو علاقة وظيفية بين الجانى والمال أو المصلحة محل الإعتداء .

ثانيا - الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بكل تصرف يصدر من الموظف العام يكون من شأنه الإضرار بالأموال والمصالح المعهود بها إليه وفقا لما بينه نص المادة ١١٦ مكررا ، ووقوع الضرر فعلا[(١)] ، ويستوى أن يكون التصرف الذى وقع من الموظف إتخذ مظهرا إيجابيا أم سلبيا ، مادام أن هذا التصرف قد إنطوى على إخلال من الموظف فى آدائه لواجبات وظيفته ، وعلى ذلك فإذا كان ما وقع من الموظف ليس منطويا على إخلال بآداء وظيفته وإنما كان متفقا مع ما تتطلبه هذه الوظيفة فلا تكون الجريمة متوافرة فى حقه حتى ولو ترتب على ذلك إضرار بالأموال والمصالح المعهود بها إليه[(٢)] .

ومتى وقع الضرر على المصالح الموضحة بالنص توافرت الجريمة فى حق الجانى سواء أكان الضرر جسيما أو يسيرا ، ماديا أو معنويا[(٣)] ، بل انه لا يشترط أن يكون الجانى قد تحقق له نفع من

---

(١) راجع نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٢٩ ص ١١٥٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٥ ، د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٢٧٥، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٦ ، د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٢٩ ، وراجع عكس ذلك فى إشتراط أن يكون الضرر ماديا فقط ، أما إذا كان==

وراء تصرفه ، بل حتى ولو كان قد أصابه هو نفسه ضرر شخصى فإن الجريمة تكون متوافرة فى حقه .

ولكن يلزم دائما أن يكون الضرر الذى وقع نتيجة إخلال الجانى بواجبات وظيفته قد إنصب على أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الجانى أو يتصل بها بحكم عمله ، أو على أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى الجهة التى يعمل بها الجانى ، ويقصد بالجهة التى يعمل بها الجانى ، الجهة التى يمارس عمله بها بصفة منتظمة وتكون تابعة للدولة أو إحدى الهيئات العامة التى أوردها المشرع فى المادة ١١٩ ع ، كما يقصد بالجهة التى يتصل بها الموظف بحكم وظيفته الجهة التى يقتضى عمل الموظف إتصاله بها بصفة منتظمة ، كشركة عامة أو خاصة يندب للإشراف على تصفيتها أو مراقبة سير العمل بها ، ومن الأمثلة على الاضرار بمصلحة الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ،أن يحطم عمدا جهازا من أجهزة هذه الجهة ،أو يفشى أسرار المناقصات التى أؤتمن عليها ، أو يمتنع عمدا عن تحصيل الرسوم والضرائب .

ويقصد بأموال أو مصالح الغير والمعهود بها إلى أى من الجهتين السابقتين تلك الأموال أو المصالح التى يكون لهذه الجهة عليها سيطرة سواء أكانت تلك السيطرة إختيارا أو جبرا ، ومن الأمثلة على

== أدبيا فلا يكون محلا للحماية الجنائية فى مجال المال العام . د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٦٩ ، نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٩٤ ص ٤٩١ ، ومن أمثلة الضرر الأدبى أن يفضل الموظف على الجهة التى يعمل بها جهة أخرى بدافع المحاباة ويمنحها مزايا معينة متعللا بأسباب واهية تسئ إلى سمعتها ، أو أن يختلق فى صدد القائمين على شئونها أمورا كاذبة مسيئا بذلك إلى سمعة تلك الجهـــة .

ذلك تعمد كاتب المحكمة عدم تمكين محكوم عليه من الطعن فى الحكم الصادر عليه حتى ينتهى موعد الطعن ، أو يخفى الموظف عطاءا تقدم به أحد الأشخاص ، أو يخفى طلب إلتحاق بوظيفة تقدم به راغب فى شغلها [١].

وهذه الجريمة تقبل الشروع فيها ، وذلك طالما كان النشاط الإجرامى الذى أقدم عليه الموظف كان بالإمكان فى الظروف التى إرتكب فيها من شأنه تحقيق الضرر ، أما إذا تحقق الضرر فعلا كانت الجريمة تامة .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، ويتحقق العلم ، بعلم الجانى بأنه موظف عام وعلمه بتوافر صلة بين عمله والمصالح والأموال التى أصابها الضرر ، فضلا عن العلم بأن من شأن تصرفه وقوع الضرر ، وتتحقق الإرادة ، بإتجاه إرادة الجانى إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وهى الضرر ، وعلى ذلك فإذا إعتقد الجانى عدم وجود صلة بين عمله والمصالح أو الأموال التى نالها ضرر من جراء تصرفه ، أو جهل أن تصرفه هذا سوف يترتب من جرائه لحوق ضرر بهذه الأموال أو المصالح ، أو ثبت أن إرادته لم تتجه إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وهى الاضرار ، فإن القصد الجنائى ينتفى فى حقه ، ويتحقق ذلك إذا كان وقوع الضرر نتيجة سوء التقدير أو الجهل منه أو نقص خبرته أو إهماله .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٦ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٦٣ .

العقـــوبة :

متى توافرت أركان الجريمة على النحو السالف ذكره ، فإن الجانى يحكم عليه بالسجن المشدد ، وذلك إذا كانت الأضرار التى ترتبت على فعل الموظف العام جسيمة ، أما إذا كانت الأضرار غير جسيمة ، فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالسجن ، وتقدير جسامة الضرر من عدمه من المسائل التقديرية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

ويحكم بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية ، بالعزل من الوظيفة العامة أو زوال الصفة ، كما يجوز الحكم بكل أو بعض التدابير الواردة فى المادة ١١٨ مكررا ، كما يجوز للمحكمة إذا رأت من ظروف الجريمة وملابساتها أن المال موضوع الضرر لا يجاوز خمسمائة جنيه أن تحكم بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا.

وتسرى أيضا على المتهم حالة الإعفاء الوجوبى والجوازى المقررة فى المادة ١١٨ مكررا " ب " ، ولكن لا محل للحكم بالغرامة النسبية والرد المنصوص عليهما فى المادة ١١٨ ع .

المبحث الثانى

الإضرار غير العمدى

ان الإضرار غير العمدى يتمثل فى حالتين نص عليهما المشرع وهما ، حالة ، الإهمال المفضى إلى ضرر جسيم (م ١١٦مكررا " أ ") ، وحالة ، الإهمال فى صيانة أو إستخدام المال العام (م ١١٦ مكررا " ب ") .

وسوف نفرد للحديث عن كل منهما مطلبا .

المطلب الأول

الإهمال المفضى إلى ضرر جسيم

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٦ مكررا " أ " من قانون العقوبات بقوله " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة إستعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها ".

ويلاحظ أن هذه الجريمة لا يجوز أن تحرك الدعوى الجنائية بشأنها إلا من النائب العام أو المحامى العام وهذا ما أكدته المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصها " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦مكررا"أ" من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام " . وترجع علة هذا القيد فى تحريك الدعوى الجنائية إلى حماية الموظف العام من الدعاوى التى تقام دون تقدير دقيق لمدى ملاءمتها .

أركان الجريمة :

يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة ، صفة فى الجانى، وركن مادى ، وركن معنوى .

أولا - صفة الجانى :

يلزم أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا للمفهوم الذى أوضحته المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، وفضلا عن ذلك يلزم أن تكون هذه الصفة ثابتة للجانى وقت إقتراف السلوك المادى المكون لهذه الجريمة .

ثانيا - الركن المادى :

إن الركن المادى لهذه الجريمة يتوافر بالسلوك أو النشاط الذى يقع من الموظف ويترتب من جرائه إضرار بالمصالح أو الأموال التى حددها نص المادة ١١٦ مكررا " أ " ، وان تترتب نتيجة على هذا النشاط أو السلوك ألا وهى وقوع ضرر فعلى محقق ، وفضلا عن ذلك لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة .

وقد إستلزم المشرع فى الضرر الناجم أن يكون ضررا محققا ومن ثم فلا يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، ولذلك قالت محكمة النقض فى أحد أحكامها تعليلا للزوم أن يكون الضرر محققا أنه " أحد أركان الجريمة ولا يؤثم سلوك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا"[١] ، كما يجب أن يكون ذلك الضرر المحقق ضررا ماديا ، فلا يكفى أن يكون الضرر أدبيا ، لأن المشرع لم يقصد أن يدخل المصالح الأدبية للأشخاص فى نطاق الحماية الجنائية المقررة فى المادة ١١٦ مكررا " أ " ، وقد قالت محكمة النقض فى بيان ذلك " يشترط أن يكون الضرر ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة - والمراد بالمصلحة فى هذا المقام

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٩٤ ص ٤٩١ .

- المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ، ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة ، وهى ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والإقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد . أما إنعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى جهة عامة ، فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الإقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع . وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر إنتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق"[١] . كما يجب بالإضافة إلى ما سبق أن يكون الضرر جسيما فإذا كان يسيرا فلا تتحقق الجريمة التى نحن بصددها وإنما قد تتحقق عناصر جريمة أخرى ، ويرجع فى تقدير مدى جسامة الأضرار الناجمة عن سلوك الموظف العام إلى محض السلطة التقديرية لقاضى الموضوع . وبطبيعة الحال فإنه يشترط أن يكون الضرر المحقق والجسيم قد إنصب على مال أو مصلحة للجهة التى يعمل بها الجانى أو يتصل بها بحكم آدائه لعمله ، أو يكون قد إنصب على مال أو مصلحة للغير معهود بها إلى الجهة التى يعمل بها الجانى .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى لهذه الجريمة يتمثل فى الخطأ الذى يقع من الموظف وهذا الخطأ وفقا لنص المادة ١١٦ مكررا " أ " يتخذ أحد صور ثلاث ، وهى :

أ - الإهمال فى آداء الوظيفة :

ويقصد به أن يخرج الجانى عن السلوك المألوف والمعقول

---

(١) نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ سابق الاشارة اليه .

للموظف العادى فى نفس ظروفه خروجا من شأنه إحداث النتيجة الضارة ، توقعها أو كان بإمكانه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد وقوعها ، سواء تمثل هذا الإهمال فى إمتناعه عن أداء عمله دون سبب مشروع أو تراخى فى آداء العمل فى الوقت المناسب أو عدم إتخاذه الإحتياطيات التى كان يجب عليه إتخاذها وفقا لمعيار موظف مثله فى نفس ظروفه ، وهذا القدر من الإحتياط تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها[(١)] .

ب - الإخلال بواجبات الوظيفة :

ويقصد به كل تصرف يصدر من الموظف العام مخالفا به ما تقضى به القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات والأوامر وغيرها من القواعد التى تنظم ما هو مفروض على الموظف من واجبات تقتضيها طبيعة آدائه لوظيفته . وهذه الصورة من صور الخطأ إنما تشمل فى الواقع على كل صور الخطأ حيث يندرج تحتها الصورتين الآخرين ، ومن أمثلة هذه الصورة من صور الخطأ ، إهمال الموظف فى المحافظة على أسرار الدولة التى تحت يده ، مما ترتب عليه تسربها إلى الغير[(٢)] ويستوى أن يكون الإخلال يسيرا أو جسيما .

جـ - إساءة إستعمال السلطة :

ويقصد بها إنحراف الموظف فى آدائه لوظيفته من تحقيق مصلحة عامة إلى تحقيق مصلحة خاصة سواء لنفسه أو للغير ، ومن أمثلة

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٧٣ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٨١ ، وراجع نقض ١٩٧٤/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٥٤ ص ٢٣٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٥٣ .

ذلك أن يكون الموظف من سلطاته ترقية بعض مرءوسيه بالإختيار فيرقى من هو أدنى كفاءة من غيره ، أو يكون من سلطته التعيين فى وظيفة معينة فيعين فيها من هو أقل كفاءة من بقية المتقدمين [(١)] ، فإنه فى مثل هذه الصور قد أساء إستعمال السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته التى تستوجب عليه أن يتغيا فى تصرفه السبل التى تحقق المصلحة العامة ، ولكنه إنحرف عن هذه الغاية وسلك مسلكا لتحقيق أمر لا يمت إلى المصلحة العامة بصلة .

العقـــوبة :

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق ذكره ، فإن الجانى يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ، إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى بكل أو بعض التدابير المقررة فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات . كما يجوز للمحكمة أيضا وفقا لظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يجاوز خمسمائة جنيه أن تقضى بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا (م ١١٨ مكررا " أ ") .

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٨٢ .

المطلب الثانى

الإهمال فى صيانة أو إستخدام المال العام

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٦ مكررا " ب"[١] من قانون العقوبات بقوله " كل من أهمل فى صيانة أو إستخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو إستخدامه فى إختصاصه وذلك على نحو يعطل الإنتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى " .

وترجع العلة التى تغياها المشرع من وراء وضع هذا النص إلى كفالة الحماية للمال العام لكى يحقق الهدف المرصود من أجله لخدمة المواطنين ، وذلك إذا وقع إهمال فى صيانة هذا المال العام أو إهمال فى إستخدامه على نحو يؤدى إلى تعطيل الإنتفاع به أو يهدد بالخطر سلامة هذا المال أو سلامة المواطنين ، وكان ذلك الإهمال واقعا ممن يدخل فى إختصاصه صيانة هذا المال أو إستخدامه أو ممن عهد إليه به كما لو كان ذلك المال مثلا سيارة للنقل العام أو مولدا

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢١ .

للكهرباء[١] .

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة لتوافر أركانها ، صفة فى الفاعل ، وركن مادى ، وركن معنوى .

أولا - صفة الفاعل :

يلزم أن يكون الجانى قد توافرت فيه صفة معينة وهى كونه قد عهد إليه بصيانة المال العام أو إستخدامه ، أو أنه يدخل فى إختصاصه الصيانة لهذا المال العام أو إستخدامه ، وليس بالضرورة أن يكون الجانى موظفا عاما ، فقد يكون كذلك وقد لا يكون موظفا عاما[٢] . وهذا يتضح من عبارة المشرع . " كل من .... " فهى تصدق على الموظف وغيره ، ومثال ذلك شركة الصيانة الخاصة التى تعهد إليها الدولة بصيانة المال العام بمقتضى عقد أو إتفاق[٣] .

ثانيا - الركن المادى :

إن الركن المادى المكون لهذه الجريمة يتحقق بإقدام الجانى على سلوك إجرامى ، سواء إتخذ هذا السلوك مظهرا إيجابيا أو إتخذ مظهرا سلبيا ، ويكون من جرائه تحقق نتيجة معينة تتمثل فى وقوع ضرر فعلى بالمال العام أدى إلى تعطيل الإنتفاع به تعطيلا كليا أو جزئيا ، دائما أو مؤقتا ، أو تعريض هذا المال أو الأشخاص للخطر ،

---

(١) راجع د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٥٤ . د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٢) راجع د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٣٠٥ ، وذلك فى رده على رأى د.عبد المهيمن بكر ، والذى إشترط أن تتوافر فى الجانى صفة الموظف العام .

(٣) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٧٨ .

وذلك بتعريض المال العام لخطر التعطيل أو التلف ، أو تعريض سلامة الأشخاص للخطر ، سواء ممن يستخدمون هذا المال العام أو يتصلون به أو يتواجدون فى نطاق إستخدامه .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون موضوع الركن المادى لهذه الجريمة هو المال العام وذلك على النحو الذى أوضحه المشرع فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى لهذه الجريمة يتمثل فى الخطأ ، وقد عبر عنه المشرع بلفظ الإهمال ، والإهمال إنما هو صورة من صور الخطأ غير العمدى ، بيد أن الإهمال الذى عناه المشرع هنا إنما يشمل كافة صور الخطأ غير العمدى ، لأن هذا هو ما يتفق مع ما تغياه المشرع من وراء وضع نص المادة ١١٦ مكررا " ب " .

العقـــوبة :

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق، فإن الجانى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أوأكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة

أشخاص فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى ، ويجدر بالذكر أن الجريمة فى هذه الحالة تعد من قبيل الجنايات ، وهذا وضع غير مألوف فى القانون حيث أن الجرائم غير العمدية لا تكون جنايات[١] .

ويجوز للمحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبات السابقة أن تحكم بكل أو بعض التدابير التى نص عليها المشرع فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات .

الفصل الثامن

الإخلال بتنفيذ العقود والغش

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٦ مكررا " جـ " من قانون العقوبات بقوله " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو اشغال عامة إرتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا إرتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا إرتكب الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وكل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السباق ص ١٥٦ هامش (١) ، د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ١٨٥ .

أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " .

فالنص السابق يوضح أن المشرع يعاقب على نوعين من الجرائم هما ، الإخلال العمدى بتنفيذ العقود ، والغش فى تنفيذ العقود .

وسوف نتحدث عن كل جريمة فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الإخلال العمدى بتنفيذ العقود

أركان الجريمة :

هذه الجريمة تتحقق بتوافر أركان ثلاثة وهى ، صفة الجانى ، والركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا - صفة الجانى :

لم يستلزم المشرع فى الجانى فى هذه الجريمة أن يكون موظفا عاما ، وإنما تطلب أن يكون للجانى صفة كونه متعاقدا مع إحدى الجهات التى بينتها المادة ١١٩ عقوبات أو مع إحدى شركات المساهمة ، وعلى ذلك فيستوى أن يكون المتعاقد فردا عاديا أو موظفا عاما ممثلا لشركة قطاع عام أو لجهة من الجهات التى تعتبر أموالها أموالا عامة ، وفضلا عن كون الجانى متعاقدا مع الجهات السالف ذكرها ، فإنه يلزم أن يكون العقد ، عقد مقاولة أو نقل أو

توريد أو إلتزام أو أشغال عامة ، وهذه العقود أوردها المشرع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[(١)] ، وتعتبر هذه الصفة (المتعاقد) متوافرة أيضا لدى الجانى إذا كان متعاقدا من الباطن أو وكيلا أو وسيطا عن المتعاقد الأصلى، حيث يكون لإخلاله نفس الاضرار بالمصلحة العامة ، شريطة أن تكون علاقته بالمتعاقد الأصلى علاقة قانونية صحيحة ، أما إذا كانت العلاقة بينهما غير قانونية ، فإنه يعتبر حينئذ شريكا للمتعاقد الأصلى متى توافرت فى حقه القواعد العامة للإشتراك فى الجريمة .

ثانيا - الركن المادى :

يلزم أن يكون سلوك الجانى قد تمثل فى إخلال عمدى بكل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها العقد المبرم بينه وبين إحدى الجهات التى حددتها المادة ١١٩ عقوبات أو شركة مساهمة ويستوى أن يكون هذا السلوك قد إتخذ مظهرا إيجابيا أو إتخذ مظهرا سلبيا ،

---

(١) عقد المقاولة ، هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (م ٦٤٦ من القانون المدنى) . وعقد النقل هو صورة من عقد المقاولة ، وهو النقل من مكان إلى آخر سواء نقل للأشخاص أو الأمتعة ، وعقد التوريد هو عقد بين إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات أو شركة مساهمة ، وبين فرد أو شخص معنوى خاص ، يتعهد بمقتضاه الطرف الثانى بتوريد منقولات معينة نظير ثمن متفق عليه ، وعقد الإلتزام هو عقد يتولى بمقتضاه الملتزم إدارة مرفق عام إقتصادى وإستغلاله خلال فترة محددة مقابل رسم محدد يحصل عليه من المنتفعين ، أما عقد الأشغال العامة فهو صورة من صور عقد المقاولة يتم بين الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات أو شركة مساهمة وبين فرد أو شخص معنوى ، وموضوعه القيام بعمل مادى متعلق بعقار مقابل أجر محدد فى العقد كالتعاقد على إقامة مبنى أو إنشاء جسر أو رصف طريق . راجع د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٤٢ والمراجع التى أشار إليها .

كما يستوى أن يكون الإخلال يسيرا أو يكون على درجة كبيرة من الجسامة ، كما يستوى أن يكون الإخلال قد وقع من المتعاقد الأصلى أو من المتعاقد من الباطن أو الوكيل أو الوسيط ، وان يترتب على هذا الإخلال العمدى ضرر مادى جسيم وان تتوافر بينهما علاقة السببية ، وتقدير جسامة الضرر المترتب على الإخلال هو من السلطات التقديرية المتروكة لقاضى الموضوع وفقا لظروف الواقعة وملابساتها ، أما إذا إتضح أن الإخلال كان بقوة قاهرة أو حادث فجائى فإن المسئولية الجنائية لا تعد متوافرة فى حق الجانى [(١)] .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة جريمة عمدية يلزم لتمامها توافر القصد الجنائى، والقصد المتطلب لها هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة، والعلم يتحقق بأن يكون الجانى عالما بأنه يتعاقد مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ عقوبات أو إحدى الشركات المساهمة ، وعلمه بالإلتزامات المتولدة عن هذا العقد فى حقه ، أما الإرادة فتتحقق بإتجاه سلوك الجانى نحو الإخلال بتنفيذ هذه الإلتزامات ، ومتى توافرت عناصر القصد على النحو السالف فإن القصد الجنائى يعد متوافرا فى حق الجانى حتى ولو لم تتجه إرادة الجانى إلى الاضرار بمصالح الجهة التى تعاقد معها ، لأن الضرر ليس هو النتيجة الإجرامية ، وإنما هو شرط للعقاب فحسب وعلى ذلك فإن عدم تحقق ضرر لا يعنى أن الجريمة غير متوافرة فى حق الجانى ، فالجريمة تعد متكاملة الأركان بتوافر الأركان السالف ذكرها حتى ولو لم يترتب عنها ضرر، وكل ما هنالك ان الجانى لا توقع عليه العقوبة وذلك

---

(١) د.رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٢٦ ، د. فوزية عبدالستار - المرجع السابق ص ١٧٠ .

لإنتفاء شرطها وهو ترتب الضررالجسيم [(١)] .

وينتفى القصد الجنائى فى حق الجانى إذا كان إخلاله نتيجة إهمال أو عدم إحتياطه أو غير ذلك من صور الخطأ حيث لا يكتفى المشرع لكى يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد الخطأ .

العقـــوبة :

متي توافرت أركان الجريمة على النحو السالف ذكره فإن الجانى يعاقب بالسجن وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها . كما تحكم المحكمة على الجانى بغرامة نسبية تساوى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة .

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا . كما يخضع الجانى للاعفاء الوجوبى أو الجوازى حسبما هو مبين بالمادة ١١٨ مكررا " ب " .

المبحث الثانى

الغش فى تنفيذ العقود

لقد أوضح المشرع فى المادة ١١٦ مكررا " جـ " من قانون العقوبات ان جريمة الغش فى تنفيذ العقود ، تتخذ أحد صورتين ، صورة عمدية وهى الغش العمدى ، وصورة غير عمدية وهى الغش غير العمدى ، والذى يتمثل فى إستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للعقود دون علم الجانى بذلك . وسوف نتحدث عن كل منهما فى مطلب .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٤٥ ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٨٥ .

المطلب الأول

الغش العمدى فى تنفيذ العقود

أركان الجريمـــة :

يلزم لوجود هذه الجريمة ان تتوافر أركان ثلاث وهى ، صفة الجانى ، والركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا - صفة الجانى :

إن الصفة المتطلبة فى الجانى فى هذه الجريمة هى نفسها الصفة التى يلزم توافرها فى جريمة الإخلال العمدى بتنفيذ العقود ، والسابق بيانها .

ثانيا - الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بكل سلوك يصدر من الجانى يتصف بالغش فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها على الجانى عقد المقاولة أو النقل أو الإلتزام أو الأشغال العامة ، ويتحقق الغش وفقا لما بينته المذكرة الإيضاحية [١] " بالغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة " . ومتى وقع الغش على النحو السابق توافر الركن المادى للجريمة بصرف النظر عما إذا كان يسيرا أو جسيما ،

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

كما يستوى أن يكون قد ترتب من جراء الغش وقوع ضرر من عدمه، وذلك على خلاف ما إستلزمه المشرع فى شأن جريمة الإخلال العمدى بتنفيذ العقود حيث تطلب فيها ترتب ضرر جسيم باحد الجهات المتعاقد معها .

ويلاحظ أن الغش العمدى فى تنفيذ العقود إنما هو احدى صور الإخلال العمدى بتنفيذ العقود إلا أن المشرع قد إعتبره جريمة قائمة بذاته بصرف النظر عما يكون قد ترتب من جرائه من ضرر من عدمه (١) .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن الركن المعنوى لهذه الجريمة يتمثل فى القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجانى بصفته كمتعاقد مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات أو شركة مساهمة ، وعلمه بالإلتزامات التى تولدت فى حقه تجاه هذه الجهات نتيجة تعاقده معها، وان تتجه إرادته إلى الغش فى تنفيذ العقد . ولابد أن يثبت علم المتعاقد (الجانى) بالغش ، حيث لا مجال فى هذه الجريمة لإفتراض ذلك العلم لدى الجانى (٢) .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٨٩ .

(٢) يجدر التنبيه إلى أنه لا مجال فى الجريمة التى نحن بصددها لإفتراض علم الجانى بالغش، وذلك وفقا للقرينة التى إستحدثها المشرع بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ المعدلين للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش - والتى إفترض بها المشرع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة - حيث يعتبر هذا الإفتراض إستثناء من القواعد العامة فى الإثبات فيقتصر نطاقه على الموضع الذى ورد فيه ، أما فى مجال المادة ١١٦ مكررا جـ فيتعين إثبات العلم بالغش . وهذا ما إستقر عليه قضاء النقض . راجع على سبيل المثال : نقض ١٩٧٧/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٢٥ ص ١١٩ .

العقـــوبة :

قرر المشرع للجانى الذى تتوافر في حقه الأركان المتطلبة لهذه الجريمة، عقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المؤبد – أو المشدد: إذا إرتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

كما يحكم على الجانى بالغرامة النسبية التى تساوى قيمة الاضرار المترتبة على هذه الجريمة (م ١١٨ مكررا أ) والمصادرة إن كان لها محل ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا . كما يجوز للمحكمة أن تطبق الظرف المخفف المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكررا وأيضا تطبق الإعفاء الوجوبى أو الجوازى المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكررا ب .

المطلب الثانى

الغش غير العمدى فى تنفيذ العقود

وهذه الجريمة تتمثل فى إستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لعقد من عقود المقاولة أو التوريد أو الإلتزام أو الأشغال العامة دون علم الجانى بغشها أو فسادها .

أركان الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة ، وهى : صفة الجانى ، الركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا – صفة الجانى :

يلزم أن يكون الجانى متوافرا فيه صفة كونه متعاقدا مع إحدى

الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات أو شركة مساهمة وذلك على النحو السابق بيانه فى صفة الجانى فى جريمة الإخلال العمدى بتنفيذ العقود والسابق بيانها .

ثانيا - الركن المادى :

إن الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق بكل تصرف يصدر من الجانى (المتعاقد) يكون من جرائه الإخلال بتنفيذ العقد سواء إتخذ صورة إستعمال أو توريد المواد أو بضاعة مغشوشة أو فاسدة ، شريطة أن يكون ذلك العقد عقد مقاولة أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة ، وأن يكون الإستعمال أو التوريد قد إنصب على بضاعة تتصف بالغش أو بالفساد ، وتكون البضاعة فاسدة حتى ولو كانت تصلح لأغراض أخرى طالما أنها غير صالحة للأغراض التى تم التعاقد بشأنها ، ويتحقق الغش فى البضاعة أو المواد بإضافة مواد أو بضاعة أخرى مغايرة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة ويتم إستعمالها أو توريدها على أنها موافقة للمواصفات المتفق عليها فى العقد[1] .

ويعد الجانى مرتكبا لهذه الجريمة بالإستعمال أو التوريد حتى ولو لم يتخلف عن ذلك ضرر للجهة التى تعاقد معها .

ثالثا - الركن المعنوى :

هذه الجريمة يتخذ الركن المعنوى فيها صورة الخطأ غير العمدى والذى يتمثل فى عدم تثبت الجانى من صلاحية المواد أو البضاعة المستعملة أو الموردة فلم يكتشف غشها أو فسادها فى حين أنه كان

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٧٧ ص ٧٢٣ ، نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ رقم ٦٠ ص ٣٠٢ .

واجبا عليه أن يبذل العناية الواجبة لمعرفة حقيقتها . وقد إفترض المشرع فى المادة ١١٦ مكررا جـ توافر قرينة الخطأ فى حق الجانى ، بيد أن هذه القرينة تقبل إثبات عكسها حيث يقع على الجانى عبء إثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، أى إثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائى الذى حال دون علمه ، وعندئذ تنتفى الجريمة فى حقه لإنتفاء ركنها المعنوى [1] .

العقـــوبة :

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق كان عقاب الجانى هو الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى العقوبتين .

كما يحكم على الجانى بغرامة نسبية مساوية لقيمة الضرر الناتج عن الجريمة .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا . كما يجوز للمحكمة وفقا لظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوع الجريمة أو الضررالناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تحكم بدلا من العقوبات المقررة ، بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا بالإضافة إلى المصادرة إن كان لها محل والرد وغرامة مساوية لما تم تحقيقه من ربح أو منفعة (م ١١٨ مكررا أ) .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٩٣ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٧٢ .

الفصل التاسع

إستخدام العمال سخرة

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات بقوله " كل موظف عام إستخدم سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو إحتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما ".

ولقد تغيا المشرع من وراء وضع هذا النص حماية حرية الإنسان فى العمل طالما أنه لا توجد أية قيود على هذه الحرية فى العمل من نصوص القانون ، فضلا عن حماية حق الإنسان فى الحصول على الأجر مقابل قيامه بذلك العمل . وجعل المشرع الجريمة جناية إذا كان الجانى موظفا عاما ، وجنحة إذا كان الجانى ليس موظفا عاما .

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة أركانا ثلاثة وهى : صفة الجانى ، والركن المادى ، والركن المعنوى .

أولا - صفة الجانى :

إستلزم المشرع أن يكون الجانى فى الصورة التى إعتبرها جناية، موظفا عاما وفقا للمفهوم الذى أوضحته المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات وأن يكون من إختصاصه الوظيفى تشغيل عمال للعمل فى إحدى الجهات الحكومية أو غيرها من الجهات التى أوضحتها المادة ١١٩ عقوبات ، أو أن يكون من إختصاصه الوظيفى إعطائهم أجورهم مقابل الأعمال التى أدوها للجهات السابقة ،

ويستوى أن يكون إختصاصه الوظيفى إختصاص أصلى أو عارض . فإذا كان الجانى ليس موظفا عاما فإن الجريمة تعد جنحة .

ثانيا - الركن المادى :

يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة بتوافر أحد فرضين ، أولهما يتمثل فى إستخدام العمال سخرة ، وثانيهما يتمثل فى إحتجاز أجورهم كلها أو بعضها دون مبرر .

الفرض الأول : إستخدام العمال سخرة ، وهذا الفرض يعنى أن الجانى قد مارس نوعا من الضغط لإكراه العمال لكى يؤدوا الأعمال التى طلبها منهم لصالح إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات فى ظروف لا تجيز له ذلك لعدم وجود المسوغ القانونى ، وتتحقق الجريمة ببدء العمال فى أداء العمل الذى أرغموا عليه حتى ولو لم يتموه [(١)] ، ولكن إذا رفض العمال الإمتثال لأوامر الجانى أو ضبط الجانى بعد إصداره أوامره وقبل بدء العمال فى العمل فإن الجريمة تقف عند حد الشروع [(٢)] ، ونرى مع البعض [(٣)] أن الجريمة تعد متوافرة فى حق الجانى حتى ولو دفع أجرا للعمال ، ذلك لأن مجرد إرغام العامل على العمل دون سند من القانون يعد مصادرة لحريته فى العمل .

الفرض الثانى : إحتجاز أجور العمال كلها أو بعضها دون مبرر .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٩٥ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ١٧٦ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٥٧ وراجع عكس ذلك : د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٨٧ .

وفى هذا الفرض يكون العمال قد أدوا الأعمال التى طلبت منهم لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات برضاهم وبناء على سند من القانون ، أى أن إستخدامهم لأداء هذه الأعمال كان بطريق مشروع وليس بطريق السخرة ، ولكن الجانى رفض إعطاءهم أجورهم أو إحتجز جزءا منها دون سند من القانون ، سواء أكان تصرف الجانى لتحقيق مصلحته بإحتجاز الأجر لنفسه أو لصالح الدولة أو الجهة التى تم العمل لصالحها ، أما إذا وجد المسوغ القانونى المشروع لإحتجاز جزء من الأجر ، فإن الجريمة لا تعد متوافرة فى حق الجانى ، كما لو كان العامل قد وقع عليه جزاء تأديبى تمثل فى خصم جزء من أجره فإحتجز الجانى هذا الجزء من أجره تنفيذا للجزاء الموقع عليه ، وفى هذا الفرض فإن الجريمة تعد تامة بمجرد إحتجاز الجانى أجر العامل كله أو بعضه فى وقت حلول موعد إستحقاقه ، ولذا فإنه لا يتصور أن يتحقق فيها الشروع (١) .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة جريمة عمدية يلزم لتمامها توافر القصد الجنائى والقصد المتطلب هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولذا فيجب أن يعلم الجانى وفقا للفرض الأول أن تصرفه ينطوى على إكراه للعامل ، وأن تتجه إرادته إلى هذا الإكراه للعامل على أداء العمل الذى يأمره به ، كما يجب أن يكون الجانى وفقا للفرض الثانى أن يكون عالما بمقدار الأجر المستحق للعامل مقابل أدائه للعمل والأجر الذى يعطيه له ، وأن تتجه إرادته إلى حرمان العامل من الأجر كله أو الفرق بين ما يستحقه وما يعطيه إياه . أما إذا جهل حقيقة المبلغ المستحق للعامل أو أخطأ فى العمليات الحسابية أو

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٨٨ .

إعتقد أن ثمة مبرر شرعى لإحتجاز الأجر كله أو بعضه حتى ولو كان مصدر هذا الجهل قواعد قانونية غير عقابية فإن القصد الجنائى ينتفى فى حقه .

العقـــوبة :

متى توافرت أركان الجريمة على النحو السابق ، فإن الجانى إذا كان موظفا عاما ، فإنه يحكم عليه بالسجن المشدد ، فضلا عن الحكم عليه بالعزل من الوظيفة العامة أو زوال صفته ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا عقوبات ، كما يجوز للمحكمة أن تطبق على الجانى الظرف المخفف المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكررا " أ " عقوبات ، ولكن لا يحكم عليه بالغرامة النسبية .

أما إذا كان الجانى ليس موظفا عاما، فإنه يحكم عليه بالحبس ويجوز للمحكمة أن تحكم عليه بدلا من الحبس بإحدى التدابير المقررة فى المادة ١١٨ مكررا عقوبات .

ويطبق فى حق الجانى فى جميع الحالات الإعفاء الوجوبى أو الجوازى المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكررا " ب " عقوبات . ويلاحظ أخيرا أن الجريمة إذا وقفت عند حد الشروع فإن الجانى يخضع للعقاب وفقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٦ ع إذا كانت الجريمة جناية أما إذا كانت الجريمة جنحة فلا عقاب عليها لعدم وجود نص على العقاب (م ٤٧ ع) .

الفصل العاشر

التخــــــريب

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ١١٧ مكررا من قانون العقوبات بقوله " كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا إرتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا لإخفاء أدلتها . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها ".

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة لتمامها توافر أركان ثلاثة وهى : صفة الجانى ، وركن مادى ، وركن معنوى .

أولا - صفة الجانى :

يلزم أن يكون الجانى قد توافرت فيه صفة كونه موظفا عاما ، وذلك وفقا للمفهوم الذى أوضحه المشرع فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات وأن تكون هذه الصفة متوافرة فى وقت مقارن لإقتراف الركن المادى المكون لهذه الجريمة ، فإذا لم تكن تلك الصفة موجودة فى ذلك الوقت ، لكون الجانى كان قد فصل من وظيفته أو تركه لها لأى سبب كان ، أو لم يكن موظفا عاما ، فإن الجريمة التى

نحن بصددها لا تكون متوافرة فى حقه ، ولكن قد تتوافر فى حقه عناصرجريمة أخرى قد تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٩ مكررا ، ٩٠ ، ٢٥٢ مكررا ، ٣٦١ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

ثانيا - الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتوافر صورة من الصور الثلاثة التى نص عليها المشرع ، وهى ، التخريب ، الإتلاف ، وضع النار .

ويعنى التخريب ، كل تصرف يقع من الجانى على المال موضوع الجريمة ويكون من جرائه صيرورة هذا المال غير صالح لكى يحقق الغرض المخصص له ، مثل هدم بناء أو تحطيم سيارة .

ويعنى الإتلاف ، كل تصرف يقع من الجانى على المال موضوع الجريمة ويترتب عليه إنتقاص من شأنه عدم تحقيق الغرض المخصص له مع إمكانية إصلاح هذا الإنتقاص ، مثل كسر باب منزل أو هدم جزء من سور .

أما وضع النار فإنه ينصرف إلى مجرد إضرام النار فى المال سواء إشتعلت النيران أم لم تشتعل ، وسواء ترتب على ذلك الإشعال تلف للمال أو لم يترتب ذلك الأثر ، فمجرد وضع النار يتحقق به الركن المادى للجريمة ، بصرف النظر عن تحقق النتيجة من وضعها أو عدم تحققه[1] كمن يضع كرة مشتعلة فى المكان الذى يريد إتلافه .

وفى جميع الصور السابقة سواء الإتلاف أو التخريب أو وضع النار ، يلزم أن يكون موضوع الركن المادى منصبا على مال سواء

(١) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٣٢ ص ٣٠٩ .

أكان عقارا أو منقولا أو أوراق [1] أو أشياء مملوكة للجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم آدائه لوظيفته ، أو أن تكون مملوكة للأفراد أو لجهات خاصة ولكن معهود بها إلى الجهة التى يعمل بها الموظف .

ثالثا - الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة تتكامل عناصرها بتوافر القصد الجنائى فى حق الجانى ، والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، ويتمثل العلم ، فى علم الجانى بصفته كموظف عام ، فضلا عن علمه بأن المال مملوك للجهة التى يعمل بها أو يتصل عمله بها ، أو أن المال مملوك للغير ولكنه معهود به إلى الجهة التى يعمل بها ، أما الإرادة ، فتتمثل فى إتجاه إرادة الجانى إلى أفعال التخريب أو الإتلاف أو وضع النار وتحقيق النتيجة ، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها " القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم (جرائم الإتلاف) ينحصر فى تعمد إرتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، وتتلخص فى إتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه أنه يحدثه بغير حق "[2].

---

(١) إن الأوراق لا تعدو أن تكون نوعا من المنقولات ، وان كانت تختلف عنها فى أن قيمتها ليست فى مادتها وإنما فيما تتضمنه من بيانات ، وما عساه يكون لها من قوة فى الإثبات .

(٢) راجع نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٢٣ ص ٢٠٦ ، نقض ١٩٥٢/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٨٠ ص ٤٧٩ ، نقض ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ رقم ١٨٥ ص ٦٨٥ .

العقـــوبة :

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السالف ذكره فإن الجانى يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ، كما يحكم عليه بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى بأحد التدابير المقررة فى المادة ١١٨ مكررا .
أما إذا إرتكبت الجريمة بقصد تسهيل إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ (الإختلاس) ، ١١٣ (الإستيلاء)، ١١٣ مكررا (الإختلاس والإستيلاء فى محيط الشركات المساهمة) أو لإخفاء أدلتها ، فإن العقوبة تكون هى السجن المؤبد - ، كما يحكم على الجانى بالعقوبات التبعية والتكميلية المقررة للإختلاس والإستيلاء وهى العزل وزوال الصفة والرد والغرامة النسبية . فضلا عن الحكم على الجانى بدفع قيمة الأموال موضوع جريمته ، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا . ويلاحظ أن هذه الصورة المشددة للعقاب يستلزم المشرع فيها توافر القصد الخاص لدى الجانى بالإضافة إلى القصد العام ، وهذه الصورة المشددة تشتمل على فرضين : أولهما يتمثل فى وقوع أفعال التخريب أو الإتلاف أو وضع النار بقصد تسهيل إرتكاب جناية الإختلاس أو الإستيلاء دون وقوع هذه الجناية فعلا ، وهنا نجد أن المشرع قد إعتد بالباعث لتشديد العقاب ولذا فلا يجوز التشديد إلا إذا توافر ذلك القصد الخاص . وثانيهما يتمثل فى توافر الإرتباط بين جريمة التخريب أو الإتلاف أو وضع النار وبين جناية الإختلاس أو الإستيلاء ، ويتحقق ذلك بتسهيل إرتكاب الجريمة أو بإخفاء أدلتها بعد إرتكابها ، وفى هذه الحالة نكون بصدد إرتباط بين الجرائم غير قابل للتجزئة يقتضى تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، ولكن المشرع إستثنى هذه الحالة من

تطبيق حكم الإرتباط ، وجعل هذا الإرتباط ظرفا مشددا للعقاب ولا يشترط للتشديد أن يكون الجانى هو نفسه مرتكب جريمة الإستيلاء أو الإختلاس ، كما لا يشترط أن يكون مساهما فى هذه الجرائم تحت أى وصف من أوصاف المساهمة الجنائية [1].

كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى بدلا من العقوبات المقررة لهذه الجريمة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المقررة فى المادة ١١٨ مكررا وذلك وفقا لظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

كما يطبق على الجانى الإعفاء الوجوبى أو الجوازى على النحو الذى أوضحته المادة ١١٨ مكررا " ب " من قانون العقوبات ، ولذا فإن كل من يبادر من الشركاء من غير المحرضين على إرتكاب الجريمة بابلاغ السلطات العامة فى الدولة سواء أكانت إدارية أو قضائية بعد تمامها وقبل إكتشافها فإنه يعفى من العقاب . ويكون الإعفاء من العقاب جوازيا إذا تم الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل أن يحكم فيها بحكم نهائى .

أما إذا تحققت حالة الإرتباط بين الجريمة التى نحن بصددها وبين جناية الإختلاس أو الإستيلاء فيلزم لكى يتمتع من أبلغ عنها بالإعفاء ، أن يؤدى ذلك الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويكون الإعفاء من العقاب جوازيا للمحكمة وذلك بالنسبة لمن يخفى مالا متحصلا من جريمة إذا أبلغ عنها شريطة أن يؤدى ذلك الإبلاغ إلى إكتشاف الجريمة وترد كل أو بعض الأموال المتحصلة منها .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣٠٣ .

الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٨٥١ / ٩٦
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977 - 19 - 0275 - x
دار (أبوالمجد) للطباعة بالهرم
ت : ٣٨٤٣٣٤٢